

فهرس

تقديم المركز

مقدمة المؤلف

الدرس الأول المدخل

المدخل « كليات أدوار الاجتهاد وأطواره »

الفقه الإسلامي وعلاقته بالمجتمع

المصادر الأولية للفقه الإسلامي

نشوء الاجتهاد

الأسئلة

الدرس الثاني « تعريف الاجتهاد »

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في الكتاب الكريم « القرآن »

الاجتهاد في الحديث النبوي

الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأصوليين السنة

تعريف الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة الإمامية

الأسئلة

الدرس الثالث مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب

مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها

موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد

الأسئلة

الدرس الرابع "بحوث أساسية في الاجتهاد"

بحوث أساسية في الاجتهاد

مناقشة هذا التقسيم

حقيقة الاجتهاد عند الشيعة اتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد

الأسئلة

الدرس الخامس "مناهج البحث في أدوار الاجتهاد"

مناهج البحث في أدوار الاجتهاد

مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد

مناهج البحث في الفقه السني

تاريخ الفقه الاسلامي الامامي

أهم ما يميزه تاريخ الفقه الامامي عن المدارس الفقهية الأخرى

ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد

الأسئلة

الدرس السادس "بدايات حركة الاجتهاد"

القسم الأول

حركة الاجتهاد بعد عصر عصر النبوة

الخلاصة

الأسئلة

الدرس السابع " بدايات حركة الاجتهاد "

القسم الثاني

بدايات حركة الاجتهاد

ملامح حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية في عهد الأئمة (عليهم السلام)

من اهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة (عليهم السلام)

نفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة (عليهم السلام)

أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي

الأسئلة

الدرس الثامن " أدوار الاجتهاد بعد عصر الأئمة "

الدور الأول دور التدوين او " المرحلة التأسيسية للفقهاء الاجتهادي الاستدلالي "

مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الأئمة (عليهم السلام)

من خصائص هذه المرحلة

الأسئلة

الدرس التاسع

« الدور الثاني » دور التطور أو « مرحلة انطلاق الاجتهاد »

الشيخ الطوسي في سطور

من خصائص هذه المرحلة

المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد

الأسئلة

الدرس العاشر

« الدور الثاني » « دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد »

الدور الثاني دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد

ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي

نقد هذه الحالة

من فقهاء هذا الدور

ما بين المرحلتين ودور ابن ادريس الحلبي في حركة الاجتهاد

ابن ادريس الحلبي في سطور

من اهم النتائج لحركة ابن ادريس العلمية

الأسئلة

الدرس الحادي عشر

الدور الثالث مرحلة الاستقلال والتكامل أو « دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد »

دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد

المحقق الحالي في سطور

من خصائص هذه المرحلة

الأسئلة

الدرس الثاني عشر

الدور الثالث مرحلة الاستقلال والتكامل أو " دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد "

الفقه والنشاط الفقهي الاجتهادي في هذا الدور

من أهم اعلام هذا الدور وبعض آثارهم العلمية

المحقق الكركي وازدهار مدرسة النجف العلمية

الأسئلة

الدرس الثالث عشر

" الدور الرابع " دور الاتجاه العقلي في الاستنباط "

الدور الرابع دور الاتجاه العقلي في الاستنباط

تحديد المرحلة

رائد المرحلة المحقق الأردبيلي (رضي الله عنه) في سطور

منهج المقدس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي

ملامح المرحلة واتجاهاتها

منهج مؤلف - منتقى الجمال - ودواعي التأليف

الأسئلة

الدرس الرابع عشر

« الدور الرابع » « دور الاتجاه العقلي في الاستنباط »

الدور الرابع دور الاتجاه العقلي في الاستنباط

من نتائج هذه الدورة

من فقهاء هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية

الدرس الخامس عشر « ظهور الحركة الإخبارية »

ظهور الحركة الإخبارية القسم الأول

بواعث ظهور الحركة الإخبارية

الأسئلة

الدرس السادس عشر « ظهور الحركة الإخبارية » القسم الثاني

مراحل المدرسة الاخبارية

المنهج الفقهي للمحدث الاسترآبادي

خلاصة منهج الاخبارية في المرحلة الأولى

منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي

منهج الميرزا محمد الاخباري في الاستدلال

الأسئلة

الدرس السابع عشر « ظهور الحركة الإخبارية » القسم الثالث

ملامح الافتراق بين الاصوليين والاخباريين

نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الاخبارية

الحركة الاخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي

الوجه الآخر للحركة الاخبارية

الأسئلة

الدرس الثامن عشر

الدور الخامس دور الاعتدال أو « عصر الكمال العلمي » القسم الأول

تحديد المرحلة

الشيخ الوحيد الهبهاني (رضي الله عنه) في سطور

رحلته العلمية واسبابته

الأسئلة

الدرس التاسع عشر

الدور الخامس دور الاعتدال أو « عصر الكمال العلمي » القسم الثاني

دور الاعتدال

الأسئلة

الدرس العشرون

الدور السادس « دور الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي » القسم الأول

الدور السادس دور الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي

الابداع الفقهي عند الشيخ الانصاري

الأسئلة

الدرس الحادي والعشرون

الدور السادس " دور الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي " القسم الثاني

الدور السادس دور الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي

من سمات وملامح الدورة السادسة

من اهم علماء هذه المرحلة

منزلته العلمية

الأسئلة

الدرس الثاني والعشرون " حركة الاجتهاد المعاصر "

ثمرات حركة الاجتهاد

الأسئلة

المصادر والمراجع



أدوار الاجتهاد

أدوار الاجتهاد

دراسة منهجية موضوعية

تواكب أدوار الاجتهاد

عند الشيعة الامامية

تأليف:

الشيخ عدنان فرحان تنها

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

يعتبر الفقه من أهم وأوسع العلوم الإسلامية . بل هو قطب الرحا الذي تدور عليه أفعال المكلفين . وتنظم علاقاتهم الروحية والاجتماعية بمختلف ألوانها . وتوجههم الوجه الصحيحة نحو الحياة الإنسانية التي أرادها الله سبحانه وتعالى لعباده .

وهو العلم الذي ينبثق من صميم تعاليم الإسلام كتاباً وسنة . ولم يتأثر بأي فكر وافد . ولهذا عرّفه الفقهاء بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من

وعُرفَ الحكم الشرعي بأنه : « التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان »^[12] .

ومن خلال الوقوف عند تعريف كلا من (الفقه والحكم الشرعي) تبرز لنا بوضوح أهمية هذا العلم لدى المشتغلين به . والعاملين عليه .

إن هذه الأهمية لعلم الفقه أملت على المسلمين واجب النهوض به ليلبغ إلى ما ينبغي أن يبلغه من درجات التكامل والرقى . ملبياً بذلك جوانب الحياة الإنسانية في جميع أبعادها وكافة مجالاتها .

وقد كان لفتح باب الاجتهاد المطلق عند الشيعة الإمامية . واستمرارية حركته ثمرات مباركة . أثرت الفقه الإمامي بنفائس من الأفكار الفقهية والأصولية والقواعد العامة . التي دونتها أفلام علمائهم في موسوعاتهم ومؤلفاتهم التي فاقت كل النتاج الفقهي للمذاهب الإسلامية الأخرى .

إن حركة الاجتهاد والاستنباط الفقهي . وما أثمرته جهود الفقهاء من ثروة علمية ضخمة . وعلى مدى قرون متلاحقة من الزمن . جري بأن تدون أدواره وأطواره ومراحلها التاريخية . ليفاد منه علمياً . وليكون عرفاناً وشكراً وتقديراً لتلك الجهود الضخمة التي أسهمت في بناء صرحه . وهذا ما دعى اللجنة المشرفة على مكتب تحقيق وتأليف الكتب الدراسية . التابع للمركز العالمي للعلوم الإسلامية في مدينة قم المقدسة . والذي يتولى الشؤون العلمية للطلبة غير الإيرانيين . أن تقرّر مادة (أدوار الاجتهاد) كمنهج دراسي لطلابها في مرحلة دراساتهم العليا « الماجستير » .

وقد وجدوا في منهج ومباحث كتابنا « حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية »^[13] ما يلائم وينطبق على مناهجهم العلمية المقررة لدراسة (أدوار الاجتهاد) فتفضلت مشكوراً بأن يكون لي شرف المساهمة في إعداد الكتاب الدراسي لهذه المادة .

فكان هذا الكتاب الذي إقتصرنا فيه على دراسة (أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية) ولم نتعرض لدراسة أدوار الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية الأخرى . وذلك لكثرة الكتب التي ألُفت عندهم تحت عنوان : « تاريخ التشريع الإسلامي »

أو « تاريخ الفقه الإسلامي » أو « تاريخ المذاهب الإسلامية » أو غيرها من العناوين^[14] . واقتصر البحث فيها - وللأسف - على تاريخ التشريع وأدوار الفقه والاجتهاد للمذاهب الفقهية السنية فقط . واهمل « المذهب الإمامي » لدوافع سياسية أو مذهبية .

فكانت هذه الدراسة بمثابة استدراك واستكمال لتلك البحوث العلمية في تاريخ التشريع . والاجتهاد . لما لهذه الدراسات من أهمية كبيرة . لطلاب العلوم الدينية حيث يتعرف الطالب من خلالها على نشأة وتطور الاجتهاد . بالإضافة إلى ما تلقيه هذه المعرفة من آفاق معرفية أخرى أشرنا إليها في بعض مطالب الكتاب .

وقد أعدّ الكتاب بشكل منهجي موضوعي دراسي يواكب حركة وأدوار الاجتهاد من عصر الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعصر الأئمة (عليهم السلام) إلى عصرنا الحاضر .

وقد سبقت هذه الأدوار مباحث علمية ضرورية في فهم عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي . وكذلك الحقنا بكل درس مجموعة من الأسئلة المستوحاة من صلب الموضوع .

وقبل ان اختتم هذه المقدمة هناك عدّة ملاحظات أودّ أن أبينها لإخواني وأبنائي الطلبة . وإخواني الأساتذة استكمالاً للفائدة المرجوة من هذا الكتاب :

أولاً : لقد تم إختصار الكثير من فصول وأبواب الكتاب سيراً مع المنهج المقرر لهذه المادة العلمية . واختصاراً لوقت الطلاب . فلا بد من الرجوع إلى المصادر التي أشرت إليها في الهوامش وفي خاتمة الكتاب . للتوسع في الموضوعات ذات العلاقة بأدوار وأطوار الاجتهاد .

ثانياً : يمكن للاستاذة الأعزاء تقسيم الدرس الواحد إلى عدّة دروس . مع المحافظة على وحدة الموضوع كما يمكنهم وضع أسئلة أخرى مستوحاة من مطالب الكتاب . أو إرجاع الطلاب إلى مصادر أخرى في بعض القضايا التي لم نذكر مصادرها .

ثالثاً : هنالك بحوث علمية تفصيلية حول حقيقة اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وآله) واجتهاد الصحابة ... وهذه البحوث لها أهميتها العلمية . وتترتب عليها آثار تشريعية . وقد بحثت بشكل مفصل في المدرستين (السنيّة والشيعية) . ومنهج الاختصار الذي اتبعناه فرض علينا الاشارات الجملية لهذه الأبحاث . لذا يحسن بالاستاذة التأكيد على أهمية هذه البحوث . وحث الطلاب على الكتابة والبحث فيها ومناقشة أدلتها مناقشة علمية موضوعية^[5] .

وفي الختام :

نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لرئيس ومعاوني « المركز العالمي للعلوم الإسلامية » لجهودهم الكريمة في الارتقاء بهذا الصرح العلمي . كذلك شكرنا وتقديرنا للأخوة الأعزاء في « مكتب تحقيق وتأليف الكتب الدراسية » لسعيهم وجهودهم المشكورة في سبيل الارتقاء بالمنهج والكتب الدراسية المقررة لدراسة طلاب المركز وغيرها من المراكز العلمية التي تستفيد منها .

سائلين المولى عزّ وجلّ القبول والتسديد والتوفيق لطاعته كما أسأله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ويجعله ذخيرة لنا يوم لقاءه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عدنان فرحان تنها

1 / ربيع الأول / 1426هـ

الدرس الأول المدخل

« كليات أدوار الاجتهاد وأظواره »

الدعائم الأساسية لرسالة الاسلام

الفقه الاسلامي وعلاقته بالمجتمع

المصادر الأولية للفقه الاسلامي

انشوء الاجتهاد وظهوره عند المدرستين

المنعطفات التاريخية لانشوء الاجتهاد عند المدرستين

الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل « كليات أدوار الاجتهاد وأطواره »

الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام :

اشتملت رسالة الإسلام الخاتمة على ثلاث دعائم كبرى وهي :

العقيدة . والاخلاق . والشريعة .

والأولى تكفل تأصيل رؤية الانسان للكون والحياة والمبدأ والمعاد .

والثانية . وهو الإطار الاخلاقي الذي يمثل جملة تعاليم الاسلام التربوية والاخلاقية والسلوكية . والتي تمثل الطموح نحو الكمال الأسمى والسير التكاملي للانسان الذي جعله الله هدفاً لحركة الانسان في حياته .

أما الاطار الثالث وهو الإطار التشريعي . فالتشريع هو الذي يُحدّد للانسان الأطر السلوكية لتصرفاته سواء في علاقته مع الله سبحانه . والتي يعبر عنها بـ (العبادة) . أو علاقته مع ابناء البشر الآخرين . والذي ينطبق عليه عنوان (المعاملات) بوجه عام .

والذي يهتّمنا الاشارة اليه في هذا المدخل هو الاطار التشريعي من تعاليم هذا الدين حيث انه يدخل في صميم بحوث هذا الكتاب .

فالشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي حملت الهداية الإلهية للبشرية .

وقد خصها الله بالعموم والخلود والشمول . وأودع سبحانه فيها من الأصول والاحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان . واتساع المكان . وتطور الإنسان .

الفقه الإسلامي وعلاقته بالمجتمع :

والفقه الاسلامي يمثل مجموعة الاحكام الشرعية . التي انزلها الله عزّ وجل على رسوله (صلى الله عليه وآله) . لتنظيم علاقات الافراد والجماعات في المجتمع الاسلامي . وضمن منهج رباني ينسجم مع فطرتهم . ويشمل كافة مفردات شؤون حياتهم . الروحة والمادية . الفردية والاجتماعية . الاقتصادية والسياسية . الفكرية والعملية ... وغير ذلك مما يحتاجه الفرد والمجتمع . ما تتسع له احكام الشريعة السمحاء .

المصادر الأولية للفقه الإسلامي :

وقد كان مصدر هذه الأحكام في العهد الاسلامي الأول . كتاب الله . بما تضمنه من كليات الاحكام الشرعية . وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) بما تضمنه السنة من تفصيل وتطبيق لهذه الاحكام . عندما كانت الشريعة في دور التكوين والتكامل بالوحي القرآني والسنة .

وكان طريقة تلقيهما منه (صلى الله عليه وآله) بما يوحى اليه من القرآن . وبما يبينه (صلى الله عليه وآله) بقوله أو فعله أو تقرير .

وبعد رحيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانقطاع الوحي بوفاته . بقيت نصوص هذين المصدرين هما أساس التشريع الاسلامي ^[6] .

ومن يعن النظر في تاريخ الفقه الاسلامي ومبده يتضح له أن باب الاجتهاد قد فتح على مصراعيه بعد عصر النبوة .

فلم يكن الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي موجوداً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وإنما حدث هذا الاصطلاح بعد ذلك .

« وهذه الحقيقة هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة الى عصر النبوة . وورد فيها لفظ (الاجتهاد) وأريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي . على مصطلح الفقهاء من اهل السنة . والنص البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل ^[71] .

نشوء الاجتهاد :

يختلف تاريخ نشوء الاجتهاد وظهوره عند فقهاء مدرسة اهل البيت عن فقهاء أهل السنة . فعند أهل السنة يبدأ تاريخ الاجتهاد من حين وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) ^[81] .

وأما الشيعة الإمامية . فيختلف الأمر لديهم كثيراً حيث إنّ اهل البيت (عليهم السلام) عندهم يمثلون امتداداً تشريعياً وقيادياً لرسالة النبي (صلى الله عليه وآله) . ويُعتبرون عدلاً للقرآن

الكريم . كما ورد ذلك فيما استفاض من النبي (صلى الله عليه وآله) من حديث الثقلين : (الكتاب والعترة) ^[91] .

ومن الحق أن يقال إنّ بدايات ظهور الاجتهاد وكيفية معالجة الأحاديث واستعمال القواعد والأصول . قد ظهرت في عصر الإمامة وإرشاد وتوجيه منهم . وذلك في كيفية استنباط الحكم الشرعي مباشرة من القرآن الكريم أو في التوسعة على الناس بالبراءة من التكليف المحتمل فيما لم يرد فيه بيان من الشارع .

كما وردت توجيهات خاصة منهم (عليهم السلام) بمعالجة ما يردهم من أحاديث متعارضة من حيث المدلول .

إلا أن الاجتهاد عند الشيعة الإمامية كمدرسة ذات معالم واضحة لم يظهر إلا بعد غيبة الامام الثاني عشر من ائمة اهل البيت (عليهم السلام) . حيث منّت الحاجة إلى ذلك . وأما قبل ذلك فكانوا يسألون الأئمة فيما تعرض لهم من حاجة أو يكاتبونهم أو يسألون الموثقين من اصحابهم ^[101] .

وقد استمرت حركة الاجتهاد في المدرسة السنية في نمو واتساع . وظهر في داخلها اتجاهات ومذاهب مختلفة من أهمها : تيار اصحاب الرأي . وتيار اصحاب الحديث . واستقطبت هذه الحركة كبار الفقهاء من أمثال أبي حنيفة والشافعي . وأنس ابن مالك . وأحمد بن حنبل والأوزاعي . والثوري ... وغيرهم .

إلا أن هذه الحركة قد أصيبت بانتكاسة كبرى في اواخر القرآن الرابع الهجري عندما تدخلت يد السياسة لتعلن سد باب الاجتهاد . وحصر العمل بالمذاهب الأربعة فقط . وادعي الإجماع على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب ^[111] .

أما حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية فإن اهم ما امتاز به هي الاستمرارية التي تتصف بالحركة بها. منذ أن ولدت والى الوقت الحاضر .

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الاولين بين اصحابهم المنتشرين في الأفاق . واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولية البسيطة منذ عهد الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) . واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة عهد الأئمة المعصومين وحت رعايتهم وتوجيههم إلى أن بلغت أشدها . واستجابت لضرورات المجتمع الإسلامي في ذلك الحين .

وُجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) الامام الحسن العسكري (عليه السلام) يقول :

على ما رواه الطبرسي « فأما من كان الفقهاء صائناً لنفسه . حافظاً لدينه . مخالفاً لهواه . مطيعاً لأمر مولاه . فللعوام أن يقلدوه » ^[121] .

والظاهر أن التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم . ويكون المقلد مجرد ناقل للرواية . وإنما هو عبارة عن عمل العامي استناداً إلى فتوى الفقيه التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة . وقد تكون حكماً مستنبطاً بأعمال الاجتهاد في الكتاب والسنة بما هو فقيه . وقد ورد في الرواية لفظ (فقهاء)^[13] .

وقد تطورت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية منذ أوائل القرن الرابع الهجري تطوراً نوعياً . ودخلت هذه الحركة المباركة في دور التوسع والتدقيق في القرن الخامس على أيدي فقهاء كبار من مدرسة الامامية من امثال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت 413 هـ) والسيد المرتضى (ت 436 هـ) والشيخ الطوسي (ت 460 هـ) .

وان كانت حركة الاجتهاد - كأى حركة أخرى - قد أصيبت بفترة من الركود النسبي بعد وفاة الشيخ الطوسي . واستمرت هذه الفترة مدت قرن من الزمن تقريباً . إلا أنها عادت الى حيوتها وانطلقت حركتها بحيوية فائقة تميزت بالعمق والشمول على أيدي فقهاء كبار من امثال ابن ادريس الحلي (ت 598 هـ) .

وكذلك تعرضت حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية لخطر جسيم من داخل حركتها في أوائل القرن الحادي عشر الهجري . وذلك بسبب نشوء المدرسة الإخبارية على يد مؤسسها الأمين الاسترابادي (ت 1036 هـ) . واحتدم صراع فكري عنيف بين فقهاء المدرسة الاصولية وفقهاء المدرسة الاخبارية . إلا ان هذا الصراع انتهى بانتصار فقهاء المدرسة الاصولية وانحسار المد الاخباري . وعادت

حركة الاجتهاد في مدرسة اهل البيت الى انسجامها واعتدالها من جديد دون ان يترك الصراع الاخباري الاصولي أثراً سلبياً في مسيرة هذه المدرسة واجهاها^[14] .

واستمرت حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عطاءها وحيوتها طيلة قرون من الزمن ولا زالت مستمرة كمدرسة فقهية كبرى في العالم الاسلامي .

وعندما نستعرض تاريخ هذه الحركة المباركة نجدها قد مرت بمراحل وادوار مختلفة . ولكل مرحلة ودور منها سماته وفقهاء الكبار الذين اشتملت مؤلفاتهم الفقهية والأصولية على ذخيرة ثمينة ووفيرة من النظريات الأصولية والاستنباطات الفقهية التي اسهمت في اغناء التشريع الاسلامي وفتحت آفاق رحبة امام نهضة فقهية اسلامية كبرى .

وقد حاولنا في كتابنا هذا : « أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية » . ان نسلط الاضواء على هذه الحركة العلمية الاجتهادية . وتقسيم مراحلها . وبيان سمات كل مرحله . وأبرز العلماء الأعلام لكل مرحلة منها . مع بيان لأهم مؤلفاتهم الأصولية والفقهية . والمشكلات التي واجهتها كحركة فكرية أصيلة وأساسية في حياة الأمة .

وقد حاولت جَهْدَ الامكان الاعتماد على المصادر الأساسية الأولية في بناء ابحاث هذا الكتاب وكان لها الفضل الكبير في اغناء البحث وتحديد مختلف الآراء فيه .

كذلك إقتضت طبيعة البحث ان اعتمد على مصادر أخرى لها علاقتها بموضوع بحوث الكتاب . ككتب اللغة . والتفسير . والتاريخ . والرجال . كذلك الكتب والابحاث المتعلقة بموضوع الاجتهاد والتي كتبت من قبل بعض المؤلفين والباحثين .

وعلى مجموع هذه المصادر والمنابع الفكرية . وعلى الجهود التي بذلناها . بنيت فصول هذا الكتاب في ابحاثه وموضوعاتها .

الأسئلة :

1 - ما هي الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام ؟ اذكرها باختصار ؟

2 - وضح المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) . وبعد رحيله (صلى الله عليه وآله) ؟

3 - اذكر تاريخ نشأة الاجتهاد لدى المدرستين ؟

4 - متى أُصيبت حركة الاجتهاد لدى المدرسة السنية بالانتكاسة ؟ وما تلك الانتكاسة ؟

5 - متى أصبح الاجتهاد عند الامامية مدرسة ذات معالم ؟ وضح ذلك ؟

6 - متى أُصيبت حركة الاجتهاد عند الشيعة بالركود النسبي ؟ ومتى عادت إلى حيويتها ؟

7 - ما هو الخطر الجسيم الذي تعرضت له حركة الاجتهاد عند الشيعة ؟ وكيف انتهى الخطر ؟

الدرس الثاني " تعريف الاجتهاد "

الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد في القرآن

الاجتهاد في الحديث النبوي

الاجتهاد في اصطلاح الفقهاء والأصوليين

الاجتهاد في كلمات علماء الإمامية

املاحظات حول تحديد المصطلح العلمي للاجتهاد :

أ - الملكة والفعلية

ب - حقيقة هذه التعريفات

الأسئلة

تعريف الاجتهاد

قبل الدخول في المباحث المهمة لموضوع « أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية » . من اللازم أن نُبين ما هو المراد من « الاجتهاد » الذي نريد أن نستعرض نشأته وأدواره . وذلك من خلال مراجعة كلمات اللغويين . وأهل الاصطلاح .

الاجتهاد في اللغة :

قال الراغب الإصفهاني في المفردات :

الجُهدُ والجُهدُ : الطاقة والمشقة . وقيل : الجُهدُ بالفتح : المشقة . والجُهدُ : الوسع .

وقيلَ : الجُهدُ للإنسان . قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)

وقال تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) . أي حلفوا واجتهدوا في الحلف

أن يأتيوا به على أبلغ ما في وسعهم .

والاجتهادُ : أخذُ النفسِ ببذلِ الطاقةِ وحَمَلِ المشقةِ . يقال : جهدتُ رأبي وأجهدته : أتعبته بالفكر .

والجِهَادُ والجَاهِدَةُ : استفراغُ الوسعِ في مدافعةِ العدوِّ ...^[15] .

وفي لسان العرب :

الجُهدُ والجُهدُ : الطاقة . تقول : اجُهدَ جَهْدَكَ ; وقيل : الجُهدُ المشقةُ والجُهدُ الطاقةُ ... والاجتهادُ والتجاهدُ : بذلُ الوسعِ والمجهودِ^[16] .

وفي أساس البلاغة : جَهَدَ نفسه ورجلَ مَجْهُودٍ . وجاءَ مَجْهُوداً قد لَفَظَ لِحَاتَهُ . وأصابه جَهْدٌ : مشقَّةٌ ...^[17] .

وفي القاموس المحيط :

الجُهدُ : الطاقةُ . والمشقَّةُ . واجتهدَ جَهْدَكَ : أبْلَغَ غَايَتَكَ ...^[18] .

وفي المصباح :

الجُهدُ : بالضمِّ في الحِجَازِ . وبالفتحِ في غَيْرِهِمْ : الوُسْعُ والطَّاقَةُ . وقيل : المضمومُ الطَّاقَةُ والمفتوحُ المشقَّةُ^[19] .

وفي مجمع البحرين :

... قوله : (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) ^[20] قرئ بفتح الجيم وضمها : أي وسعهم وطافتهم . والمفتوح المشقَّةُ .

... وجَهَدَ الأمرُ : أي بلغ منه المشقة .

... والاجتهادُ : المبالغةُ في الجهدِ ...^[21] .

...والاجتهادُ والتجاهدُ : بذلُ الوُسْعِ والمجهودِ ...^[22] .

وفي النهاية :

جَهَدٌ : ... وهو المبالغةُ واستفراغُ ما في الوُسْعِ والطَّاقَةِ من قول أو فعل . يقال : جَهَدَ الرَّجُلُ في الشَّيْءِ : أي جَدَّ فيه وبألغ . وجَاهَدَ في الحربِ مُجَاهِدَةً وجِهَاداً .

وفي حديث معاذ . أُجْتَهِدُ رأبي .

الاجتهادُ : بذلُ الوُسْعِ في طَلَبِ الأمرِ . وهو إِفْتِعالٌ من الجُهدِ : الطَّاقةُ

وفي حديث أم مَعْبَدٍ « شاةٌ خَلَّفَها الجُهدُ عن الغَنَمِ » .

قد تكرر لفظ الجُهدِ والجُهدِ . في الحديث كثيراً . وهو بالضم : الوُسْعُ والطَّاقةُ . وبالفَتْحِ : المتشَقَّةُ .

وقيل : المَبَالِغَةُ والمَبَالِغَةُ . وقيل هُما لُغَتان في الوُسْعِ والطَّاقةِ : فأما في المشقَّةِ والغايةِ فالفتح لا غير

ومن المضموم حديث الصدِّقةِ : « أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : جُهدُ المِقْلِ »
أي قَدْرُ ما يَحْتَمِلُه حال قليل المال .

ومن المفتوح : حديث الدعاءِ « أعوذُ بك من جَهدِ البلاءِ » أي الحائِلَةُ الشَّاقَّةُ^[23] .
وفي التوقيف للمناوي :

الجُهدُ : - . بالفَتْحِ - الطَّاقةُ والمشقَّةُ . - . وبالضَمِّ - الوُسْعُ^[24] .

من خلال هذه المصادر أُلغوية . يمكننا أن نلاحظ أن تعابير اللغويين بالنسبة لهذه المادة - الجهد - تكاد تكون واحدة .

فمن خلال ضم النظير إلى النظير . وتوحيد المكرر منها . يتضح لنا من اللغة : هو اعتبار كون الاجتهاد حَمَلًا للمشقة . أو بذلاً للوسع في عمل فيه ثقل وصعوبة .

فالاختلاف لغة هو : بذل الوُسْعِ والطَّاقةِ^[25] .

الاجتهاد : في الكتاب الكريم « القرآن »

أما في القرآن المجيد . فلا نجد « آية » تضم كلمة « الاجتهاد » بهيئتها الخاصة . وكل ما وجد آيات تستعمل كلمة « الجهد » .
كما في قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ...)^[26] .

(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ...)^[27] .

وبهذا النص الأخير تكررت في عدة سور^[28] .

قال الزبيدي في التاج :

الجهد - في الآية الثانية - بمعنى بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها^[29] .

وقال : الراغب . والطريحي : في بيان معنى قوله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ

جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ...) - واللفظ للأول - أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم ^[30] .

ومن هذا كله نرى أن مادة الاجتهاد في الكتاب الكريم لم تختلف عن مدلولها اللغوي . وهو : الطاقة . وبذل الوسع ^[31] .

الاجتهاد في الحديث النبوي

هنالك جملة من الأحاديث تنسب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ورد فيها مصطلح « الاجتهاد » استدلت بها بعض الفقهاء والأصوليين من أبناء العامة على جواز « اجتهاد الرأي » .

ومن هذه الأحاديث :

اولا : حديث معاذ بن جبل :

جاء في « عون المعبود في شرح سنن أبي داود » :

حدثنا حفص بن عمر - عن شعبة - . عن أبي عون . عن الحارث بن عمر ابن أخي المغيرة بن شعبة . عن أناس « من أهل حمص » من أصحاب معاذ بن جبل : أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟

قال : أقضي بكتاب الله . قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنّة رسول الله . قال : فان لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهدُ برأبي ولا آلو .

فضرب رسول الله صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ^[32] .

ثانياً : حديث عمرو بن العاص :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال :

جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (صلى الله عليه وآله) لي : يا عمرو اقض بينهما . قلت : أنت أولى بذلك مني يا نبي الله .

قال : وإن كان . قلت على ماذا اقضي ؟ قال : إن أصبت القضاء فيهما فلك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة ^[33] .

قال ابن منظور ^[34] :

وفي حديث معاذ « اجتهد رأيي » الاجتهاد : بذل الوسع في طلب الأمر وهو

إفتعال من الجهد والطاقة .

أما سياق الحديث الآخر فلا يختلف عن الحديث الأول . وإن المقصود به بذل الوسع والطاقة . فهو من مصاديق المدلول اللغوي ^[35] .

الاجتهاد في كلمات الفقهاء والأصوليين السنة

كما عرّف - الاجتهاد - في معاجم اللغة العربية وكتبها كذلك عرّفه الفقهاء في كتبهم الفقهية والاصولية .

وفيما يلي نستعرض جملة من التعريفات ما وقفنا عليها في باب الاجتهاد من كتب الأصول والفقه .

عرف ابن الحاجب في (مختصره) الاجتهاد بـ : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي »^[37] .

وقال صاحب فوائخ الرحموت :

الاجتهاد : بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني^[38] .

وعرفه الأمدى :

الاجتهاد : في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية . على وجه يحس من النفس العجز من المزيد

فيه^[39] .

وعرفه الشوكاني :

هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ... وإذا عرفت هذا . فالجتهاد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي^[40] .

والذي يظهر ان هذا التعريف هو التعريف الاقدم والاشهر . عند علماء السنة .

والذي يؤخذ على هذه التعاريف هو استخدام كلمة « الظن » .

وقد علل في بعض كلماتهم ان هذا القيد - الظن - قد أخذ في التعريف لاجراخ القطعيات من الاجتهاد « لأنه لا اجتهاد في القطعيات »^[41] .

الا انه من الواضح ان الاجتهاد المناط فيه هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي . لا الظن . لان الاصل في - الظن - عدم الحجية . ما لم يقم الدليل القطعي على حجيته .

وعندما نستعرض جهة أخرى من التعاريف نلاحظ ابتعادها عن مصطلح - الظن - إلا أنهم اخذوا قيوداً أخرى قد تكون أكثر اشكالا من قيد الظن .

قال الغزالي في المستصفى :

صار اللفظ - الاجتهاد - في عرف العلماء مخصوصاً ببذل الجتهاد وسعه في طلب - العلم - بأحكام الشريعة^[42] .

وعرفه ابن حزم :

الاجتهاد في الشريعة هو : استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة . حيث يوجد ذلك الحكم^[43] .

وعرفه الزركشي :

الاجتهاد - في الاصطلاح : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط^[44] .

وقد عرفه بعض الكتاب والباحثين المُحدثين بتعاريف منها :

تعريف مصطفى الزرقا : « عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة »^[45] .

7 - وعرفه الخضري : « بذل الفقيه وسعه في طلب العلم باحكام الشريعة »^[46] .

8 - وعرفه خَلَّافٌ بـ « بذل الجهد للتوصل إلى حكم في واقعة لا نص فيها ، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه »^[47] .

والذي نلاحظه في هذه التعاريف هو عدول غير واحد من الأصوليين عن ذكر - الظن - واكتفوا بأخذ قيد - العلم - فيه . كما نلاحظ ذلك عند « الغزالي » و « الخضري » .

والذي يردُ على هذا النوع من التعاريف : ان العلم هنا إن كان قد ارادوا به الأعم من العلم الوجداني والتعبدى . وأرادوا بكلمة الحكم الشرعي الأعم من الواقعي والظاهري . كانت هذه التعاريف سليمة نسبياً لاندفاع المؤاخذات السابقة عنها ، إلا أنها تبقى - كسابقتها - محتاجة إلى ضميمه كلمة الوظائف . لتشمل كل ما يتصل بوظائف المُجتهد من عمليات الاستنباط . وهذه المؤاخذة واردة على جل الأصوليين حتى المتأخرين منهم كالاستاذ مصطفى الزرقا . حيث عرفه بـ : « عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة » .

لبداهة خروج عمليات استنباط الوظائف من بعض الاصول كالبراءة ، والاحتياط ، والتخيير . عن واقع التعريف لان نتائجها ليست احكاماً شرعية^[48] .

تعريف الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة الإمامية

عرفه المحقق الخلي :

الاجتهاد: إفتعال من الجهد... وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية. وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً^[49] .

عن العلامة الخلي :

الاجتهاد : هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية ..^[50] .

وعن صاحب المعالم :

استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي^[51] .

وعن الشيخ البهائي :

الاجتهاد : ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوة قريبة^[52] .

وعن الفاضل التوني :

« تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي »^[53] .

وعرفه الأخوند في الكفاية :

« استفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي »^[54] .

وعرفه المحقق العراقي :

« فالظاهر ان المراد من الاجتهاد المصطلح هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل المعرفة بالاحكام . لأن الاجتهاد هو الاستنباط الفعلي من الادلة . ولا يكفي فيه مجرد الملكة الموجبة للقدرة على الاستنباط » .

... لا يقال : على ذلك يلزم عدم صدق المجتهد على من له ملكة الاستنباط . ولم يستنبط بعد حكماً من الأحكام .

فانه يقال : انه لا بعد في الالتزام به . كما نلتزم في غيره من الكاتب

والتاجر . وعلى فرض صدق عنوان المجتهد عليه . فنقول انه من باب العناية والتنزيل^[55] .

وعن المحقق الاصفهاني :

« هو تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي عن ملكة استنباط الحكم ولو لم يستنبطه فعلاً ... »^[56] .

وعن السيد الخوئي :

« استفراغ الوسع في تحصيل الحجّة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهرية »^[57] .

وعرفه السيد الامام الخميني :

حيث عرف المجتهد : هو من كان ذا قوة وملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مداركها . وان لم يستنبطه فرعاً من الفروع ... فيجوز لمن استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية من طرقها المألوفة لدى اصحاب الفن . او بذل جهده في تحصيل ما هو العذر بينه وبين ربه . ان يعمل برأيه ويستغني بذلك عن الرجوع إلى الغير ...^[58] .

وعرفه الميرزا القمي :

الاجتهاد : في الإصطلاح له تعريفان :

احدهما : ينظر إلى اطلاقه على الحال .

والثاني : ينظر إلى اطلاقه على الملكة .

وإلى الأول : ينظر تعريفه بانه : استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي .

وإلى الثاني : ينظر تعريفه بأنه : ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً او قوة قريبة من الفعل ^[59] .

هذه جملة من التعاريف في تحديد المصطلح العلمي للاجتihad .

ومن خلال ملاحظة هذه التعاريف يمكن لنا ان نسجل الملاحظات التالية :

أولاً : الملكة والفعلية :

حيث نلاحظ في كلمات بعضهم اعتبار الفعلية في الاستنباط كما نص على ذلك المحقق العراقي حيث قال : « هو الاستفراغ الفعلى في تحصيل المعرفة بالأحكام ... » وعليه فلا يصدق مصطلح - المجتهد - على من لم يمارس عملية استنباط الحكم الشرعي . فهو ناظر إلى اطلاقه على الحال .

إلا أن أكثر المتأخرين من العلماء عرفه « بالملكة » التي يقتدر بواسطتها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي ... » . فهو ناظر إلى اطلاقه على الملكة . فلا يشترط في صدق الاطلاق والتسمية ان يكون الاستنباط فعلياً . فالاستنباط تارة يكون فعلياً كما إذا استنبط الأحكام واستخرجها من أدلتها . وأخرى يكون بالقوة القريبة . بمعنى أنه إن لم يتصدّب بعد للإستنباط . إما لعارض آخر كمرض وغيره . فإنّ الاستنباط حينئذ يكون بالقوة القريبة لا بالقوة البعيدة . وإلا كان العامي الذي له استعداد النيل بملكة الاستنباط مجتهداً مع انه ليس كذلك . فالمجتهد إما أن تكون استنباطاته فعليّة . وإما أن تكون بالقوة القريبة من الفعل ^[60] .

ثانياً : حقيقة هذه التعريفات :

ان هذه التعريفات للاجتihad . مع كثرة القيود فيها . واختلاف التعبيرات . ليست من التعريفات الحقيقية . بل من التعريفات اللفظية . فلا مجال للإيراد عليها بعدم الانعكاس تارةً . وبعدم الإطراد أخرى . كما فعل صاحب الفصول وغيره من المحققين . فإنّ ورود هذه المناقشات مبنيّ على كون التعريفات حقيقية لا لفظية .

ومادام الأمر كذلك فليس أمامنا إلاّ الركون إلى تعريف إصطلاحي يشتمل على الحد الأدنى المشترك بينها . فالإجتihad : « هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية . شرعية أو عقلية » ^[61] .

الأسئلة :

1 - ما الذي نستفيدة من علماء اللغة في تحديد معنى الاجتihad لغةً ؟

2 - هل يختلف مدلول كلمة الاجتihad في القرآن الكريم عن مدلولها اللغوي ؟

3 - هل توجد أحاديث للرسول (صلى الله عليه وآله) ورد فيها مصطلح « الاجتihad » ؟ وضح ذلك ؟

4 - ما هي الاشكالات الواردة على تعريف الاجتihad عند علماء السنة ؟

5 - ما هي أهم الملاحظات على تعريف الاجتihad عند علماء الشيعة الامامية ؟

الدرس الثالث مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب

امفهوم الاجتهاد :

1 - الاجتهاد بمفهومه الخاص

2 - الاجتهاد بمفهومه العام

اموقف مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من الاجتهاد :

1 - جواز عملية الاستنباط

2 - التطور التاريخي لمصطلح الاجتهاد

3 - ضرورة الاجتهاد

الأسئلة

مصطلح الاجتهاد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها

مفهوم الاجتهاد :

في عصر تكوين المذاهب . ينطلق مصطلح - الاجتهاد - من مفهومه اللغوي إلى معناه الفقهي . ثم يتطوّر شيئاً فشيئاً .

والذي يبدو - من خلال استعراض كلماتهم - أن لهم فيه اصطلاحين مختلفين . احدهما اعمّ من الآخر .

الاجتهاد بمفهومه الخاص :

وقد عرفه خَلَّافٌ بـ « بذل الجهد للتوصل إلى الحكم . في واقعة لا نص فيها . بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشّرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص

[62]

فيه » .

بينما رادف الشافعي بينه وبين القياس حيث يقول : « قال فما القياس ؟

أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد » .

قال : فما جماعُهُمَا ؟

قلتُ : كلُّ ما نَزَلَ بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ . وعلى سبيل الحقِّ فيه دلالة موجودة .

وعليه إذا كان فيه بعينه حكم : أتباعه . وإذا لم يكن فيه بعينه . طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد قياس .

وقد لخص أبو بكر الرازي المداليل التي وصل إليها هذا المصطلح لدى الفقهاء والأصوليين وحصرها في ثلاثة معان :

أحدها : القياس الشرعي : لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم . لجواز وجودها خالية عنه . لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب . فذلك كان طريقه الاجتهاد .

والثاني : ما يغلب في الظن من غير علة . كالاجتهاد في الوقت . والقبلة . والتقويم .

والثالث : الاستدلال بالاصول ^[64] .

والذي يتصل من هذه الثلاثة بالاجتهاد بمفهومه الخاص لدى الاصوليين هو المعنى الاول - أي القياس - أما الثاني . فهو أجنبي عن وظائف المجتهدين . لأن الاجتهاد في تشخيص صغريات الموضوعات الشرعية ليس من وظائف المجتهدين بدهاة . والمعنى الأخير هو الاجتهاد بمفهومه العام ^[65] .

وعند هذا الأخير تلتقي أكثر التعاريف التي وردت على ألسنة الفقهاء والأصوليين قديماً وحديثاً . مع اختلاف في القرب من الفن وعدمه . وقد مرّ بنا استعراض نماذج منها في المدرستين القديمة والحديثة .

الاجتهاد بمفهومه العام :

ويعرف الاجتهاد بمعناه العام بـ :

« ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية او الوظائف العملية . شرعية أو عقلية » ^[66] .

يقول السيد الحكيم تعقيباً على هذا التعريف :

« وهذا التعريف منتزع مما تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الأصول .

وإنما ذكرنا في التعريف الملكة . خلافاً للتعاريف السابقة جميعاً . لنبعد ما تشعر به كلمات بعضهم من اعتبار الفعلية في الاستنباط وذلك لوضوح أن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد وإن لم يباشر عملية الاستنباط فعلاً » ^[67] .

ومن هذا العرض لمفهوم الاجتهاد . رأينا أن لهم فيه اصطلاحين . احدهما أعم من الآخر وهما :

1 - مفهومه العام : ويشمل القدرة على كل عمليات الاستنباط من أي المصادر التشريعية التي ينتهي إلى اعتبارها المجتهد عادة .

2 - مفهومه الخاص : وهو الاجتهاد فيما لا نص فيه . وتنطوي حته القدرة على الاستنباط من المصادر التي تعود إلى الرأي ^[68] .

موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد :

1 - جواز عملية الاستنباط :

بعد ان تبين لنا ان للاجتهاد معنى عاماً . ومعنى خاصاً . فما هو موقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم من الاجتهاد

بكلا معنياه ؟

كتب الشهيد السعيد آية الله السيد محمد باقر الصدر (رض) في المعالم الجديدة للأصول^[69] بحثاً قيماً تحت عنوان « جواز عملية الاستنباط » نقتبس منه ما يتعلق بموضوعنا .

يقول :

« ... اننا حين نتساءل : هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط او لا ؟ يجيء الجواب على البدهة بالإيجاب لأن عملية الاستنباط هي عبارة عن « تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً » ومن البديهي ان الانسان بحكم تبعيته للشريعة . ووجوب امتثال أحكامها عليه . ملزم بتحديد موقفه العملي منها . ولما لم تكن احكام الشريعة غالباً في البدهة والوضوح بدرجة تغني عن إقامة الدليل . فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعاً تحديداً الموقف العملي تحديداً استدلالياً . ويُحجّر عليهم النظر في الأدلة التي حدد موقفهم تجاه الشريعة . فعملية الاستنباط إذن ليست جائزة فحسب . بل من الضروري ان تمارس . وهذه الضرورة تنبع من واقع تبعية الانسان للشريعة . والنزاع في ذلك على مستوى النزاع في البديهيات .

ولكن لسوء الحظّ اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش . فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا « هل يجوز الاجتهاد في الشريعة ؟ » وحينما دخلت كلمة (الاجتهاد) في السؤال - وهي كلمة مرّت بمصطلحات عديدة في تأريخها - أدت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث . ونتج عن ذلك ان تقدم جماعة من علمائنا المُحدّثين ليجيبوا على السؤال بالنفي . وبالتالي يشجبوا علم الأصول كلّهُ لانه إنّما يراد لأجل الاجتهاد فإذا الغي الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول .

2 - التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد :

وفي سبيل توضيح - ما سبق - يجب ان نذكر التطور الذي مرت به كلمة (الاجتهاد) لكي نتبين كيف انّ النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجّة التي اثيرت ضدها لم يكن إلاّ نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي . وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة (الاجتهاد) في تاريخ العلم .

(الاجتهاد) في اللغة مأخوذ من (الجهد) وهو « بذل الوسع للقيام بعمل ما » .

وقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قرّرتها بعض مدارس الفقه السنّي وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة : « إن الفقيه إذا أراد ان يستنبط حكماً شرعياً ولم يجد نصّاً يدل عليه في الكتاب او السنة رجع إلى (الاجتهاد) بدلا عن النص » .

و (الاجتهاد) هنا يعني التفكير الشخصي . فالفقيه حيث لا يجد النصّ يرجع

إلى تفكيره الخاصّ ويستلهمه ويبني على ما يرجّح في فكره الشخصي من تشريع . وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً .

و (الاجتهاد) بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره . فكما إنّ الفقيه قد يستند إلى الكتاب او السنّة ويستدلّ بهما معاً . كذلك يستند في حالات عدم توقّف النصّ إلى الاجتهاد الشخصي ويستدلّ به .

وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السنّي . وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة . ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم .

وتتبع كلمة (الاجتهاد) يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع . فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تدمّ الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتّخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم .

وقد دخلت الحملة ضدّ هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً والرواة الذين حملوا آثارهم . وكانت الحملة تستعمل كلمة (الاجتهاد) غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات .

فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزُّبيري كتاباً أسماه « الاستفادة في الطعون على الأوائل والردّ على أصحاب الاجتهاد والقياس »^[70] .

وصنف هلال بن ابراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب « الردّ على من ردّ آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول »^[71] .

وصنّف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن ابي السهل النوبختي كتاباً في الرد على عيسى ابن أبان في الاجتهاد ...^[72]

وفي اعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في اواسط القرن الرابع يواصل تلك

الحملة . ونذكر له - على سبيل المثال - تعقيبه في كتابه على قصة موسى والخضر إذ كتب يقول : « إنّ موسى - مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى - لم يدرك باستنباطه واستدلّاه معنى افعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به . فإذا لم يجز لأتبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك ... فإذا لم يصلح موسى للاختيار - مع فضله وعلمه - فكيف تصلح الأمة لاختيار الامام وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة » .

وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفيد في تفسير على نفس الخطّ ويهجم على الاجتهاد . وهو يعبر بهذه الكلمة على ذلك المبدأ الفقهي الأنف الذكر ويكتب كتاباً في ذلك باسم : « النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي »^[73] .

ونجد المصطلح نفسه لدى السيّد المرتضى في أوائل القرن الخامس . إذ كتب

في الذريعة يدمّ الاجتهاد ويقول : « إنّ الاجتهاد باطل . وإنّ الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظنّ ولا الرأي ولا الاجتهاد »^[74] .

وكتب في كتابه الفقهي « الانتصار » معرّضاً بابن الجنيد : « إنّما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر »^[75] .

واستمرّ هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضاً . فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلاً : « أمّا القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين . بل محظور في الشريعة استعمالهما »^[76] .

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن ادريس في مسألة تعارض البيّنين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لإحدى البيّنتين على الأخرى ثمّ يعقب ذلك قائلاً : « ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا . والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا »^[77] .

وهكذا تدلّ هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أنّ كلمة (الاجتهاد) كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدّم إلى أوائل القرن السابع . وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيناً وطابعاً من الكراهية والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه .

ولكن كلمة (الاجتهاد) تطوّرت بعد ذلك في مصطلح فقهاءنا . ولا يوجد لدينا

الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب (المعارج) للمحقق الحلي المتوفى سنة (676 هـ) . إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول : « وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية . وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً ، لأنّها تبثني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر . سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره . فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد .

فإن قيل : يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد .

قلنا : الأمر كذلك لكن فيه إبهام من حيث أنّ القياس من جملة الاجتهاد . فإذا استثنى القياس كنّا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس احدها القياس » ^[78] .

ويلاحظ على هذا النص بوضوح ان كلمة (الاجتهاد) كانت لا تزال في الذهنية الإمامية مثقلة بتبعية المصطلح الأوّل . ولهذا يلح النصّ إلى أنّ هناك من يتحرّج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمّى فقهاء الإمامية مجتهدين .

ولكن المحقق الحلي لم يتحرّج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوّره او تطوّر في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي . بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه .

والفرق بين المعنيين جوهريّ للغاية . إذ كان للفقيه - على أساس المصطلح الأوّل للاجتهاد - ان يستنبطه من تفكيره الشخصي وذوقه الخاصّ في حالة عدم توقّر النصّ . فإذا قيل له : ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا ؟ استدللّ بالاجتهاد وقال : الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاصّ .

وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرّر أيّ حكم من الأحكام بالاجتهاد . لأنّ الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم بل هو عملية استنباط الأحكام من مصادرها . فإذا قال الفقيه : « هذا اجتهادي » كان معناه أنّ هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة . فمن حقنا ان نسأله ونطلب منه أن يدلّنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها .

[1] حسن . زين الدين . معام الدين وملاذ المجتهدين : 22 .

[2] الصدر : السيد محمد باقر . حلقات الأصول .

[3] صدر الكتاب عن دار الهادي - بيروت . 1425 هـ - 2004 م .

[4] للتوسع في عناوين هذه الكتب انظر : الشيخ عبد الهادي الفضلي : تاريخ التشريع الإسلامي : 12 - 13 .

[5] للتوسع انظر : حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية . للمولف : 66 - 167 . بحث اجتهاد الرسول . واجتهاد الصحابة .

[6] بحر العلوم . محمد : الاجتهاد اصوله واحكامه . طبعة دار الزهراء - بيروت . ط . الأولى . (1397 هـ - 1977 م) .

[7] شمس الدين . محمد مهدي : المصدر نفسه : 64 .

[8] يرى بعض المؤرخين للفقه الإسلامي أن تاريخ الاجتهاد يبدأ من حياة النبي (صلى الله عليه وآله) حيث أقر معاداً وغيره من الصحابة في اجتهاد رأيه . وقد ناقشنا ذلك في ثنايا هذا الكتاب .

[9] روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إني تارك فيكم الثقلين . كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتكم بهما لن تضلوا بعدي أبداً . ألا وإنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » .

وهو حديث استفاد نقله عن النبي . ورواه جمع غير من محدثي الشيعة والسنة . للتوسع انظر : موسوعة الغدير للأمني: 1 / 31 وما بعدها . والأصول العامة للفقه المقارن . للسيد محمد تقي الحكيم . وكتاب (الثقلان) للشيخ محمد حسين المظفر... وغيرها .

[10] الأصفى . محمد مهدي : الاجتهاد والتقليد : 59 - 61 . (بتخليص) . ط . مركز الغدير - قم .

[11] للتوسع انظر : تاريخ حصر الاجتهاد للطهراني ، آقا بزرك ، والاشباه والنظائر (جلال الدين السيوطي) والانصاف (للدهلوي) .

[12] الطبرسي . ابو منصور احمد بن علي . من علماء القرن السادس الهجري : الاحتجاج : 511 / 2 . تحقيق : ابراهيم البهادري . ط . دار الأسوة . ايران - قم .

[13] شمس الدين . محمد مهدي : المصدر نفسه : 69 - 70 بتخليص .

[14] الأصفى . محمد مهدي : المصدر نفسه : 83 - 84 .

[15] الراغب الإصفهاني (الحسين بن محمد بن محمد بن المفضل) : مفردات الفاظ القرآن : 208 . تحقيق صفوان عدنان داودي . أفسست ذوي القرى .

[16] ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي) : لسان العرب 2 : 395 . 397 . ط . دار إحياء التراث .

[17] الزمخشري (محمود بن عمر بن محمد) : أساس البلاغة : 67 . ط . دار المعرفة .

[18] الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب بن محمد) : القاموس المحيط : 351 . ط . مؤسسة الرسالة . مادة "جهد" .

[19] الفيومي (أحمد بن محمد بن علي) : المصباح المنير : 112 . ط . أفسست دار الهجرة قم .

[20] التوبة : 79 .

[21] الطريحي (فخر الدين بن محمد علي) : مجمع البحرين . ط . مؤسسة البعثة - قم . ط . الأولى . (1414 هـ) . مادة (جهد) .

[22] الجوهري (إسماعيل بن حماد الجوهري) : الصحاح : 2 / 460 . ط . دار العلم للملايين - بيروت . ومختار الصحاح : 114 .

[23] ابن الأثير (المبارك بن محمد) : النهاية في غريب الحديث والأثر : 1 / 319 . ط . دار إحياء التراث العربي . أفسست اسماعيليان - قم .

[24] المناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي) : التوقيف على مهمات التعاريف : 260 . ط . دار الفكر . دمشق . 1410 هـ .

[25] للتوسع انظر : الرازي (احمد بن فارس) : مجمل اللغة : 141 . ط . دار الفكر . والجوهري (إسماعيل بن حماد) صحاح اللغة : 2 / 460 . ط . دار العلم للملايين . وابن الأثير (المبارك ابن محمد) (النهاية في غريب الحديث والأثر : 1 / 319 . ط . دار إحياء التراث العربي .

[26] التوبة : 79 .

[27] الأنعام : 109 .

[28] انظر الآيات القرآنية : النحل : 38 . النور : 53 . فاطر : 42 . المائدة : 53 .

[29] الزبيدي (محمد بن مرتضى) : تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج . ط . دار الهداية - بيروت . (1385 هـ) .

[30] الراغب الإصفهاني : المفردات . مادة "جهد" . كذلك الطريحي : مجمع البحرين ج 3 . مادة "جهد" .

[31] انظر : بحر العلوم (السيد محمد) : الاجتهاد اصوله واحكامه : 30 . ط . دار الزهراء . ط . الثالثة . (1412 هـ - 1991 م) .

[32] العظيم آبادي (محمد شمس الحق العظيم آبادي) . عون المعبود في شرح سنن أبي داود . مع شرح ابن قيم الجوزية . كتاب القضاء . باب 11 . حديث رقم 3587 المجلد 5 ج 9 : 368 .

[33] ابن حزم الاندلسي : الإحكام في أصول الأحكام . المجلد الثاني . الجزء السادس . تحقيق أحمد محمد شاكر . ط . منشورات دار الأفاق - بيروت . الطبعة الأولى . (1400 هـ - 1980 م) .

[34] ابن منظور - لسان العرب . مادة "جهد" .

[35] بحر العلوم : المصدر السابق : 31 .

[36] إستوفينا مناقشة هذه الروايات في بحث اجتهاد الصحابة .

[37] ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر) - (ت 646 هـ) : مختصر المنتهى : 2 / 289 .

[38] البهاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين) : فواخ الرحموت بشرح مسلم الثبوت . المطبوع مع كتاب المستصفي للغزالي : 2 / 382 . افسست الشريف الرضي - قم .

[39] الأمدي (علي بن محمد بن سالم) : الإحكام في أصول الأحكام : 2 / 169 (تحقيق : د . سيد جميلي) . ط . دار الكتاب العربي - بيروت . ط . الثانية . (1403 هـ - 1983 م) .

[40] الشوكاني (محمد بن علي) : ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول : 2 / 205 - 206 . تحقيق : أحمد عزو عناية . ط . دار الكتاب العربي - بيروت . ط . الأولى . (1419 هـ - 1999 م) .

[41] مذكور (د . عبد السلام) : مناهج الاجتهاد : 338 . ط . منشورات جامعة الكويت . 1974 م .

[42] الغزالي : المستصفي في اصول الفقه : 2 / 350 . افسست الرضي - قم .

[43] ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي) : الإحكام في أصول الأحكام : المجلد الثاني . الجزء الثامن : 133 .

[44] الرزكشي (بدر الدين محمد بن بهادر) : البحر المحيط في اصول الفقه : 6 / 197 . تحرير : عبد القادر العاني . ط . وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت . ط . الثانية . (1413 هـ - 1992 م) .

[45] الزرقا (مصطفى) : مجلة حضارة الاسلام : 7 / ع 1 / س 1 . وانظر المدخل الفقهي العام للمؤلف .

[46] الخضري (محمد) : اصول الفقه : 367 . ط . دار الفكر - بيروت . ط . الأولى . (1409 هـ - 1988 م) .

[47] خلّاف (عبد الوهاب) : مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه . ط . دار القلم - الكويت . ط . الخامسة . (1402 هـ - 1982 م) .

[48] الحكيم (السيد محمد تقي) : الاصول العامة للفقه المقارن : 563 . دار الأندلس . ط . الأولى . (بلا - ت) .

[49] الحلي (جهم الدين جعفر بن الحسن) : معارج الأصول : 179 . تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي . ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1403 هـ) .

[50] الحلي (العلامة ابو منصور جمال الدين) : مبادئ الوصول الى علم الاصول : 240 . تحقيق : عبد الحسين البقال . ط . دار الاضواء - بيروت . ط . الثانية . (1406 هـ - 1986 م) .

[51] العاملي (الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين) : معالم الدين وملاذ المجتهدين : 381 . تحقيق : مهدي محقق . ط . مؤسسة مطالعات اسلامي - طهران . (1402 هـ) .

[52] البهائي (محمد بن الحسين بن عبد الضمد العاملي) المشهور بـ (الشيخ البهائي) : زبدة الاصول : 159 . تحقيق : فارس حسون . ط . الأولى . 1423 هـ . قم .

[53] الفاضل التونسي (عبد الله بن محمد البشروي) : الوافية في اصول الفقه : 243 . تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي . ط . مجمع الفكر - قم .

[54] الآخوند الخراساني (محمد كاظم) : كفاية الاصول : 2 / 422 . المطبوع مع حاشية المشكيني .

[55] البروجردي (الشيخ محمد تقى) : نهاية الأفكار : 4 / 217 . تقريراً لدرس الشيخ ضياء العراقي . ط . مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . الأولى . (1405 هـ) .

[56] الاصفهاني (الشيخ محمد حسين) : بحوث في الأصول " الاجتهاد والتقليد " : 3 . ط . مؤسسة النشر التابعة لجامعة مدرسين - قم . ط . الثانية . (1409 هـ) .

[57] عرفانيان (غلام رضا) : الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد . تقريراً لدرس آية الله السيد ابو القاسم الخوئي . ط . النعمان - النجف . (1386 هـ - 1966 م) .

[58] سبحاني (الشيخ جعفر) : تهذيب الاصول : 3 / 137 - 138 . تقريراً لدرس آية الله السيد الإمام الخميني (رضي الله عنه) . ط . مطبعة مهر - قم . (بلا - ت) .

[59] القمي (الميرزا ابو القاسم بن محمد) : القوانين الحكيمة في علم الاصول : 2 / 100 . ط . الحجرية - تبريز . (1316 ش) .

[60] المروج (السيد محمد جعفر الجزائري) : منتهى الدراية في توضيح الكفاية : 8 / 365 . ط . مطبعة النجف . (1388 هـ) .

[61] البهسودي (محمد سرور الواعظ) : مصباح الاصول : 3 / 434 . تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي الأصولية . ط . منشورات الداوري - قم . (1417 هـ) .

[62] خلّاف (عبد الوهاب) : مصادر التشريع فيما لا نص فيه : 7 . (مصدر سابق) .

[63] الشافعي (محمد بن إدريس) : الرسالة : 205 - 206 . تحقيق : د . محمد سيد كيلاني . ط . الأولى . القاهرة . مطبعة البابي . (1969 م) .

[64] الشوكاني (محمد بن علي) : ارشاد الفحول : 2 / 206 . (مصدر سابق) .

[65] الحكيم : الاصول العامة للفقهاء المقارن : 565 . (مصدر سابق) .

[66] البهسودي (محمد سرور الواعظ) : مصباح الاصول : 3 / 434 تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي الأصولية . ط . منشورات الداوري - قم . (1417 هـ) .

[67] الاصول العامة للفقهاء المقارن : 564 . (مصدر سابق) .

[68] بحر العلوم (محمد) : الاجتهاد : 39 . (مصدر سابق) .

[69] الصدر (السيد محمد باقر) : المعالم الجديدة : 22 . ط . النعمان - النجف . (1385 هـ) .

[70] النجاشي (ابو العباس احمد بن علي) : رجال النجاشي : 152 (ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن) . ط . مؤسسة النشر الإسلامي - قم . ط . 4 . (1413 هـ) .

[71] المصدر نفسه : ترجمة هلال بن إبراهيم) .

[72] المصدر نفسه : ترجمة أبي السهل النوبختي) .

[73] المصدر نفسه : 287 .

[74] السيد المرتضى (علي بن الحسين الموسوي) : الذريعة إلى اصول الشريعة : 2 / 308 . ط . دانسگاه طهران . (1997 م) .

[75] السيد المرتضى : الناصريات : 238 . ط . منشورات الشريف الرضي - قم .

[76] الطوسي (ابو جعفر محمد بن الحسن) : العدة في أصول الفقه . تحقيق : محمد رضا الأنصاري . ط . مطبعة ستاره - قم . ط . الأولى . (1417 هـ) .

[77] ابن ادريس (ابو جعفر محمد بن منصور) : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : 2 / 170 .
ط . مؤسسة النشر الإسلامي - قم . ط . الثالثة . (1414 هـ) .

[78] المحقق الخلي (عجم الدين أبو القاسم) : معارج الأصول : 179 . تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي . ط . مؤسسة آل البيت لأحياء التراث - قم . (1403 هـ) .





وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة (الاجتهاد) بتطور أيضاً . فقد حدده المحقق الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص : فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر . ولعل الدافع إلى هذا التحديد أن استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمى اجتهاداً .

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظواهر النص أيضاً . لأن الاصوليين بعد هذا لاحظوا بحق أن عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور وتحديد وثبات حجية الظهور العرفي .

ولم يتوقف توسع مصطلح (الاجتهاد) عند هذا الحد . بل شمل في تطور حديث عملية الاستنباط بكل ألوانها . فدخلت في الاجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعيين الموقف العملي مباشرة .

وهكذا اصبح (الاجتهاد) يرادف عملية الاستنباط . وهذه التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد كمصطلح ترتبط بتطورات نفس الفكر العلمي إلى حد ما [79] .

وعلى هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من المحدثين من عارضوا (الاجتهاد) فإن هؤلاء استفزتهم كلمة (الاجتهاد) لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شئ أهل البيت (عليهم السلام) حملة شديدة عليه . فحرّموا (الاجتهاد) الذي حمل المجتهدون من فقهاءنا رأيه . واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد . والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة .

وهكذا واجهت عملية الاستنباط هجوماً مريراً من هؤلاء باسم الهجوم على (الاجتهاد) وتحملت التبعات التاريخية لهذه الكلمة . وبالتالي امتد الهجوم إلى علم الأصول لارتباطه بعملية الاستنباط والاجتهاد .

ونحن بعد أن ميزنا بين معنيي الاجتهاد نستطيع أن نعيد إلى المسألة بدايتها . ونبين بوضوح ان جواز (الاجتهاد) بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط من البديهيات [80] .

3 - ضرورة الاجتهاد :

في ظل تطور التشريعات الوضعية . واتساع الفقه التشريعي الحديث . فهناك سؤال يطرح نفسه وبأخذ صيغ وأشكال مختلفة :

لماذا الاجتهاد ؟ وما هي ضرورته ؟ أليس في هذه التشريعات الوضعية والفقه التشريعي الحديث كفاية تشريعية تغنينا عن جشم عناء الاجتهاد ؟

وللجابة عن هذه التساؤلات لابد لنا أن نبين في البداية أن التطور البشري المادي لا يغني عن الاجتهاد وضرورته . بل انه كلما كثر التطور كانت الحاجة إلى الاجتهاد أكثر إلحاحاً . وذلك لأن التطور يعني ظهور مستجدات كثيرة في الحياة . وهذه المستجدات لابد من معرفة الحكم الشرعي . فيها لأن الله سبحانه بين في كتابه أنه لابد في كل حادثه من حكم " ما فرّظنا في الكتاب من شيء " [81] .

وهذا الدين دين كامل " اليوم أكملت لكم دينكم " [82] فالتطور البشري

في جميع شؤون المعرفة البشرية يجعل الحاجة إلى الاجتهاد ملحة أكثر من أجل اعطاء هذه المستجدات حكماً شرعياً . وذلك لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد .

ثم ان الفقه القانوني الوضعي لا يمثل وجهة نظر واحدة . بل نجد في دراستنا للقانون أن القانونيين يختلفون في المسائل القانونية . تماماً كما يختلف الفقهاء من حيث هذا التشريع وذلك . او من حيث تفسير هذا النص القانوني وفقاً لهذه النظرية أو تلك . تبعاً لاختلافهم في المناهج . أو أسس التفكير ومركزاته . ولذلك لا يمكن الجزم بوجود حقيقة علمية واحدة في الميدان القانوني .

هذا فضلاً عن الاختلاف الكبير بين مفردات الفقه الاسلامي وبين مفردات الفقه الوضعي . سواء من خلال الأسلوب . أو من خلال المنهج . أو من خلال المنطلقات والمركبات الفكرية . الأمر الذي لا يجعل تطور الاجتهاد القانوني الوضعي الحديث مستغنياً عن الاجتهاد الفقهي الإسلامي . خاصة وأن

الاجتهاد الفقهي ينطلق من خلال استنطاق المصادر الإسلامية للتشريع في الإسلام . والتي ليس منها رأي المجتهد وذوقه . بل ليس منها حركة الواقع أيضاً إلا من خلال علاقة ذلك بتغير الموضوعات وتبدلها بشكل يؤثر على التكييف الفقهي لهذه المسألة أو تلك تبعاً لتغير موضوعاتها وشروطها وظروفها . بينما يتحرك الاجتهاد القانوني من موقع المشرع المطلق السراح . تبعاً لما يحدده من مصالح أو حيثيات هنا او هناك ^[83] .

والاجتهاد عبارة عن أداة اقرها الله سبحانه وتعالى في مجال الفقه . ليتسنى للفقهاء . من خلال الافادة منها في المصادر والمباني الرئيسية للاستنباط . ان يوائم بين حركة الزمن ومتطلبات العصر . وبين الفقه الاسلامي . فمن دون الإفادة من هذا العنصر - عنصر الاجتهاد - باعتباره الدائم الذي يزود الفقه بالطاقة والحركة والفاعلية . لا يمكن للفقه ان يواكب تطورات الحياة . او يستجيب للتحديات والإشكاليات التي تفرضها عليه حركة الحياة من خلال النصوص المتوفرة في الكتاب والسنة . وبالتالي سوف يحكم على الفقه بعدم قدرته على حل المشاكل التي تواجه البشرية .

إن الغاء عملية الاجتهاد في ضوء المباني الفقهية تجاه واقع الحياة المليء بالأحداث والمستجدات . له وقع الكارثة بالنسبة للتشريعة . وذلك لان الاجتهاد هو أنس الحركة التي يراد من خلالها تواصل الفقه مع مسيرة الزمن ومتطلبات العصر . فكما أن الظواهر الموجودة في العالم استمراريته في ضوء حركة الزمن . الاجتهاد أيضاً لابد له من الاستمرار والتواصل مع الزمن . ليمكن بذلك ارجاع ما استجد من فروع وأحداث إلى الأصول الأساسية . وليتم أيضاً تطبيق القوانين الكلية على المصاديق الجديدة... ^[84] .

الأسئلة :

- 1 - ما هو معنى الاجتهاد بمفهومه الخاص عند الشافعي ؟
- 2 - بماذا خص ابو بكر الرازي معاني ومداليل الاجتهاد لدى الفقهاء والأصوليين ؟
- 3 - ما هو تعريف الاجتهاد بمعناه العام ؟
- 4 - بماذا يعرف الاجتهاد بمفهومه العام عند الإمامية ؟
- 5 - كيف نستدل على جواز عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي ؟ وما هي ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر ؟
- 6 - ما هي المراحل التاريخية التي مرّ بها مصطلح الاجتهاد عند الامامية ؟ أوجز ذلك بنقاط ؟

الدرس الرابع « بحوث أساسية في الاجتهاد »

تقسيم الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المدرسة السنية :

- 1 - الاجتهاد المطلق .
- 2 - الاجتهاد في المذهب .
- 3 - الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها .

4 - اجتهاد أهل التخرج .

5 - اجتهاد أهل الترجيح .

مناقشة التقسيم .

تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه في المدرسة السنية :

1 - طريقة الاجتهاد البياني .

2 - طريقة الاجتهاد القياسي .

3 - طريقة الاجتهاد الاستصلاحي .

مناقشة التقسيم .

حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية .

تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه في مدرسة أهل البيت :

1 - الاجتهاد العقلي .

2 - الاجتهاد الشرعي .

المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد .

معدات الاجتهاد العقلي .

معدات الاجتهاد الشرعي .

1 - الأسئلة

بحوث أساسية في الاجتهاد

الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المدرسة السنية :

يقسم الاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدين إلى خمسة أقسام .

وهذا التقسيم من مختصات المدرسة السنية . وحوثها كتبهم الاصولية . ولا يوجد لها ذكر في كلمات علماء الاصول من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بالشكل الذي ذكر في الكتب الاصولية لاتباع المذاهب الأخرى .

فلا بد أولاً من ذكر ما ذكره من الأقسام الخمسة . ثم نقيّم ما ذكره على ضوء معرفتنا لحقيقة الاجتهاد . والمعدات التي يجب ان تتوفر في المجتهد لتشارك في تكوين ملكته .

1 - الاجتهاد المطلق :

ويصطلح عليه احياناً في كلماتهم بالاجتهاد المستقل . او الاجتهاد في الشرع . وهؤلاء هم الطبقة الاولى من المجتهدين . وحدوده بـ « ان يجتهد الفقيه في استخراج منهج له في اجتهاده » على نحو يكون مستقلاً في مناهجه وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهج . وبعبارة أخرى هو : - كما يعبر العلماء - مجتهد في الاصول وفي الفروع ^[185] .

2 - الاجتهاد في المذهب :

ويطلق عليه الاجتهاد المنتسب . ويريدون به ان يجتهد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين في الوقائع على وفق اصول الاجتهاد التي قررها امام ذلك المذهب . « وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الاحكام الفرعية » ^[186] .

3 - الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها :

« وهم الذين يستخرجون احكاماً لمسائل لم تُؤثّر احكام لها عن اصحاب المذاهب الأولين . بالبناء على قواعد المذهب » ^[187] فهم يستندون في اجتهادهم على الاصول المجمعولة من قبل امام المذهب . وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع ^[188] .

4 - اجتهاد اهل التخريج :

وقد عرفوه بانه « الاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من اقوال ائمتهم . او تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين . فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض اقوال الأئمة واحكامهم » ^[189] .

5 - اجتهاد اهل الترجيح :

ويراد به الموازنة بين ما روي عن ائمتهم من الروايات المختلفة . وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية او من جهة الدراية . كأن يقول المجتهد منهم هذا اصح رواية . وهذا اولى النقول بالقبول . او هذا اوفق للقياس أو ارفق للناس ... ^[190] .

وهناك تقسيمات أخرى لا تختلف عن هذا التقسيم اختلافاً جوهرياً . إلاّ انها

تتبع مناهج أخرى في التقسيم قد تتوسع طبقات الفقهاء على ضوء هذا المنهج . كما فعل ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ^[191] حيث جعل الفقهاء سبع طبقات . وقد تضيق ويتضائل عددها إلى أربع طبقات . كما فعل ابن القيم في اعلام الموقعين ^[192] . وبعضهم اتبع منهجاً خلط فيه بين تقسيم الاجتهاد إلى الاطلاق والتجزئة . والتقسيم إلى الاطلاق والتقييد ^[193] .

مناقشة هذا التقسيم :

وبلاحظ على التقسيمات :

اولا : خروجها على اصول القسمة المنطقية . لخلطها بين قسم من الاقسام . وبين مَقْسَمِهَا بجعلها قِسِيماً لَمَقْسَمِهَا . والانسب توزيعها - ومن وجهة منطقية - إلى قسمين : مطلق ومقيد . والمقيد : إلى الاقسام الاربعة الأخرى . لوجود قدر جامع فيها وهو الاجتهاد ضمن اطار مذهب معين .

ثانياً : ان تسمية هذه الاقسام الاربعة بالاجتهاد وجعلها قسماً منه في مقابل الاجتهاد المطلق . لا يلتئم مع واقع كون الاجتهاد ملكة لا توجد لصاحبها إلا بعد حصوله على تلكم الخبرات والتجارب . ومعرفتها معرفة تفصيلية وخاصة اصول الفقه .

ومن الواضح ان المجتهد المقيد ليس مصداقاً للمجتهد بهذا المفهوم . لعدم حصول المعرفة التفصيلية لاصول الفقه لديه واجتهاده فيها .

إذ مع اجتهاده فيها وقيام الحجة لديه عليها كيف يسوغ له التقليد باصول مذهبه والسير ضمن اطاره الخاص . وربما اختلف مع امام المذهب في اصل من الاصول وكان لديه ما لا يصلح الاحتجاج به . وما الذي يصنعه إذ ذاك أيخالف إمام مذهبه فيخرج عن الانتماء إلى ذلك المذهب . ام يخالف رأيه فيعمد إلى العمل بغير حجة ؟

ثالثاً : ان جميع ما ذكره للاجتهاد من تعاريف لا ينطبق على اي قسم من اقسام المجتهد المَقَيَّد . لاخذهم العلم . او الظن بالحكم الشرعي . او الحجة عليه . على اختلاف في مفهومه .

والمجتهد المَقَيَّد باقسامه الاربعة لا ينتهي باستنباطه الى الحكم الشرعي . وغاية ما ينتهي إليه هو رأي امامه فعلا او تقديراً .

اما العلم او الظن بكونه حكماً شرعياً او وظيفة كذلك فإن هذا لا يحصل إلا لمن قامت لديه الحجة التفصيلية على ذلك . وهي لا تكون إلا لامام ذلك المذهب نفسه . لا للمستنبط وفق قواعده واصوله .

والحقيقة ان هذا التقسيم اشبه بتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ^[94] .

تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه : (في المدرسة السنية) :

وقد قسموا الاجتهاد بلحاظ طبيعة طرقه وحججه المأخوذة في مفهومه . بتقسيمات ولعل احدها تقسيم الدكتور الدواليبي له . فقد قال :

« وتوصلا إلى معرفة الاحكام من النصوص الشرعية يتكلم العلماء بعد ذلك عن طرق الكشف عن الاحكام الشرعية . ويمكن ان نقسم ذلك إلى ثلاثة طرق :

1 - طريقة الاجتهاد البياني : وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع .

2 - طريقة الاجتهاد القياسي : وذلك لوضع الاحكام الشرعية للوقائع الحادثة . ما ليس فيه كتاب او سنة . بالقياس على ما في نصوص الشارع من احكام .

3 - طريقة الاجتهاد الاستصلاحي : « وذلك لوضع الاحكام الشرعية ما ليس فيه كتاب ولا سنة . بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح » ^[95] .

مناقشة هذا التقسيم :

وقد نوقش هذا التقسيم من ثلاثة جوانب :

اولا : انه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية :

وذلك لعدم استيعاب هذا التقسيم لجميع أقسام المُقسَم . مع انه في مقام استيعابها بقريئة تعقيبه على هذا التقسيم بقوله « ولم اتكلم في الاجتهاد الاستحساني . لان بعض دلالاته تدخل في الاجتهاد القياسي . وبعضها الآخر في الاجتهاد الاستصلاحي »¹⁹⁶¹ .

لوضوح ان الطرق التي اعتبرها العلماء كاشفة . واعتمدها في مجالات الاستنباط بلغ بها بعضهم تسعة عشر باباً¹⁹⁷¹ واكثرها لا ترجع لهذه الطرق الثلاث .

ثانياً : ليس القياس في جميع أقسامه فسيماً للاجتهاد البياني . وانما هو في بعضها قسم منه كالقياس المنصوص العلة . والذي يستفاد من عموم او اطلاق علته عموم الحكم لجميع ما تتعلق به . والاستصلاح بناء على تعريفه له - اعني الدواليبي - داخل هو الآخر في الاجتهاد البياني لاستفادته من الأدلة العامة امثال : « لا ضرر » وجميع الموارد التي يدعي اعمال الاستصلاح فيها انما هي مصاديق هذا الحكم الفرعي الشرعي الكلي المستفاد من حديث « لا ضرر » او « قاعدة العدل » لا أنه في مقابلها . لأن التماس المصاديق لاحكام شرعية كلية . وتطبيق كلياتها عليها لا تُخرج هذه المصاديق بعد التطبيق عن كونها من السنة . وكل احكام السنة كلية إلا ما ندر .

ثالثاً : تفرقت بين طريقة الاجتهاد البياني والطريقتين الآخرين :

باعتبار ان الأولى بياناً للاحكام الشرعية والثانية والثالثة (وضعاً) لها مع ان لازم ذلك اعتبار المُجتهد مشرعاً . وهو خروج على اجماع المسلمين . بالاضافة إلى مناقضته لنفسه حين اعتبرها جميعاً من الكواشف عن الأحكام الشرعية .

نعم هذا التعبير لا يلتئم إلا على مبني من مباني (المصوبة) . وهو المبني الذي ينكر جعل الاحكام الواقعية في حقوق الجاهلين . ويعتبرها تابعة لظنون المُجتهدين - ان صح نسبة القول بوضع الأحكام من قبل المُجتهدين إليهم - ولا أظن ان الدكتور من يؤمنون به . بل لا أعرف في علماء الاسلام اليوم من يؤمن به¹⁹⁸¹ .

حقيقة الاجتهاد عند الشيعة اتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) :

يعتقد البعض ان اجتهاد الشيعة ليس من قبيل الاجتهاد المطلق . وانما هو من قبيل الاجتهاد المُنتسب . لاعتماده بانه : « رسمت له المناهج من بيان احكام النسخ والعموم وطريق الاستنباط . والتعارض بين الاخبار . وحكم العقل . وان لم يكن نص . وكل هذا يقتضي ان يطبق في اجتهاده لا أن يرسم ويخطط . فهو يسير في اجتهاده على خط مرسوم لا يعدوه ولا يبتعد عنه يمنة ولا يسرة . وبهذا النظر يكون في درجة المُجتهد المنتسب »¹⁹⁹¹ .

ويرد على هذا الرأي :

اولاً : ان فيه غفلة او تغافلا عن وظيفة الامامة لدى الشيعة .

يقول السيد محمد تقي الحكيم في الرد على هذا الرأي : الذي يبدو أن الاستاذ ابا زهرة . كان يرى في ائمة أهل البيت (عليهم السلام) انهم مجتهدون في كل ما يأتون

به من احكام . وحسابهم حساب بقية أئمة المذاهب . مع ان الشيعة لا يرون

في أئمتهم ذلك . وانما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليهم لاستقواء الاحكام

من منابعها الأصلية . ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنة ... فأقوال أهل البيت مصدر من مصادر التشريع لديهم . وهم مجتهدون في حجيتها كسائر

المصادر والاصول .

اما بقية ائمة المذاهب . فهم لا يعدون كونهم من المُجتهدين الذين يجوز عليهم الخطأ ولذا كان ما يأتون به من اصول قابلاً للنظر فيه فلا يكون حجة على الغير .

ثانياً : ان ادلة الشيعة على الحج - على اختلافها - لم تقتصر على احاديث اهل البيت بل تجاوزتها الى : الكتاب العزيز . والسنة النبوية . والسيرة القطعية . وبناء العقلاء . وحكم العقل . وغيرها . على اختلاف في صلوح بعضها للاستقلال بالدليلية او الانتظام ضمن غيره من الاصول .

ثالثاً : ان مجتهدي الشيعة لا يسوغون نسبة اي رأي يكون وليد الاجتهاد إلى المذهب ككل . سواء كان في الفقه أم الاصول أم الحديث . بل يتحمل كل مجتهد مسؤولية رأيه الخاص . نعم ما كان من ضروريات المذهب يصح نسبته اليه .

رابعاً : ان تسمية الشيعة مذهباً في مقابل بقية المذاهب لا نعرف له اساساً . ماداموا لا يعتبرون ما يأتي به أئمتهم عاكساً لأراءهم الخاصة . وإنما هو تعبير عن واقع الاسلام من اصفى منابعه . فهم في الحقيقة مجتهدون ضمن طار الاسلام وهو معنى الاجتهاد المطلق .

وانكار ابي زهرة لهذه الصفة في أئمتهم . ومناقشته لبعض ما جاؤوا به من أدلة

على عصمتهم . وكونهم من مصادر التشريع . لا يُخْرِج مجتهدي الشيعة عن كونهم مجتهدين مطلقين . حتى مع فرض الخطأ فيهم - كمجتهدين - لان اختلاف ابي حنيفة مثلاً مع الشافعي في بعض اصوله . لا يخرج عن كونه مجتهداً مطلقاً مادام ابو حنيفة مؤمناً بمصدره التشريعي ¹¹⁰⁰¹ .

تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) :

للسيد محمد تقي الحكيم في الاصول العامة تقسيم قِيم يرتكز على اساس اختلاف مصادر الاجتهاد من حيث الطريقية او الحجية الذاتية . او المَجْعولة بالشرعي . فيقسم الاجتهاد استناداً إلى ذلك إلى قسمين :

1 - الاجتهاد العقلي :

ويقصد به « ما كانت الطريقية او الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة . غير قابلة للجعل الشرعي . وينتظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بدلوله كالمستقلات العقلية . وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل . وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً . وقبح العقاب بلا بيان وغيرها » ¹¹⁰¹¹ .

2 - الاجتهاد الشرعي :

ويراد به : « كل ما أحتاج إلى جعل او امضاء لطريقته او حجيته . ويدخل ضمن هذا التقسيم الاجماع . والقياس . والاستصلاح . والاستحسان . والعرف . والاستصحاب . وغيرها من مباحث الحجج والاصول العملية . مما يكشف عن الحكم الشرعي . او الوظيفة المَجْعولة من قبل الشارع عند عدم اكتشافه .

ثم اخذ السيد في بيان معدات الاجتهاد في كلا قسميه حين قال : وإذا صح هذا التقسيم فإن علينا ان نبحت كل ما يتوقف عليه من معدات تيسيراً لطالبي الاجتهاد في بلوغ مراتبه » ¹¹⁰²¹ .

وقبل بيان المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد لابد من التعقيب على هذا التقسيم .

فان هذا التقسيم وإن كان مستوعباً لجملة من المصادر الاجتهادية شرعية وعقلية . إلا أنه ركز على اساس منشأ اعتبارها لا على اساس طبيعة الكاشفية فيها .

فالان نسب بوظيفة الاجتهاد والمجتهد . ان يقسم بلحاظ طبيعة ما تكشف عنه هذه المصادر من حكم او وظيفة ان يقسم إلى قسمين :

1 - الاجتهاد الكاشف عن الحكم الواقعي .

وميزة هذا التقسيم : انه يضع هذه المصادر في موضعها الطبيعي من حيث تدرج اعمالها من قبل المجتهد عند ارادة استنباط الاحكام او الوظائف منها ^[103] .

المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد :

معدات الاجتهاد العقلي :

يتوقف الاجتهاد العقلي على خبرة بالقواعد الفلسفية والمنطقية . وخاصة تلك التي تركز عليها اصول الاقيسة بمختلف اشكالها . لان فيها وفي بقية قواعد المنطق . - كما يقال - العصمة عن الخطأ في الفكر . شريطة ان يتعرّف عليها في منابعها السليمة . في امثال معاهد النجف الاشراف من المعاهد الاسلامية التي عنيت بالدراسات المنطقية والفلسفية . وإدخال الاصلاحات عليها . لا مما اخذ وترجم حديثاً عن الغرب لكثرة ما فيها من الخلط في المفاهيم .

معدات الاجتهاد الشرعي :

اما الاجتهاد الشرعي فهو يتوقف على الاحاطة بعدة خبرات . وهي مختلفة باختلاف تلكم الطرق المألوفة . او الممضاة من قبل الشارع المقدس . فبالنسبة إلى الطرق غير المقطوعة اسانيد ودلالة او هما معاً . نحتاج إلى عدة خبرات يتصل بعضها بتحقيق النص وصحة نسبته إلى قائله . أو يتصل بكيفيات الاستفادة من النص في مجالات التماس الحكم او الوظيفة منه بعد تصحيح نسبته .

معدات نسبة النص لقائله وهي كثيرة وأهمها :

1 - ان يكون على علم بفهرست كل ما يرتبط بهذه النصوص وتبويبها ومعرفة مظانها في كتبها الخاصة . امثال الصحاح والمسانيد والموسوعات الفقهية . ليسهل عليه التماس ما يريد استنباط الحكم منه من بينها . على نحو يوجب له الاطمئنان بعدم وجود ما يخالفها او يضيء بعض الاجزاء عليها .

2 - ان تكون له خبرة بتحقيق النصوص والتأكد من سلامتها من الخطأ أو التحريف . وذلك بالبحث ومعرفة قواعد التحقيق .

3 - التأكد من سلامة روايتها ووثوقهم في النقل . بالرجوع إلى الثقة من ارباب الجرح والتعديل .

4 - التماس الحجية لها من قبل الشارع باعتبارها من اخبار الآحاد التي

لا توجب قطعاً بمضمونها .

5 - ان تكون له خبرة بالمرجحات التي جعلها الشارع او أمضاها عند التعارض بينها .

معدات الاستفادة من النص :

وهي كثيرة ايضاً أهمها :

1 - ان تكون له خبرة لغوية تؤهله لان يفهم مواد الكلمات . ويؤرخ لها على اساس زمني . ليتمكن من ان يضعها في مواضعها الطبيعية لها . ويفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمنها ويكفي القدرة على استخراج المعاني من مظانها اللغوية من كتب اللغة .

2 - ان يكون له علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصة . كهيئات المشتقات . وصيغ الاوامر والنواهي . والعموم والخصوص . والاطلاق والتقييد . والهيئات

الدالة على المفاهيم . التي عنيت ببحثها كتب « اصول الفقه » القديمة . ولم تعن بها كتب اللغويين عناية هامة .

3 - ان يحيط معرفة بمسائل النحو والتصريف بالمقدار الذي يؤهله لتمييز حركات الاعراب . وما تكشف عنه من اختلاف المعاني .

4 - ان يكون على درجة عالية في فهم اساليب العرب من وجهة بلاغية وتقييمها . وإدراك جملة خصائصها .

وبما ان اهم مصادر التشريع عندنا هو « الكتاب والسنة » . وهما في أعلى مستويات البلاغة وبخاصة القرآن الكريم . فان فهمهما ما يحتاج إلى حس بلاغي لا يتوفر إلا في القليل من البلغاء . يفضل تتبع واستظهار وتقييم كثير من النصوص البليغة في عصر القرآن وغيره .

5 - ان يكون له احاطة تاريخية بالأزمان التي رافقت تكوّن السنة . وما وقع فيها من احداث . ليستطيع ان يضع النصوص التشريعية في موضعها الزمني . وفي اجوائها وملابساتها الخاصة .

6 - ان تكون له خبرة بأساليب الجمع بين النصوص . كتقديم الناسخ على المنسوخ . والخاص على العام . والمطلق على المقيد . وكالتعرف على موارد حكومة بعض الادلة على بعض او ورودها عليها .

7 - ان يكون على ثقة - بعد اجتياز المرحلة السابقة وتحصيل ظهور النص - بحجية مثل هذا الظهور .

هذا كله بالنسبة إلى الطرق الكاشفة عن الكتاب والسنة . سواء ما يتصل بالسند بالنسبة إلى السنة . ام الدلالة بالنسبة اليهما .

اما الطرق الأخرى الكاشفة عن الحكم او الوظيفة من غير طريقهما . فحسب الفقيه ان يحيط منها بما حرر في كتب الاصول الموسعة ليعرف الحجة منها من غير الحجة . ويعرف موارد جريانها واصول الجمع بينها . ولا يقتصر في ذلك كله على الاخذ برأي فريق دون فريق بل يحصها جهده . ويكوّن لنفسه رأياً . لأن التقليد في اصول الفقه محق للاجتهاد من اساسه . بل الاجتهاد في واقعه لا يعدو معرفة هذه الحجج وموارد تطبيقها معرفة تفصيلية ^[104] .

الأسئلة :

1 - قُسم الاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدين في المدرسة السنية إلى خمسة أقسام . ما هي ؟ وما هي الملاحظات التي ترد عليها ؟ اذكرها باختصار ؟

2 - بين تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه في المدرسة السنية ؟ ثم ناقشه بايجاز .

3 - ما هي حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية ؟ وكيف نردّ دعوى عدم وجود الاجتهاد المطلق عند الشيعة الامامية ؟

4 - بين تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ؟

5 - ما هي الملاحظة على هذا التقسيم ؟ وما هو الأنسب في التقسيم ؟ وضح ذلك .

6 - ما هي المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية ؟ عدّها مع التوضيح الموجز ؟

الدرس الخامس « مناهج البحث في أدوار الاجتهاد »

امناهج البحث في أدوار الاجتهاد عند المدرسة الإمامية

امناهج البحث في أدوار الاجتهاد عند المدرسة السنيّة

اتاريخ الفقه الإسلامي الإمامي

امميزات الفقه الامامي :

1 - الارتباط المباشر بأهل البيت المعصومين

2 - انفتاح باب الاجتهاد

املاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد :

1 - اختلاف مصادر التشريع عند المدرستين

2 - اختلاف نظرة المدرستين إلى الاجتهاد

الأسئلة

مناهج البحث في أدوار الاجتهاد

لكل علم من العلوم بداية ونشوء وارتقاء ومراحل يمر بها في تكامله وتطوره . ولقد اهتم الباحثون بالدراسات العلمية والانسانية بدراسة تاريخ العلوم كمدخل لدراسة ذلك العلم ودراسة مباحثه بشكل تفصيلي . حيث توفر مثل هذه الدراسات للدارس والباحث في تفاصيل وثنايا هذا العلم او ذلك قدرًا كبيراً من الاحاطة والمعرفة بالظروف والملابسات التي مر بها هذا الحقل من العلم والمعرفة .

وعلم الفقه الاسلامي من العلوم التي انبثقت من داخل تعاليم الاسلام كتاباً وسنة . ولم يكن هذا العلم من العلوم الدخيلة على العلوم الاسلامية كبعض العلوم الأخرى . إنما هو من صميمها بل هو قطب رحاها .

وقد مرّ هذا العلم بأدوار ومراحل تطوّر من خلالها تطوراً ملحوظاً بعد ان توفرت له المادة العلمية - مصادر الاستنباط - والفقهاء الذين لهم ملكة الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي من مصادره الأساسية .

وقد انصبّت دراسات بعض المؤرخين للفقه الاسلامي عامة . والفقه الاسلامي الامامي خاصة على دراسة وبيان هذه المراحل والأطوار وذكر فقهاء وأعلام كل مرحلة وأهم النشاط الفقهي . وأثارهم الفقهية أو الأصولية في هذا المجال . واستمرت حركة تدوين تاريخ حركة الاجتهاد والفقه الاسلامي . واثمرت هذه الجهود عن مجموعة قيّمة من الكتب والأبحاث سواء التي أخذت حيزاً متفرداً في التأليف . أو التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية التي أعيد حقيقتها

مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهاد :

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين والمؤرخين في تحديد مراحل وأدوار الفقه والاجتهاد . بحسب المنهج الذي اتبعه الباحث والمؤرخ لهذه المراحل أو تلك الأدوار المختلفة لها . وظهرت مصطلحات ومسميات للمناقشة فيها مجال واسع .

وعندما نلقي نظرة عابرة على هذه الدراسات والبحوث التوثيقية التاريخية للفقه الاسلامي عامة والامامي خاصة . نجد الاختلاف فيما بينها في تحديد المراحل والأطوار . كذلك الاختلاف في بيان ملامح كل مرحلة . بل امتد هذا الاختلاف إلى انتساب الاعلام إلى هذه المرحلة أو تلك .

وهذا الاختلاف منشأه طبيعة المنهج الذي اتبعه الباحث لتحديد هذه المراحل . واختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمؤرخين في تحديد البدايات والانطلاق لحركة الفقه والاجتهاد في الفكر الاسلامي .

وعندما نستعرض أهم هذه الدراسات التاريخية للفقه والاجتهاد وحركتهما نجد أن بعض الباحثين قد قسّم تاريخ وأدوار الفقه الاسلامي الشيعي الامامي حسب المنطقة الجغرافية التي وجدت فيها . فتنقل ما بين مدرسة المدينة . ومدرسة الكوفة والري وقم واصفهان والحلّة والنجف ... ^[105] .

والبعض الآخر من الباحثين أخذ في منهجه عنصر الزمان فقسّم هذه الأدوار إلى العصور المختلفة . فأخذ في توزيع هذه الأدوار حسب هذا المنهج . فبدأ بعصر النبي (صلى الله عليه وآله) ثم عهد الخلفاء . ومن بعدها عصر الأئمة (عليهم السلام) إلى عصر الغيبة الصغرى والكبرى ... ^[106] .

وبعض ثالث قسم هذه الأدوار إلى سبعة أدوار . واختار لكل دور من هذه الأدوار مصطلحاً معيناً . وأرخ للفقهاء الذين عاصروا لذلك الدور . ولم يبين لنا المنهج الذي اتبعه هذا الباحث ^[107] .

وهناك دراسة ظهرت مؤخراً اتبع فيها الباحث منهجاً جديداً في تحديد مراحل تطوّر الفقه الامامي . ولم يأخذ الباحث في هذه الدراسة عنصر الزمان والمكان . ولا طبيعة الشخصيات العلمية التي عاصرت هذه المرحلة أو تلك وإنما اقتصرته الدراسة : « على طبيعة المادة الفقهية التي تكاملت بالتدرج . من دون ملاحظة أيّ عامل أو ظرف أو النتائج أو الموضوعات المبحوثة لدى الفقهاء ... » .

ثم قسم مراحل الفقه إلى ستّ مراحل واعتبر هذا المنهج في التقسيم منهجاً متميزاً عن سائر المناهج ... ^[108] .

هذه أهم التقسيمات التي اتبعها الباحثون في ادوار ومراحل تطور الفقه الاجتهادي في المدرسة الامامية .

مناهج البحث في الفقه السني :

لم تقتصر حالة الاختلاف في وجهات النظر في تحديد مراحل وادوار الفقه

والاجتهاد على الباحثين والمؤرخين للمدرسة الامامية فقط . وإنما نجد هذا الاختلاف والتباين لدى مؤرخي الفقه السني بشكل أوضح .

وهذا الاختلاف في تحديد مراحل الفقه وحركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي منشأه أيضاً اختلاف مناهج البحث المتبع في كتابة تاريخ الفقه والاجتهاد .

فهناك منهج الحجوي الثعالبي . الذي شبه الفقه بالكائن الحيّ الذي ينمو بمرور الزمن . فقسم الفقه إلى أربعة أطوار . هي : طور الطفولة . وطور الشباب .

وطور الكهولة . وطور الشيخوخة والهرم .

[110]

وهناك منهج الشيخ الخضري . الذي صنّف أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التي رافقت تكامله وارتقائه وقسّم أدوار الفقه إلى خمسة أدوار .

وهناك منهج ثالث للشيخ مصطفى الزرقا حيث قال: إن التبع التاريخي لحركة الفقه الاسلامي يوحي بتقسيم المراحل التطورية التي مرّ بها هذا الفقه إلى

[111]

سبعة أدوار .

[112]

وهناك تقسيمات أخرى لبعض الباحثين اتبع فيها نفس المناهج السابقة .

والملاحظ في هذه التقسيمات عند المدرستين أنها لا تستند على حقائق علمية مسلمة لا يمكن تجاوزها . كذلك نجد غياب البحث الاستقرائي الذي يستوعب

هذه

المراحل والأطوار والأدوار المختلفة . وإنما هي مجموعة من الفرضيات ووجهات النظر . والتي تحتاج إلى توثيق واكمال ومراجعة واستقراء كامل لما غاب أو غفل عنه أرباب هذه البحوث والدراسات لتاريخ الفقه الاسلامي .

كذلك نلاحظ تأثر أغلب من أرخ الفقه الاسلامي الامامي بن سببه في الكتابة من الباحثين في تاريخ الفقه السني . بل نجد استعارة واستخدام نفس التقسيمات والمصطلحات التي دونوها في مؤلفاتهم وابحاثهم التاريخية . فحاولوا تطبيق ذلك على تاريخ الفقه الاسلامي الامامي .

تاريخ الفقه الاسلامي الامامي :

ومن الواضح ان لكل مدرسة اسلامية فقهية خصوصياتها وسيرها التكاملية الذي يختلف عن المدرسة الفقهية الأخرى . تبعاً للظروف الموضوعية التي رافقت نشوء وارتقاء وتكامل هذه المدرسة أو تلك المدرسة دون الأخرى .

وللفقه الامامي الاجتهادي الشيعي مسيرة طويلة كادحة في نشوئه وارتقائه وتطوره وضمن معالم مميزة تختلف اختلافاً جوهرياً عن معالم وأدوار وأطوار الفقه الاجتهادي السني في كثير من مراحل ومفرداته .

فلا يصح للباحث ان يستعير نفس المنهج المتبع في المدارس الفقهية الأخرى ليطبقه على الفقه الاجتهادي الامامي . مستخدماً في كثير من الاحيان نفس المفردات والمصطلحات والتقسيمات .

أهم ما يتميز به تاريخ الفقه الامامي عن المدارس الفقهية الأخرى :

وللفقه الاسلامي مدارس ومذاهب كثيرة بعضها كتب لها البقاء . والبعض الآخر اندثرت ولا نجد لها أثراً في الحياة العملية سوى بعض الآثار الفقهية التي خلفتها

من بعدها .

وتختلف هذه المدارس الفقهية الاسلامية فيما بينها باختلاف الادلة التي يستند اليها هذا المذهب الفقهي او ذاك . وباختلاف الطريقة التي اتبعها فقهاء هذه المذاهب في اجتهادهم واستدلالهم . وكذلك اختلافهم في حجبية بعض ادلة الاحكام أو عدم حجبيته .

والمدرسة الفقهية الامامية الاثنا عشرية تعتبر - وبحق - من أهمّ المدارس الفقهية وأوسعها وأشملها وأغناها .

وقد تميزت هذه المدرسة عن سائر المدارس الفقهية الاسلامية بميزتين أساسيتين :

الأولى : ارتباطها المباشر بأهل البيت المعصومين (عليهم السلام) .

والثانية : انفتاح باب الاجتهاد .

فأما الميزة الأولى :

فارتباط هذه المدرسة الفقهية بأهل البيت (عليهم السلام) قد أثارها بالمادة الفقهية الواسعة من جهة . وحصنها من الانسياق وراء الأدلة والاستنباطات التي لم يقم الدليل على حجيتها من جهة ثانية .

فلقد كان موقف أهل البيت من مسألة القياس . وعملية الاستنباط المتبنية عليه . وما إليها من أشكال (الرأي) موقفاً شديداً صارماً وضع حداً للاسترسال في المنهج (الذوقي الاستحساني) وزجر عن اخضاع الشريعة للذوق واخضاعها للفهم الشخصي الذي لا يتقيد بالمنهج الموضوعية . وقد عبرت كلمة الامام الصادق (عليه السلام) المشهورة عن هذا المعنى بأصدق تعبير حيث روي عنه : « إن السنّة إذا قيست محق الدين » ^[113] .

وما روي عنه : « إن اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس . فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً » ^[114] .

إلى جانب ذلك كان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يواكبون حركة نمو هذا الجانب المعرفي الفقهي ويثرونه . ويقدمون الأجوبة على الأسئلة التي تطرأ على حياة الأمة ويفسرون ما أجمله الكتاب والسنة .

وأما الميزة الثانية وهي انفتاح باب الاجتهاد :

ففي الوقت الذي اعلنت فيه المذاهب السنية عن سد باب الاجتهاد وحصر العمل بالمذاهب الفقهية الأربعة فقط . وادعي الاجماع من قبلهم على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب . ولأسباب مذهبية وسياسية لا مجال لذكرها ^[115] .

استمرت المدرسة الفقهية الامامية على انفتاح باب الاجتهاد على طول الخطّ وعلى مدى القرون . منذ التأسيس وحتى يومنا هذا . وأخذت حركة الاجتهاد في أحكام الشريعة أبعادها الكاملة . لتظهر بذلك مرونة الشريعة الغراء من خلالها في قبول التحدي الحضاري والاستجابة له وترشيده بما ينسجم مع أصول الإسلام ومبادئه الكبرى وقواعد التشريع العامة فيه . والاستجابة لضرورات وحاجات المجتمع الاسلامي .

واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة هذه الحقبة الزمنية التي يراد لنا ان نؤرّخ لها . ونبين أدوارها وأطوارها ومراحلها المختلفة . وبيان المميزات التي تميزها عن المرحلة التي سبقتها .

ولقد أضر سدُّ باب الاجتهاد بالمذاهب الفقهية كثيراً ما أدى اعتراض كبار العلماء من أهل السنة على هذا الاجراء . وأعلنوا رأيهم الصريح في ضرورة فتح باب الاجتهاد ^[116] .

ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهاد :

قبل تحديد مراحل تطوّر الفقه والاجتهاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) . لابد لنا من بيان بعض الملاحظات التي تتعلق بمنهج البحث في هذه المراحل والأدوار .

الملاحظة الأولى : سوف يقتصر بحثنا في بيان وتحديد المراحل والأدوار على الفقه الشيعي الإمامي فقط . من دون ان نتناول فقه المدارس الفقهية الأخرى . وذلك لأسباب منهجية أشرنا إليها في المقدمة .

ونشير هنا إلى أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين أدوار الاجتهاد ومراحلها لدى المدرسة الشيعية الإمامية . عن مراحل وأدوار الاجتهاد لدى المذاهب الفقهية الأخرى وذلك لجملة من الأسباب من أهمها :

1 - اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين :

تتفق المدرستان في مصدري التشريع - الكتاب والسنة - في الجملة . وتختلف المدرستان في المصادر التشريعية الأخرى سعة أو ضيقاً . كذلك هنالك اختلاف في حجية بعض الأدلة الاجتهادية من حيث حجيتها أو عدم حجيتها . ومن حيث سعتها أو عدم سعتها .

« إنَّ أهل السنة لما لم يقولوا بإمامة الأئمة الاثني عشر المعصومين (عليهم السلام) وحجية أقوالهم . ولم تكن الأخبار النبوية الموجودة عندهم كافية لبيان جميع الاحكام الفقهية . حادهم الاحتياج في استنباط احكام الحوادث الواقعة إلى القول بحجية القياس . ولما لم يف القياس بها لجأوا إلى الاستحسانات العقلية . وإلى الحكم على طبق ما يرونه من المصالح والمفاسد الظنية ... »

وأما الإجماع عندهم فهو أصل أقوى من الاجتهاد . وهو أيضاً دليل مستقلّ تجاه القرآن الحكيم . وسنة النبي الكريم ... ^[117] .

فهذا الاختلاف بين المدرستين يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في الأدوار والمراحل المختلفة للاجتهاد من جوانب متعددة كما هو واضح .

2 - اختلاف نظرة المدرستين إلى الاجتهاد :

فالاجتهاد عند الشيعة الإمامية عبارة عن : استقصاء طرق كشف الاحكام من الكتاب والسنة . فهو استنباط الفروع من الأصول المأثورة في الدين وقد بني الاجتهاد عند الشيعة الإمامية على قاعدتين : الكتاب والسنة . والسنة محكمة بواسطة الأئمة المعصومين من أهل البيت ... وأما الاجماع فتخصّ حجيته بالمسائل الأصلية المتلقاة من المعصومين . إذ منه يستكشف رأي المعصومين . وهكذا دليل العقل . فهو الحاكم في مقام الامتثال للاحكام الشرعية . وليس بحاكم في مقام التشريع . نعم قد يصير حكم العقل طريقاً عندهم إلى معرفة حكم الشرع ^[118] .

وأما الاجتهاد عند أهل السنة فهو أصل مستقلّ تجاه الكتاب والسنة .

فالاختلاف فيما هو المراد من الاجتهاد . وحدود وضوابط الاجتهاد بين المدرستين تؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في المراحل والأدوار الاجتهادية عند كلا المدرستين .

فليس الاختلاف بين المدرستين اختلافاً لفظياً في تسمية هذا الدليل او ذلك . وإنما يتبين للباحث في جملة من الأدلة التي يستند إليها الفقه السني أنها تؤول في النهاية إلى الفهم الشخصي . وإلى الرأي الشخصي ولا يستند في أكثر الحالات إلى

نص شرعي . وبهذا لا يكون الفقيه مستكشفاً للتشريع الإلهي بل يكون مشرعاً . كما هو الحال بالذات إلى القياس والاستحسان وسد الذرائع ... فالخلاف في اصل صلاحية هذه الأدوات الاجتهادية لتكون ادلة شرعية يمكن الاستناد إليها في مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي .

الملاحظة الثانية : ان تحديد المراحل . والانتقال من مرحلة إلى أخرى . ومن طور إلى طور آخر ليس بمثابة الحد المنطقي الدقيق . وإنما هو تحديد تقريبي يأخذ فيه ملامح وآثار كل مرحلة من المراحل . إذ رب مرحلة تتداخل مع مرحلة أخرى . ورب مرحلة تكون حلقة وصل مع المرحلة اللاحقة لها .

الملاحظة الثالثة : اختلاف منهج البحث في هذه المراحل يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في تحديد هذه المراحل وتحديد ملامحها وشخصياتها البارزة . فربما يبدأ الباحث في تحديد المرحلة بالسنة كذا . وباحث آخر يبدأ من مقطع زمني آخر . وقد تحسب بعض الشخصيات على هذه المرحلة . ويحسبها آخر من شخصيات

المرحلة الأخرى ... وهكذا . ولا منافاة في ذلك لاختلاف مناهج البحث .

أهمية البحث :

لم تعرف مناهج الدراسة في الحوزات العلمية - وإلى أمد قريب - مادة دراسية بعنوان (أدوار الاجتهاد) . وكان طالب العلم يمر عليها مرور الكرام من خلال بعض البحوث الفقهية والأصولية . أو من خلال بعض الاشارات والتلميحات التي يسمعهها من أساتذته .

وقد برز الاهتمام بمثل هكذا دراسات مؤخراً في المعاهد والجامعات والكليات الحديثة ككليات الحقوق والقانون . وكليات الشريعة الإسلامية . فوضع لهذه المادة العلمية مواد ومناهج . وألفت لها الكتب والمقررات . وأدرجت في برامج الدراسات في هذه المعاهد والكليات . وأوكل تدريسها إلى أساتذة من ذوي الاختصاص .

وفي الفترة الأخيرة . وبفضل النهضة العلمية التي شهدتها الحوزات العلمية ومعاهد العلم والدراسة . وإيماناً من القائمين عليها بضرورة تطوير المناهج الدراسية وإضافة بعض المناهج الجديدة . أدرجت مادة (أدوار الاجتهاد) كمادة علمية ومقرر دراسي ينبغي على الطلاب والمنتسبين إلى هذه المعاهد والمدارس والحوزات العلمية دراستها . وذلك للأهمية الكبيرة والفوائد الكثيرة التي يمكن الحصول عليها من هذه الدراسة . والتي يمكن إجمالها بما يلي :

- 1 - التعرف على مصادر التشريع الإسلامي الأصيلة . وما طرأ لها أو عليها . وما هو منها . وما هو دخيل عليها . وفرز ما هو حجة منها عن التي لم يقم الدليل على حجيتها .
- 2 - معرفة تاريخ نشوء الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية عامة . ومدرسة أهل البي (عليهم السلام) خاصة . وما رافق هذا التاريخ من حوادث وعقبات . والتطور الذي حصل في حركة الاجتهاد عند الشعة الإمامية .
- 3 - الاطلاع على المناهج التي سار عليها فقهاء الامامية خلال عملية الاستنباط الفقهي ومدى تطور وسعة هذه المناهج .
- 4 - الاطلاع على التراث الفقهي والأصولي الذي تم تدوينه وتأليفه خلال قرون من الزمن تمتد من زمن الرسالة وإلى الحقبة الزمنية التي نعيشها^[119] .

الأسئلة :

- 1 - ما هي أهم المناهج المتبعة في تحديد مراحل وأدوار الاجتهاد عند الامامية ؟
- 2 - ما هي مناهج البحث في أدوار الاجتهاد عند المدرسة السنية ؟
- 3 - ما هي أسباب الاختلاف في تحديد مراحل الاجتهاد وعند المدرستين الامامية والسنية ؟
- 4 - ما هي مميزات الفقه الإمامي عن سائر المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى ؟
- 5 - ما هي أهمية البحث في أدوار الاجتهاد ؟ وما هي الفوائد التي يمكننا الحصول عليها من دراستنا لهذه الأدوار ؟
- 6 - ذكرنا ثلاث ملاحظات تتعلق بمنهج البحث في مراحل الاجتهاد . عدّها مع التوضيح الموجز لكل واحدة ؟

القسم الأول

ا متى بدأ الاجتهاد ؟

عصر النبوة . ودور النبي (صلى الله عليه وآله) في وضع الأسس التشريعية .

بعد عصر النبوة . وترسيخ :

أ - مفهوم النص .

ب - مفهوم الرأي .

افوارق أساسية بين المنهجين .

الأسئلة

بداية حركة الاجتهاد

القسم الأول

متى بدأ الاجتهاد ؟

قيل : في عصر النبوة . وقيل : بعد عصر النبوة .

عصر النبوة :

حاول بعض المحققين ان يؤرخ للاجتهاد وبدايته من بداية هجرة النبي (صلى الله عليه وآله) من مكة إلى المدينة ومع بداية المرحلة المدنية . إلى حين رحلة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) سنة (11 هـ) . واصطُح على هذه المرحلة بـ (عصر وجود مبادئ الاجتهاد)^[120] .

ومن الواضح تاريخياً أن العهد النبوي بفرعيه المكي والمدني يعتبر من مراحل التشريع الاسلامي . ونستطيع ان نصطلح عليها بـ (المرحلة التأسيسية) .

وإن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلاث وعشرين سنة . قام النبي (صلى الله عليه وآله) خلالها بوظيفته تجاه التشريع الاسلامي خير قيام . فلم يرحل عن هذه الدنيا إلا بعد ان قام بدور وضع الأساس للتشريع الاسلامي . وذلك :

أولاً : بتبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً .

وثانياً : بتبليغه السنة (قولاً . وفعلاً . وتقريراً) .

وبالقرآن الكريم والسنة الشريفة تتكامل وتتام مجموعة نصوص الأحكام التشريعية .

فبعد هجرة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة . وتأسيس الدولة الاسلامية الأولى . والدولة - كما نعلم - تحتاج إلى قوانين لتنظيم امور المجتمع من جوانبه المختلفة . الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . فكان القرآن الكريم - المصدر التشريعي الأول - ينزل مبيناً الطريق القويم للإنسان في هذه الحياة .

« وكانت الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) في المدينة المنورة . - وهي ثلث القرآن تقريباً - تبين الأحكام والقوانين الشرعية .

كمسائل البيع والرهن والاجارة والحقوق المتبادلة والحدود ... إضافة إلى الأحكام العبادية كالحج والزكاة والجهد وغيره » ^[122] .

أما الآيات القرآنية المكتبة - والتي تمثل ثلثي القرآن تقريباً - فهي كانت تعالج - في الاعم الاغلب - الجانب العقائدي والدعوة لله وللرسول والدار الآخرة . والجوانب الاخلاقية والمواظ والمواظ والعبر وقصص الأنبياء

فالآيات القرآنية المدنية هي التي اصبحت فيما بعد المصدر الأساسي لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الاسلامي . والتي كانت تتضمن اصول الأحكام الاجتهادية والقواعد العامة الكلية للاستنباط .

وهذه المنظومة من الآيات القرآنية التشريعية يعبر عنها بـ « آيات الأحكام » . لأنها تتعرض لبيان الأحكام الشرعية التي تنظم حياة الانسان المادية والمعنوية الفردية منها والاجتماعية ... ووفق معايير كاملة ومنسجمة مع أصل خلقة الانسان وفطرته التي فطره الله عليها . وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يبين للناس هذه الأحكام .

ونخلص مما تقدم إلى النتائج التالية :

1 - أن عهد النبي (صلى الله عليه وآله) كان مرحلة التأسيس للتشريع الاسلامي . ففيه تم تبليغ القرآن الكريم . وهو المصدر الاول من مصادر التشريع الإسلامي . وفيه أيضاً تم بيان السنة النبوية . وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي .

2 - ان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن قد اجتهد رأيه . وإنما كان يعتمد في إعطائه الحكم الشرعي على ما يوحى إليه من الله تعالى .

3 - ان الاجتهاد بالمعنى المصطلح لم يكن موجوداً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وإنما حدث هذا المصطلح بعد ذلك . فقد كانت الشريعة في دور التكوين والتكامل بالوحي القرآني والسنة .

4 - قد يحتاج الأمر من بعض الصحابة الذين كان الرسول يبعث بهم إلى القبائل إلى شيء من إعمال الفهم في تطبيق الكلي على مصاديقه . وأين هذا من الاجتهاد المصطلح ؟ فلا نظن أن الأمر في هذه المرحلة بلغ درجة من التعقيد تصل إلى مستوى التعامل مع التخصصات والمقيدات للعمومات والمطلقات .

5 - لا يمكن التسليم بما تنقله لنا كتب التاريخ والسير لجملة من مفردات اجتهاد الصحابة في هذا العهد التشريعي . وذلك لعدم وجود الحاجة الماسة إلى الاجتهاد وذلك :

اولا : لقلة الفروع الفقهية والحوادث الواقعة الجديدة .

ثانياً : لوجود الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) بين المسلمين وتصديه للاجابة على الأسئلة الفقهية والاجتماعية والسياسية والمالية . من خلال ما يتنزل عليه من آيات القرآن الكريم . وبما يوحى إليه من ربه .

يقول تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ^[123] .

6 - هذه الحقائق هي التي تبعت على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة التي ورد فيها لفظ « اجتهاد » والذي اريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي - وفق مصطلح الفقهاء من أهل السنة - والنص البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل^[124] .

7 - يتبين مما سبق بيانه خروج عصر التشريع - وهو عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) - عن مراحل تأسيس وتطور الفقه . فإنه - كما يبدو من الاسم - العصر الذي ولدت فيه النصوص والأدلة الفقهية . وليس هو عصر الاستدلال والاستنباط الفقهي^[125] . أما عصر الأئمة المعصومين (عليهم السلام) فسوف نتحدث عنه فيما يأتي .

حركة الاجتهاد بعد عصر عصر النبوة :

بعد رحلة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) وانتهاء عصر النبوة - عصر التشريع - بدأ عصر ما يصطلح عليه تاريخياً بـ « عصر الراشدين » .

ولا بد لنا من بيان موجز لعصر الثلاثة الذين سبقوا امير المؤمنين (عليه السلام) في الخلافة قبل الدخول في مرحلة عصر الأئمة (عليهم السلام) .

والذي يهمنا بيانه في هذا الموجز هو الإشارة إلى المنهج الاجتهادي الذي ترسخ بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) في المدرسة السنية .

فبعد عصر النبوة . فإن الازمة السياسية التي نشأت أول الأمر بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) وما أحدثته من خصومات ونزاعات داخل المجتمع الاسلامي . ثم بدء حركة الفتوحات ومن ثم توسعها . وما أدخلته هذه الحركة من أطماع جديدة في العيش والتعامل والعلاقات بالإضافة إلى نمو الحياة نفسها ... كل ذلك واجه المسلمين بقضايا جديدة .

[79] المصدر (السيد محمد باقر) : المعالم الجديدة : 22 - 27 . (مصدر سابق) .

[80] المصدر نفسه : 28 .

[81] الانعام : 38 .

[82] المائدة : 3 .

[83] الاجتهاد والحياة : 29 - 30 . حوار واعداد السيد محمد الحسيني . ط . مركز الغدير للدراسات الاسلامية . بيروت . ط . الثانية . (1417 هـ - 1997 م) .

[84] الجنائي (محمد إبراهيم) : مقومات الاجتهاد المعاصر . مجلة قضايا اسلامية . العدد 257 / 4 .

[85] محمد تقي الحكيم . الاصول العامة للفقه المقارن : 591 . نقلا عن كتاب الامام الصادق . لابي زهرة : 537 .

[86] خلاف (عبد الوهاب) . التشريع الاسلامي : 342 .

[87] ابو زهرة (محمد أحمد) . اصول الفقه : 375 . ط . دار الفكر العربي . القاهرة . (بلا ت) .

[88] الاصول العامة : 592 عن عبد الوهاب خلاف : 343 .

[89] خَلْفُ . التشريع الاسلامي : 343 .

[90] المصدر نفسه .

[91] ابن عابدين (محمد أمين عمر) . حاشية ابن عابدين : 4 . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . ط . الأولى . (1419 هـ - 1998 م) .

[92] خلاصة التشريع : 212 / 4 .

[93] الاجتهاد - محمد بحر العلوم : 143 نقلا عن الحراني في صفة الفتوى . والمغني 16 / 23 .

[94] السيد محمد تقي الحكيم . الاصول العامة : 593 - 594 . بتلخيص .

[95] الدواليبي (محمد معروف) . المدخل إلى علم الاصول : 389 .

[96] المصدر نفسه .

[97] كما في رسالة الطوفي المنشورة في مصادر التشريع فيما لا نص فيه : 90 - 91 .

[98] الاصول العامة للفقه المقارن : 569 - 570 .

[99] ابو زهرة (الشيخ محمد) . الامام الصادق (عليه السلام) حياته وعصره . آراؤه وفقهه : 540 . ط . دار الندوة الجديدة - بيروت . (بلا - ت) .

[100] الاصول العامة للفقه المقارن : 554 - 556 . بتلخيص .

[101] المصدر نفسه : 571 .

[102] المصدر نفسه : 571 .

[103] بحر العلوم (محمد) . الاجتهاد : 131 . (مصدر سابق) .

[104] الاصول العامة : 569 - 576 . بتلخيص واقتباس . وللتوسع انظر : المستصفي للغزالي : 170 / 2 . وارشاد الفحول للشوكانى : 206 / 2 .

[105] كما في دراسة الشيخ الأصفى في مقدمة كتابي اللمعة والرياض .

[106] كما في دراسة الشيخ الفضلي في كتاب : تاريخ التشريع الاسلامي . والشيخ الجناتي في كتاب : ادوار اجتهاد (بالفارسية) . وانظر : مقدمة جامع المقاصد الطبعة الحديثة . ط . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) .

[107] كما في دراسة الشيخ السبحاني في العديدين (2 - 3) من نشرة تراثنا الصادرة عن مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم . والذي وسع في مباحثه في كتابه : موسوعة طبقات الفقهاء ج 2 . ط . مؤسسة الامام الصادق - قم .

[108] انظر بحث السيد منذر الحكيم : مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الامامي . مجلة فقه اهل البيت . العدد : 13 - 14 - 15 - 16 .

[109] الحجوي الثعالبي (محمد بن الحسن) : الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي . ج 1 . ط . دار الكتب العلمية - بيروت . ط . الأولى . (1416 هـ - 1995 م) . ويعتبر هذا الكتاب من اهم المراجع لتاريخ الفقه الاسلامي .

[110] الحضري بك (محمد) : تاريخ التشريع الاسلامي : 10 .

[111] الزرقا (مصطفى) : المدخل الفقهي العام : 1 / 146 .

[112] للتوسع : انظر تاريخ الفقه الاسلامي / محمد الساييس . و " تاريخ التشريع الاسلامي " لـ " مناع القطان " و " تاريخ الفقه الاسلامي " لسليمان الاشقر... وتاريخ الفقه الاسلامي - د . محمد يوسف .

[113] العاملي (الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي) : تفصيل وسائل الشيعة : 41 / 27 . القضاء : صفات القاضي الباب 6 . الحديث 10 . وكذلك الحديث 17 .

[114] المصدر نفسه .

[115] للتوسع انظر : الشيخ آقا بزرك الطهراني (محمد محسن) : تاريخ حصر الاجتهاد .

[116] لاحظ مقال الشيخ مصطفى المراغي في مجلة رسالة الاسلام س 1 ، ج 3 . كذلك مقال علي منصور المنشور في رسالة الاسلام العدد الأول السنة الخامسة . وسوف نشير إلى ذلك في خاتمة هذه الدروس .

[117] المصدر (السيد رضا) : الاجتهاد والتقليد : 27 . ط . مركز النشر الإسلامي - قم . ط . الثانية . (1420 هـ) .

[118] المصدر نفسه : 27 .

[119] للتوسع : انظر : الفضلي : عبد الهادي . تاريخ التشريع الإسلامي : 11 . ط . دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الأولى . قم . 1414 هـ - 1993 م .

[120] انظر جناتي : ادوار اجتهاد : 44 - 46 . والشهرستاني (السيد جواد) . مقدمة جامع المقاصد : 7 / 1 - 8 . ط . وتحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . (1414 هـ) . والشهابي (محمود) . ادوار الاجتهاد ج 1 . (بالفارسية) . ط . سازمان چاپ و انتشارات ارشاد اسلامي - طهران . ط . الخامسة . والفضلي (الشيخ عبد الهادي) . تاريخ التشريع الاسلامي : 52 - 53 . ط . دار الكتاب الاسلامي - قم . (1414 هـ) .

[121] الشيخ الفضلي : تاريخ التشريع الاسلامي : 22 .

[122] مقدمة جامع المقاصد : 7 / 1 - 8 .

[123] آل عمران : 169 .

[124] العظيم آبادي (محمد شمس الحق) عون المعبود في شرح سنن أبي داود . المطبوع مع شرح ابن قيم الجوزية . كتاب القضاء باب 11 حديث 2587 المجلد الخامس الجزء التاسع : 368 . ط . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى . (1410 هـ - 1990 م) .

[125] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد . مجلة فقه أهل البيت - قم . العدد :

172 / 13 .





وهذه القضايا الجديدة كانت لها اشكال متعددة منها :

1 - لم يكن في بعض هذه القضايا نص خاص .

2 - او كان فيها نص خاص ولكن لم يعرفه من تصدوا للفتيا .

3 - أو عرفوه - النص الخاص - ولم تكن لهم خبرة في كيفية استفادة الحكم منه .

[126]

4 - او كانوا يعرفون ذلك - النص الخاص وكيفية الاستفادة منه - ولكنهم خالفوه لهوى في النفس .

ففي هذه المراحل ترسخ مفهومان :

أ - مفهوم النص .

ب - مفهوم الرأي .

وتبنى الامام علي (عليه السلام) منهج (النص) وتبنى عمر منهج (الرأي) والتف حول كل واحد منهما نفر من الفقهاء الصحابة . بما حول المنهجين إلى

[127]

مدرستين ...

فوارق أساسية بين المنهجين :

ومن اقدم من اشار - من ناحية تاريخية - إلى الفرق في المنهج بين هاتين المدرستين هو ابن ابي الحديد في (شرح نهج البلاغة) :

فقد جاء في معرض حديثه عن سيرة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله :

” وأما الرأي والتدبير فكان من أسد الناس رأياً ، وأصحهم تدبيراً ... إلى أن يقول : وإنما قال اعداؤه لا رأي له ، لأنه كان متقيداً بالشريعة ، لا يرى خلافها ولا يعمل بما يقتضي الدين حرمة ، وقد قال (عليه السلام) : ” لولا الدين وألتقى لكنت ادهى العرب “ ، وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضى ما يستصلحه ، ويستوقفه سواء

كان مطابقاً للشرع أو لم يكن ، ولا ريب ان من يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده

ولا يقف مع ضوابط وقواعد قيود يمنع لأجلها ما يرى الصلاح فيه تكون احواله الدنياوية إلى الانتظام اقرب ومن كان بخلاف ذلك تكون احواله الدنياوية إلى

[128]

الإندثار أقرب “

وفي نص آخر جده يقارن بين المنهجين - منهج علي (عليه السلام) ومنهج عمر فيقول :-

” ... وأمير المؤمنين كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها ورفض

ما يصح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً ،

فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره من لم يلتزم بذلك ، ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا ناسبين إليه ما هو منزه عنه ، ولكنه كان

مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسله ، ويرى تخصيص عمومات النص بالآراء وبالاستنباط من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم

النصوص ويكيد خصمه ... كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره ، ولم يكن أمير المؤمنين (عليه السلام) يرى ذلك ، وكان يقف مع النصوص

والظواهر ، ولا يتعداها إلى الاجتهاد والأقيسة ، ويطبق امور الدنيا على الدين ، ويسوق الكل مساقاً واحداً ، ولا يضع ولا يرفع إلا بالكتاب والنص .

[129]

فاختلفت طريقتهما في الخلافة والسياسة “

ومن تأكيد (عمر) لمنهج الرأي وتأكيد (علي) (عليه السلام) لمنهج النص ، ولتمييز كل منهما في مجال التشريع من بين الصحابة ، جعل مؤرخي

التشريع الإسلامي . يعدون (علياً عليه السلام) رأس مدرسة النص ، و (عمر) رأس مدرسة الرأي .

فعلي (عليه السلام) كان يؤكد على منهج النص ويشجب منهج الرأي . وعمر كان يؤكد على منهج الرأي ويكتب لقضاته وولاته بالعمل به .

يقول أحمد أمين المصري في كتابه " فجر الاسلام " ^[130] :

" وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة .. ولعل (عمر بن الخطاب) كان أظهر الصحابة في هذا الباب . وهو استعمال الرأي . فقد روي عنه الشيء الكثير ."

ثم يقول : " بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه . ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة . ولكن نرى عمر سار ابعده من ذلك . فكان يجتهد في تعرف المصلحة في أحكامه وهو اقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته ."

ثم يقول : " وعلى كل حال وجد العمل بالرأي . ونقل عن كثير من الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر . وعمر . وزيد بن ثابت . وأبي بن كعب . ومعاذ بن جبل . وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب - فيما نرى - عمر بن الخطاب ."

ويقول كاتب آخر :

" إن الاستاذ الأول لمدرسة الرأي هو (عمر بن الخطاب) لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده . فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصرت الأمصار . وخضعت الأمم ... " ^[131] .

وتعددت النصوص في هذا العهد - عهد الراشدين - تضمنت التعبير او الاشارة إلى الاجتهاد بالرأي .

منها : قول عمر لشريح لما ولاه قضاء الكوفة :

" انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه احداً . وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك " ^[132] .

ومنها : كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ^[133] : " الفهم الفهم . فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب ولا سنة . اعرف الاشباه والامثال وقس الأمور عند ذلك " (3) .

ومهما يكن من امر فقد بدأ العمل بالرأي على هذا النحو او ذاك منذ عهد الراشدين الثلاثة . بل وبعض النصوص ترمى بأنهم مارسوا ما يمكن ان نسميه

حسب مصطلحاتنا الحديثة بـ " الاجتهاد الجماعي " كما يمكن ان يستفاد من

حديث ميمون بن مهران :

" كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله . فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به . وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك الأمر سنة قضى بها . فإن اعياه خرج فسأل المسلمين . فقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في ذلك بقضاء ؟ فرما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه قضايا .. فإن اعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به " ^[134] .

الخلاصة :

ما سبق يتبين إن في هذا العهد ترسخ منهجان هما :

منهج النص : ومصادره الكتاب والسنة وطريقته إلى معرفة الحكم الاجتهاد في فهم النص وداخل اطاره .

منهج الرأي : ومصادره الكتاب والسنة والرأي . وطريقته إلى معرفة الحكم الاجتهاد في فهم النص . والاجتهاد بالرأي خارج اطار النص فيما لا نص فيه .
وكذلك فيما يوجد فيه نص إذا تطلبت المصلحة ذلك ^[135] .

الأسئلة :

- 1 - متى بدأ الاجتهاد ؟ وهل كان عصر النبي (صلى الله عليه وآله) من أدوار الاجتهاد ؟
- 2 - ما هي مصادر التشريع في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ وكيف تكاملت ؟
- 3 - ما هو مفهوم النص . وما هو مفهوم الرأي بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ ومن الذي كان يمثلهما من الصحابة ؟
- 4 - هل اجتهد النبي (صلى الله عليه وآله) رأيه ؟ وعلى أي شيء يعتمد في اعطائه الحكم ؟
- 5 - هل يمكن التسليم لجملة من مفردات اجتهاد الصحابة في عهد النبوة ؟ ولماذا ؟ وضح ذلك ؟
- 6 - ما هي الفوارق الاساسية بين منهجي النص والرأي ؟

الدريس السابع « بدايات حركة الاجتهاد »

القسم الثاني

« ملامح حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية في عهد الأئمة (عليهم السلام) »

- 1 - الاعتماد على النص
- 2 - تطبيق القواعد الكلية على مواردها
- ا من اهم سمات حركة الاجتهاد في عصر الأئمة
- 1 - عدم وجود الفراغ التشريعي
- 2 - امر الأئمة لاصحابهم بالجلوس للفتيا
- 3 - ظهور حركة التدوين الروائي والفقهية

4 - تدوين الأبحاث والكتب الأصولية

ادعوى نفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة :

1 - عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص .

ا المناقشة .

2 - عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد

ا المناقشة .

3 - عدم وجود تدوين لعلم الاصول

ا المناقشة .

ا من فقهاء هذه المرحلة ودورهم الفقهي .

الأسئلة

بدايات حركة الاجتهاد

القسم الثاني

ملامح حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية في عهد الأئمة (عليهم السلام) :

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الأولين بين أصحابهم المنتشرين في الأفاق . واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولية البسيطة منذ عهد الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) .

فمع أن الأئمة كانوا يرجعون الناس إلى رواية الحديث . وهذا يعني أن المرجع في معرفة الحكم الشرعي كان النص الخاص بكل مسألة . إلا أنهم في حالات أخرى . كانوا يرجعون الناس إلى فقهاء أصحابهم لا باعتبارهم رواية نقلة للحديث وإنما باعتبارهم فقهاء يستنبطون الأحكام من الأدلة .

الاعتماد على النص :

فمن الأول : ما رواه عبد الله بن يعفور حيث قال للإمام الصادق (عليه السلام) : « انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم . ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه » ؟

فقال (عليه السلام) : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي . فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهاً^[136] .

فهذا النص وأمثاله يدل على ان الاعتماد في هذه المرحلة كان على النص الخاص بدون اجتهاد وبحث . وان الناس كانوا يأخذون احكامهم من أصحاب الحديث بما

هم نقلة ورواة لا باعتبارهم مجتهدين .

تطبيق القواعد الكلية على مواردنا :

ومن الثاني : ان يكون الراوي قد سمع قاعدة فقهية كلية - من الامام - فيتولى عند السؤال تطبيقها على الموارد غير المنصوص عليها . كما في رواية موسى بن بكر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

« الرجل يغمى عليه يوماً او يومين او الثلاثة او الأربعة او الأكثر من ذلك . كم يقضي من صلاته » ؟

قال (عليه السلام) : الا أخبرك بما يجمع لك (هذه الأشياء ؟) كل ما غلب الله عليه من أمر فالله اعذر لعبده . هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها الف باب ^[137] .

وعن عبد الأعلى مولى آل سام : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « عَثَرْتُ فَاَنْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى اصْبَعِي مَرَارَةً . كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ ؟ قَالَ (عليه السلام) : يُعْرَفُ هَذَا وَاشْبَاهُهُ

من كتاب الله عزَّ وجلَّ . قال الله : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^[138] .
«أَمْسَحْ عَلَيْهِ» ^[139] .

وهنالك نصوص روائية أخرى تؤكد وجود الاجتهاد بمراحله الأولية في عصر الأئمة (عليهم السلام) وسوف تأتي من خلال البحث نماذج لمثل هذه الروايات .

من اهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة (عليهم السلام) :

يمكن لنا ان نحدد البدايات الأولية لحركة الاجتهاد في زمن الأئمة (عليهم السلام) من اوائل سنة (12 هـ) أي بعد رحلة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) وتستمر إلى زمن الغيبة الكبرى للامام المهدي (عليه السلام) سنة (339 هـ) .

ويمكن تلخيص اهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في هذه الحقبة الزمنية بما يلي :

السمة الأولى : الملاحظ خلال هذه الحقبة الزمنية ان الفقه الاسلامي الشيعي لم يكن بحاجة واسعة وكبيرة لاعمال الاجتهاد والاستنباط الفقهي . وذلك لعدم إنقطاع التشريع الواقعي عندهم بوفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) . حيث ان منصب الإمامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتمثل في الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بحسب ما هو مقرر في محله من كتب العقائد . وسنة المعصوم في قوله وفعله وتقريره استمرار لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ولهذا لم يكن الشيعة يواجهون فراغاً تشريعياً في مجال الأحكام التشريعية . لوجود الامام المعصوم الذي يمكن الرجوع إليه واخذ الحكم منه . او من الذي يعينه الامام لهذا المنصب ^[140] .

إلا ان هذا لا يعني عدم وجود فقهاء وعلماء في الشريعة من حملة المذهب . أو عدم وجود بدايات لحركة الاجتهاد الاستنباطي الصحيح . فقد كان الأئمة (عليهم السلام) يهدون ارضية العمل بالاجتهاد ويؤكدون لأعلام شيعتهم على الإكثار من البحث في أمهات المسائل العلميّة .

روي عن الامام الصادق (عليه السلام) وكذلك عن الامام الرضا (عليه السلام) وبلفظ متقارب

انهما قالا :

« علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفرع »^[141] .

ونلاحظ في هذا النص وغيره^[142] أن الامام (عليه السلام) يعين الأصول والقواعد العامة والكلية وما على العلماء من اتباع المذهب إلا التفرع والاستنباط .

فطلب الأئمة (عليهم السلام) من اصحابهم بتفرع الفروع على الأصول التي يتلقونها منهم من أهم ملامح وجود الاجتهاد وتمهيد الأئمة لتركيزه وتوسعته .

السمة الثانية : وقد أمر الأئمة (عليهم السلام) أصحابهم بالجلوس للفتيا . وهذا ما نلاحظه في النصوص الروائية التالية :

1 - قول علي (عليه السلام) للثم بن عباس عندما ولاه مكة : « أفت المستفتي وعلم الجاهل »^[143] .

2 - قول الامام الصادق (عليه السلام) : لـ « أبان بن تغلب » : « اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس . فإنني أحب ان يرى في شيعتي مثلك »^[144] .

3 - كذلك نجد في بعض الروايات ان الأئمة (عليهم السلام) كانوا يعلمون اصحابهم طريقة الإفتاء . او يقرونهم على طريقتهم كما في رواية الوسائل :

قال الامام الصادق (عليه السلام) لعاز بن مسلم :

« بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت : نعم وارتدت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج . اني اقعده في المسجد فيجئني الرجل فيسألني عن الشيء .

فإذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون . ويجيئني الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما

جاء عنكم . ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو . فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا . فأدخل قولكم فيما بين ذلك ؟

فقال - الامام - لي : « اصنع كذا فاني كذا اصنع »^[145] .

4 - كذلك نجد الأئمة - في هذه الفترة بالذات - يرجعون شيعتهم واصحابهم إلى أهل الفضل والعلم من أصحابهم . لأخذ معالم دينهم واحكامهم الشرعية منهم .

روى عبد العزيز المهدي قلت للامام الرضا (عليه السلام) : « اني لا أقدر على لقائك في كل وقت فعمن أخذ معالم ديني ؟ فقال (عليه السلام) : خذ عن يونس

بن عبد الرحمن »^[146] .

5 - كذلك نجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين (عليه السلام) الامام الحسن العسكري يقول :

« فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه . حافظاً لدينه . مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه »^[147] .

ومن الواضح ان التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم - ويكون المقلد مجرد ناقل للرواية - وإنما هو عبارة عن عمل العامي استناداً إلى فتوى الفقيه التي

قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة . وقد تكون حكماً مستنبطاً بأعمال الاجتهاد في الكتاب والسنة بما هو فقيه . وقد ورد في الرواية لفظ - الفقهاء .

إذن نستطيع ان نقول بان حركة الاجتهاد عند الشيعة بدأت منذ عهد مبكر من عهد الأئمة المعصومين (عليهم السلام)^[148] .

السمة الثالثة : ظهور حركة التدوين الروائي والفقهي والأصولي :

تنص كتب الفهارس المعدّة لبيان مؤلفات الشيعة^[149] على مجموعة من المؤلفات والآثار العلمية في الحديث والفقه والأصول حيث ذكرت عناوينها ومؤلفيها

من اتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) .

وفيما يأتي نذكر نماذج من هذه المؤلفات مع ذكر موضوعها ومؤلفها :

1 - كتاب سلمان الفارسي في الحديث .

2 - كتاب أبي ذر الغفاري في الحديث .

يقول السيد الأمين : وهما - يعني سلمان وأبازر - أول من جمع حديثاً إلى مثله في عنوان واحد ^[150] .

3 - كتاب القضايا والأحكام لبرير بن خضير الهمداني من شهداء الطف (61 هـ) ^[151] .

4 - كتاب السنن والأحكام والقضايا . لأبي رافع إبراهيم بن مالك الأنصاري (ت 60 هـ) ^[152] .

5 - كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن أبي رافع ^[153] .

6 - كتاب في فنون الفقه . لعلي ابن ابي رافع ^[154] .

7 - كتاب الديات كتبه أمير المؤمنين إلى امرائه ورؤس اجناده .

رواه الاصحاح في كتبهم عن طريف بن ناصح الكوفي البغدادي المتوفى بعد المائة الثانية .

قال الشيخ الطهراني في الذريعة في وصفه لكتاب الديات : « هو من الأصول المعتمد عليها بعد المائة الثانية » ^[155] .

وادرج كثيراً منه ثقة الاسلام الكليني في أبواب الديات من الكافي . وأورده بتمامه الشيخ ابو جعفر بن بابويه الصدوق في كتاب الديات من كتابه « مَنْ لا يحضره الفقيه » .

وكذا اورده جميعه بعين ترتيبه الشيخ الطوسي في (التهذيب) .

«ويعبر عن هذا الكتاب تارة بكتاب الفرائض عن أميرالمؤمنين . وأخرى بكتاب ما أفتى به أمير المؤمنين في الديات . وثالثة بكتاب الديات . ويظهر من اسانيده المذكورة في الكتب أنه من الكتب المشهورة وقد عرض على الأئمة مكرراً» ^[156] .

واعتبار هذا الكتاب من الأصول التي رويت عن الأئمة . يفيدنا ان كتابة الأصول قد بدأت منذ عهد الإمام علي (عليه السلام) واستمرت في عهد الأئمة وإلى عصر الغيبة .

ووفرت هذه الآثار العلمية - الاصول - المادة الأولية لتدوين موسوعتين حديثيتين فقهيتين في عصر الغيبة هما : الكافي للكليني المتوفى سنة (329 هـ) ومن لا يحضره الفقيه للصدوق المتوفى (381 هـ) وكان هذا العمل الموسوعي قد وقر للفقهاء أهم ادوات الاستنباط . لأن الحديث (السنّة) الموروث من النبي وأهل البيت يشكل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط ^[157] .

السمة الرابعة : تدوين الأبحاث والكتب الأصولية من قبل أصحاب الأئمة :

لم تقتصر حركة التأليف والكتابة من قبل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) على تدوين الروايات والأحكام . وإنما تجاوز ذلك إلى كتابة بعض المباحث المتعلقة بعلم الأصول لتشكّل البدايات الأولية لعلم أصول الفقه .

وحيث ان اللغة العربية هي المادة التعبيرية الأساس التي وردت بها هذه الشريعة في الكتاب والسنة . كان من الطبيعي أن تنبثق ابحاث علم الأصول من علم الفقه في نطاق الأبحاث اللغوية التي تناول دور الكلمة والجمله . والصيغة البيانية التي يبلغ بها الحكم الشرعي والقاعدة الشرعية .

فتكونت ابحاث علم الاصول تدريجياً حول ابحاث اللغة العربية خارج دائرة علم النحو والإعراب . وتركزت ابحاثها على الجانب البياني والدلالي للكلمة وللجمله وللهيئات التي تتكون منها الكلمة والجمله .

ومن اقدم الأعمال الاصولية التي تذكر في هذا المجال :

أ - مباحث الألفاظ لهشام بن الحكم من أصحاب الامام الصادق (عليه السلام) .

ب - رسالة مختصرة في أصول الفقه ليونس بن عبد الرحمن من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام) .

ج - رسالة في اختلاف الحديث له أيضاً ^[158] .

ولا نريد هنا ان نوّرخ لولادة علم الاصول - وإنما هذا له مجاله الختص به - ولكن يمكن ان يقال إن ولادة علم الاصول قد حَقَّقت في القرن الاول الهجري وبدايات القرن الثاني الهجري .

لقد كان من اعظم اهتمامات ائمة أهل البيت (عليهم السلام) وضع قواعد الاستنباط الفقهي وأصول الفقه وبيان المنهج الصحيح للاجتهد . في مواجهة تيار الاجتهاد بالرأي الذي يخرج عن دائرة الكتاب والسنة ^[159] .

وهذه التأليفات وغيرها من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانت تدون القواعد العامة التي كانت تنقل بشكل روايات عن الأئمة (عليهم السلام) . والتي تطورت بعد ذلك إلى قواعد فقهية واصولية يستند إليها الاجتهاد والاستنباط الفقهي في الوقت الحاضر من قبيل البراءة . والاستصحاب . وقواعد الترجيح بين الروايات المتعارضة . وقواعد التخيير . وحجية خبر الثقة ... ^[160] .

هكذا سار الفقه الاجتهادي الشيعي في عهد الأئمة (عليهم السلام) . وهذه اهم ملامحه . وقد ترك لنا هذا العهد المبارك تراثاً علمياً عظيماً .

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل

من الكتب المصنّفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) . ستة آلاف وستمائة

كتاب ^[161] .

نفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة (عليهم السلام) :

يرى بعض الباحثين في مراحل تطور الاجتهاد عدم وجود الاجتهاد الاصطلاحي إلى نهاية زمن الغيبة الصغرى . ولم يستند الفقه الامامي خلال هذه الحقبة الزمنية والتي تمتد إلى ما يقارب ثلاثة قرون إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ^[162] .

وقد استدلل لهذا الرأي بجملة من الأدلة من جملتها :

أولاً : عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص :

فمع وجود الامام المعصوم (عليه السلام) والذي يمثل زمان النص الشرعي لاتصل النوبة إلى الاجتهاد بل لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص .

إلاّ أنه يمكن مناقشة هذا الدليل من جهتين :

الأولى : لم يكن اجتهاد علماء الشيعة في ذلك الزمن . اجتهاداً في مقابل النص او مع وجود النص . وإنما هو اجتهاد في اطار النص وفي فهم النص . لأن حقيقة الاجتهاد عند الشيعة تعني ارجاع الفروع إلى الأصول . او العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية . في مقابل المدارس الفقهية السنية التي ترى جواز الاجتهاد في مقابل النص والذي يؤول إلى تشريع الأحكام الشرعية عن طريق الرأي والتفكير الشخصي . والذي شجبتة مدرسة أهل البيت ونهت عنه بشدة .

الثانية : تصوّر انفتاح عصر النص على مصراعيه في عصر الأئمة (عليهم السلام) وحينئذ لا حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي ... تصوّر غير صحيح في بعض جوانبه . لأنه في الغالب الأعم كان الأئمة يسكنون المدينة المنورة فان كان الاتصال المباشر بالامام بالنسبة إلى أهل المدينة ومن حولها مكن . إلاّ أنه متعسّر بالنسبة إلى شيعتهم الذين كانوا يسكنون في اماكن بعيدة عن المدينة كالذين يسكنون في الري وخراسان والكوفة ... وغيرها . هذا بالاضافة إلى الموانع الأمنية من عيون السلطة والجواسيس التي وضعتها السلطة الحاكمة للحؤول دون الامام وشيعته . كما سيأتي .

فلم تكن مسائل الاتصال بالامام متاحة في جميع الاوقات حتى يمكن الاستغناء عن الاجتهاد والاستنباط الفقهي .

ثانياً : عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد :

وهذا هو الدليل الثاني الذي يمكن ابرازه لاثبات عدم وجود الاجتهاد في عصر الأئمة ومحصله : ان الشيعة في اطراف البلاد الاسلامية كانوا على اتصال بالأئمة من

خلال مراسلتهم بواسطة المسافرين والحجاج . وكانوا يتلقون منهم الاجابات على اسئلتهم الفقهية . ومن خلال هذا الطريق كانت تحل مشاكلهم التشريعية . فلم تكن هنالك حاجة وضرورة تلجئهم إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي .

إلاّ أن هذا الدليل كسابقه قابل للمناقشة من وجوه متعددة :

الوجه الأول : ان طريقة المكاتبة والمراسلة . لم تكن طريقة شاملة ومستوعبة لكل المسائل والحوادث الواقعة . وإنما كانت طريقة محدودة وجزئية ولبعض الموارد فقط .

الوجه الثاني : لم تكن اجابات الأئمة (عليهم السلام) على هذه الرسائل والاستفتاءات تصل إلى اصحابها بالسرعة المطلوبة وإنما كانت تتأخر بطبيعة الحال إلى زمن طويل .

ولا يمكن ان نتصور بقاء هؤلاء إلى حين وصول الأجوبة بلا تكليف طيلة هذه الفترة . بالاضافة إلى اجواء التقية التي كان يعيشها الأئمة (عليهم السلام) في ظل الانظمة الجائرة . وما يستلزم ذلك من الاحتياط الكامل في الاجابات الكتابية . أو عدم الاجابة في بعض الموارد . كل هذه الأمور جعل من اسلوب المكاتبة قليل الجدوى في الواقع العملي لأتباع المذهب .

الوجه الثالث : لم يكن الوصول إلى الأئمة (عليهم السلام) فرصة متاحة دائماً لحملة الرسائل والاستفتاءات . حيث ان الوصول إلى الإمام وتسليمه الرسائل واخذ اجوبتها منه ... يحمل في طياته مخاطر كثيرة قد تكلفه حياته . وذلك لأن الأئمة (عليهم السلام) - وفي مقاطع زمنية كثيرة - اما خارج السجن . ولكن تحت الإقامة الجبرية أو المراقبة المستمرة لتحركاته واتصالاته . إلى درجة لم يتمكن الشيعة من الوصول إليهم (عليهم السلام) إلا بصعوبة كبيرة متخذين مختلف الخيل والوسائل للوصول إليهم (عليهم السلام) .

او كانوا (عليهم السلام) في السجن او شبه السجن كما حصل مع الامام الكاظم (عليه السلام) والعسكريين (عليهما السلام) ففي هذه الفترات الزمنية ماذا كان يفعل الشيعة ؟ الم تكن تواجههم عشرات المسائل والحوادث الواقعة الجديدة وهي بحاجة إلى الاجابة عنها ؟

في الحقيقة وقوع هكذا مسائل وحوادث امر لا بد منه . والذي كان يتصدى لحلها والإجابة عليها هم الرواة وحملة علوم الأئمة (عليهم السلام) من امثال زرارة . ومحمد بن مسلم . والفضل بن شاذان . وصفوان بن يحيى ... وغيرهم الكثير . من كانوا يمارسون الاجتهاد الاستنباطي في دائرة النص الشرعي ويجيبون على اسئلة الشيعة ووقائعهم الحادثة .

وهذا الأمر يقع ضمن تخطيط الأئمة (عليهم السلام) لمستقبل التشريع من بعدهم ومن يقوم بحمل الامانة الإلهية . حيث نجد التوجيه من الأئمة الأطهار لشيعتهم من خلال الارتباط بالفقهاء والرواة . وضمن مواصفات ذكرها الأئمة وخاصة في أواخر عهدهم الشريف . من قبيل :

1 - حديث : « إما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها ... » .

2 - حديث : « من كان من الفقهاء ... » .

ثالثاً : لم يكن هنالك تدوين او وجود لعلم الاصول :

هذا هو الدليل الثالث الذي يمكن الاستدلال به لنفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة حتى زمن الغيبة الكبرى .

ومحصل هذا الدليل هو : لم تكن لدى الشيعة اي مدونات للمبادئ والقواعد الاصولية والتي تشكل ارضية الاجتهاد لدى العاملين به إلا بعد زمن الغيبة الكبرى . اما قبل هذا التاريخ فقد كان علم الأصول والمدونات والأبحاث الاجتهادية لدى علماء المدرسة الأخرى - المدرسة السنية - فقط . اما علماء الشيعة فلم تكن لديهم هذه الأبحاث ولم يعملوا بها قط . وإنما كان جل اعتمادهم على متون الروايات الفقهية .

وهذا الدليل - كسابقه - غير تام وذلك :

لما مرّ بنا سابقاً ان بعض اصحاب الأئمة (عليهم السلام) كان لهم في مجال الأبحاث الاصولية والاجتهادية بعض التأليفات . وكان لعلماء الشيعة في هذا المجال قدم السبق على علماء السنة .

وان كانت المدرسة السنية تعتقد ان أول مُدون منهجي لعلم الأصول هو « محمد بن ادریس الشافعي » (ت 204 هـ) .

إلا اننا نعتقد ان نواة علم الاصول - باعتباره علم منهج - تعود إلى القواعد التي طوّرها الامام الصادق (عليه السلام) واستند فيها إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن الامام الباقر (عليه السلام) . فعلم الاصول باعتباره مفردات وقواعد متفرقة يعود إلى الامام الصادق (عليه السلام)^[183] .

وللاستاذ محمد أبي زهرة في كتابه القيم حول حياة الامام الصادق (عليه السلام) ومدرسته الفكرية والفقهية بحث مستفيض في خصوص هذه المسألة يصل في نتائجها إلى القول :

« بان القواعد الأصولية قد تم املأها من قبل ائمة الشيعة . وقد ألف بعض أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) - مثل هشام بن الحكم - كتاباً في هذا المورد ... »

ويستدل - ابن زهرة - على ما ذهب اليه باحاديث مروية عن الأئمة (عليهم السلام) . تتضمن عناصر مشتركة وقواعد كلية في استنباط الحكم الشرعي . حيث نجد في احاديثهم الاشارة إلى الاستصحاب والبراءة والاحتياط . والتخير ... كذلك نجد الاشارة إلى القواعد الفقهية من قبيل قاعدة الطهارة . والحلية . والاباحة . والصحة . والتجاوز والفراغ . ولا ضرر ولا ضرار ... وغيرها ^[164] .

ومن الواضح ان هذه الأصول والقواعد لها دور كبير في استنباط الحكم الشرعي . ومن دون الاستناد إليها في مجال الاستنباط الفقهي تعطل عمدة كليات الاجتهاد والفقاهة .

ويؤيد كلام ابن زهرة وجود الاخبار العلاجية في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) . ولهذه الأخبار دور كبير في مجال الاستنباط الفقهي حيث تتعارض الأدلة الشرعية .

أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي :

ومن اهم فقهاء هذا العصر هم الأئمة عليهم الصلاة والسلام ^[165] .

وكان جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) من أتباع هذه المدرسة .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال : « فهذا - أي التشيع - كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو ردّ حديث هؤلاء - أي الشيعة - لذهب جملة الآثار النبوية » ^[166] .

وفي كتاب الكافي عن اسحاق بن جرير . قال : قال ابو عبد الله الصادق (عليه السلام) : « كان سعيد بن المسيب . والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وأبو خالد الكابلي . من ثقات علي بن الحسين (عليه السلام) » ^[167] .

وقال ابن حجر عن الامام الصادق (عليه السلام) : « ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان . وانتشر صيته في جميع البلدان . وروى عنه الأئمة الكبار كيحيى بن سعيد .

وابن جريح . ومالك . والنعمانيين . وأبي حنيفة . وشعبة . وأيوب السختياني » ^[168] .

فكانت المدينة في عهد الإمامين : الباقر والصادق (عليهما السلام) مدرسة كبرى للفقهاء الشيعي ومركزاً من مراكز الإشعاع الفكري .

وكان من جراء ذلك ان شددّ الجهاز الحاكم على الامام الصادق (عليه السلام) وراقبه مراقبة شديدة . للحدّ من نشاطه وايقاف المدّ الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامّة لانتهال من نibir علمه الفياض . ولكن التبار أخذ طريقه . واكترع العلماء من ذلك المنهل الصافي رغم تشديد السلطة .

وكان طلاب العلم يتحتنون الفرص للوصول إلى الامام (عليه السلام) وخوفاً من العيون التي تراقبهم كانوا يقصدونه ليلاً . ومع كلّ ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً وترك لنا تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثاقب .

كما ويجب ان لا ننسى أنّ دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوي والفكري والثقافي . وإمدادهم بما يجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيّمة كان عاملاً حساساً ومهماً في تقدم تلك المدرسة .

وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) على الاستدلال العقلي ، واتهموا بذلك انهم يعملون بالقياس .

منهم : الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفى سنة (260 هـ) . المتكلم الشيعي المعروف ومؤلف كتاب الايضاح وآراؤه معتبرة ومورد بحث في الطلاق والارث ومسائل متفرقة أُخرى ^[169] .

ومنهم : يونس بن عبد الرحمن الذي تعدّ نظراته في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والارث مورد الاعتماد ... ^[170] .

ومنهم : زرارة بن أعين وجميل بن دراج - وهما من اخص صحابة الامام الصادق (عليه السلام) - وعبد الله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة .

وكان علماء الشيعة في تلك العصور من اعظم العلماء على الاطلاق فلم يعد هناك متكلم يمكنه الوقوف امام هشام بن الحكم .

كذلك كان لهم الفضل في ارجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنة . وكانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنة من التقليد . لكثرة احتجاجهم عليهم ومباحثتهم معهم فيه . ففي بغداد عاصمة الدولة الاسلامية جَد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنية بصورة حادّة في النوادي والمجالس العامة .

الأسئلة :

1 - ما هي أهم ملامح الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عصر الأئمة (عليهم السلام) ؟

2 - ما هي بدايات حركة الاجتهاد في عصر الأئمة ؟ وما هي أبرز سماتها ؟ اذكر ذلك باختصار ؟

3 - ما هي أدلة النافين لوجود الاجتهاد في عصر الأئمة ؟ وكيف ناقشها ؟

4 - من هم أبرز الفقهاء في عصر الأئمة ؟ وما هي أهم آثارهم الفقهية والأصولية ؟

الدرس الثامن « أدوار الاجتهاد بعد عصر الأئمة »

الدور الأول دور التدوين او « المرحلة التأسيسية للفقه الاجتهادي الاستدلالي »

1 - تحديد المرحلة .

2 - من أهم فقهاء هذه المرحلة .

3 - الاتجاهات الفقهية لفقهاء هذه المرحلة :

الاتجاه الروائي .

الاتجاه العقلي .

الاتجاه الجامع بين العقل والنقل .

4 - من خصائص هذه المرحلة :

1 - تدوين القواعد الأصولية .

2 - ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية .

3 - ظهور كتب الفقه المقارن .

4 - وجود مباني أصولية تحدد من انطلاق الاجتهاد :

أ - ظاهرة إدانة العمل باخبار الآحاد .

ب - الاهتمام الكبير بالاجتماعات .

ج - تحديد مجال الاستفادة من العقل .

الأسئلة

مراحل تطور الاجتهاد بعد عصر الأئمة (عليهم السلام)

الدور الأول

دور التدوين أو « المرحلة التأسيسية للفقه الاجتهادي الاستدلالي »

مرّ الاجتهاد في مدرسة الفقه عند الإمامية الاثني عشرية بأدوار ومراحل مختلفة يمكن تقسيمها إلى الادوار التالية :

الدور الأول :

دور التدوين : (وهي المرحلة التأسيسية للفقه الاجتهادي الاستدلالي) .

وكان هذا الدور من ادوار الاجتهاد هو دور التدوين للكتب الفقهية والكتب الاصولية التي عنيت بتدوين القواعد الاصولية والعناصر المشتركة في استنباط الاحكام الشرعية .

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة في نهاية الغيبة الصغرى . وتحديداً بالشيخ الصدوق الأول علي ابن الحسين القمي (ت 329 هـ) وتنتهي بحمزة بن عبدالعزيز الديلمي المعروف

[172]

بسالار (ت 448 أو 464 هـ) [171] او تنتهي بانتقال الشيخ الطوسي إلى النجف سنة (448 هـ) .

وهذا الدور يتصل بما سبقه عن طريق كتب الحديث التي جمعت اصولها في

المرحلة السابقة وكانت الستة آلاف كتاب والأربعمئة الاصول . كما نص على ذلك الحر العاملي في الوسائل^[173] .

فقد تم في هذه المرحلة تدوين موسوعتين حديثيتين فقهيتين هما :

1 - الكافي : لثقة الاسلام الكليني (ت 329 هـ) وقد استوعبت الأحاديث الفقهية خمسة اجزاء من اجزائه الثمانية .

2 - من لا يحضره الفقيه : للشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت 381 هـ) .

وكان هذا العمل الموسوعي الذي تم في هذه المرحلة . قد وفر للفقهاء اهمّ أدوات الاستنباط لأن الحديث (السنّة) الموروث من النبي وأهل البيت (عليهم

السلام) يشكل أهمّ المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط^[174] .

أهم فقهاء هذه المرحلة واتجاهاتهم الفقهية :

نلاحظ في هذه المرحلة ثلاثة اتجاهات فقهية تمثلت في جملة من الفقهاء منهم :

وهذه الاتجاهات كما يلي :

الاتجاه الروائي :

ويمثله علماء الحديث والفقهاء الذين يعتمدون الحديث . وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم . فهي كتب فقهية لا تتجاوز الفاظ الأحاديث .

ومن هؤلاء الفقهاء :

1 - علي بن الحسين القمي ابن بابويه (الصدوق الأول) ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع . وهو رسالته إلى ولده .

2 - محمد بن علي بن بابويه (الصدوق) وله كتاب المقنع . والهداية .

ولقد كان المحدثون الأوائل كالصدوق والكليني وغيرهم . وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون إلى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه

الأئمة (عليهم السلام) . ويرون ان النهي الوارد عن الأئمة عن العمل بالقياس شامل لتلك الاستدلالات العقلية . وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد

الاجتهاد كالنوبختي وأبي القاسم علي بن احمد الكوفي^[175] .

الاتجاه العقلي :

ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون على مبانيهم الأصولية العقلية ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي وكانوا يستدلون بالعقل على كثير

من الأمور .

ومن هؤلاء الفقهاء :

1 - الحسن بن علي بن ابي عقيل الخذاء المعروف بـ (ابن أبي عقيل العماني) . وهو شيخ فقهاء الشيعة . والظاهر ان الزعامة الدينية الشيعية كانت له بعد

الغيبة الصغرى وانتقلت إليه بعد آخر السفراء الأربعة .

وهذا العَلَم هو أول من ادخل الاجتهاد بشكله المعروف إلى الابحاث العلمية وصنف كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) وهذا الكتاب كان في القرنين الرابع والخامس من اهم المراجع الفقهية عند الشيعة . وهو أول من حرّر المسائل الفقهية وذكر لها الأدلة وفرع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ^[176] .

وقد اثنى الشيخ المفيد على كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) كثيراً . كذلك أثنى علماء الرجال على كتابه المذكور وعدّه النجاشي من كتب الشيعة المشهورة .

يقول النجاشي في ترجمته - للعماني - ابو محمّد العماني الحذاء . فقيه . متكلم . ثقة . له كتب في الفقه والكلام منها : (كتاب المتمسك ...) كتاب مشهور في الطائفة . وقيل : ما ورد الحاجّ من خراسان إلاّ طلب واشتري منه نسخ ^[177] .

كذلك اثنى عليه وعلى كتابه كل من : الشيخ الطوسي في الفهرست . والعلامة في الخلاصة . وينقل ان السيد البروجردي (رض) كان يتأسف كثيراً لعدم وصول الكتاب إليه ^[178] .

ويقول السيد بحر العلوم في ترجمته للعماني :

ان حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه اظهر من ان يحتاج إلى بيان . وللاصحاب مزيد اعتناء بنقل اقواله وضبط فتواه خصوصاً الفاضلين ومن تأخر عنهما . وهو أول من هدّب الفقه واستعمل النظر وفتق البحث عن الاصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ^[179] .

وقد ادرك العماني (رحمه الله) زمان (السمرّي) آخر السفراء الأربعة . وعاصر الكليني والصدوق علي بن بابويه . وقد استجازه جعفر بن قالويه صاحب كامل الزيارات المتوفى (368 هـ) .

2 - ابو علي . محمد بن احمد بن الجنيد المعروف بـ (الاسكافي) : المتوفى عام (381 هـ) .

وهو من ابرز اعلام القرن الرابع الهجري ومؤلف كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) و (الأحمدى في الفقه الحمدي) والكتاب الأخير من الكتب التي كانت موجودة حتى عصر العلامة الحلي ولكنها فقدت بعد ذلك ولم يُعَد لها أيّ خبر يذكر .

وقد اطلق اصطلاح القَدِيمِينَ على هذين العلمين (العمّاني . والاسكافي) وهو من ابداع ابن فهد الحلي العالم الشيعي في القرن التاسع الهجري ^[180] .

وقد ظهر نتيجة الاختلاف بين مسلك المحدثين . ومسلك القديمين في الفقه . مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً . وهو مسلك يعتمد الظاهر في الاحكام الفقهية . ومن اهم القائمين عليه : (ابو الحسين الناشيء علي بن عبد الله بن وصيف) المتوفى (366 هـ) وقد انقرض هذا المسلك ولم يبق له اثر في الفقه الشيعي ^[181] .

الاجّاه الذي يحاول التأليف بينهما ويهتم بالعقل والنقل معاً :

وقد مثله جملة من الفقهاء الذين جمعوا بين المباني العقلية والحديث في استنباط الأحكام الشرعية .

ومن هؤلاء الفقهاء :

1 - الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت 413 هـ) .

وكان مجدداً في الفقه والكلام بلا شك . وقد استطاع ان يفرض وجود مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) على الاجواء العلمية المتحكّمة آنذاك في بغداد .

قال عنه اليافعي في مرآة الجنان : « عالم الشيعة . وامام الرافضة . صاحب التصانيف الكثيرة المعروف (بالمفيد) و (بابن المعلم) أيضاً . البارع في الكلام والجدل والفقه . وكان ينازع كل عقيدة بالجلالة والعظمة . ومقدماً في الدولة البويهية . وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع ... » ^[182] .

وقال عنه الخوانساري في الروضات :

« ... كان من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم . وكل من تأخر عنه استفاد منه . وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية . اوثق اهل زمانه وأعلمهم . انتهت رئاسة الإمامية اليه في وقته . وكان حسن المخاطر ! دقيق اللفظ . حاضر الجواب . له قريب من مائتي مصنف كبار وصغار » ^[183] .

« وقد تمكن الشيخ المفيد (رحمه الله) ان يكهرب الجو العلمي بَدَوَاتِهِ العلمية . ويوجه إليه الانظار وتطلع إليه الأفتدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه . وتنجذب نحوه القلوب للاستزادة من منهله . وكاد ان يستحوذ على لب أصحاب المذاهب الأخرى . وكانت ندوته عامرة بالنقد والابرام والنقاش الحر . وقصده القاصدون من اقطار نائية للاغتراف من معينه . منهم الشيخ أبو جعفر الطوسي » ^[184] .

والشيخ المفيد « من أجلة تلاميذ ابن الجنيد . وقد استفاد منه كثيراً . وكان يؤكد على مدى استعداده . وعظمة فكره . ولكنّه عارض طريقته في الاستدلال . وخطأه في موارد عديدة . وألف كتباً عديدة في ردّه منها : المسائل الصاغانية . والمسائل السروية . ورسالتان الأولى في ردّ المسائل المصرية باسم ^[185] : « نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر » والأخرى باسم : « النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي » (4) .

وتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه . ولكنّه تأثر بأفكار وآراء ابن ابي عقيل . وقد اعتمد تلاميذ الشيخ المفيد على آراء استاذهم في رد ابن الجنيد .

علماً بأن الشيخ المفيد كان صريحاً . وشديد اللهجة في ردّ تلك الأفكار التي نشأت عن طريق أهل الاخبار . حتى ظن البعض ان ذلك منه (رحمه الله) ليس لصراحة لهجته . ولكنه كان يرى ان لا طريق إلى اصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدة معهم . وإلا لاندثرت معالم الدين . وقد ألف كتاب « مقابس الأنوار في الرد على اهل الاخبار » في هذا الباب .

واهم كتبه الفقهية كتاب « المقنعة » وهو المتن الذي شرّحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير « تهذيب الأحكام » ^[186] .

2 - السيد علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى) علم الهدى (ت 436 هـ) .

وهو من ابرز تلامذة الشيخ المفيد (رض) .

وقد اتبع طريقة استاذة في ردّ المحدثين والف عدّة رسائل في ذلك من اهمها : جوابات المسائل الموصلية الثالثة . ورسالة في الردّ على اصحاب العدد . ورسالة في إبطال العمل باخبار الأحاد .

ومن اهم كتبه الفقهية : كتاب الانتصار . والناصرات . وعشرات الرسائل الفقهية ^[187] . ومن اهم كتبه الاصولية كتاب : « الذريعة إلى اصول الشريعة » الذي يقول في مقدمته : « ان هذا الكتاب منقطع النظر في الاحاطة بالاجاهات الاصولية التي تميز الامامية باستيعاب وشمول » ^[188] .

وقد سار السيد المرتضى على طريقة استاذة المفيد واكمل المباحث الاصولية وتتبع العناصر المشتركة في الاستنباط . وكان موفقاً في تطوير واكمال نظريات استاذة الاصولية . ويظهر ذلك جلياً من خلال مطالعة كتاب الذريعة ^[189] .

فالسيد المرتضى من كبار علماء هذا الدور بل من كبار علماء الشيعة على الإطلاق . وكان من نتيجة ابحاث المفيد والمرتضى العلمية ان اندثر مكتب القميين

3 - حمزة بن عبد العزيز الديلمي (سالّر) ت 448 أو 464 هـ) .

وهو من أعلام هذه الدورة . وله جهود عظيمة في تكامل وتوسعة الأبحاث الفقهية والأصولية ومن أهم كتبه الفقهية كتاب « المراسم العلوية » وله كتاب اصولي عنوانه « التقريب في أصول الفقه » ^[191] .

فهؤلاء الاعلام من المؤسسين لحركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت الفقهية .

من خصائص هذه المرحلة :

تميّزت هذه المرحلة بخصائص مهمة منها :

أولا - تدوين القواعد الاصولية :

من ابرز ميزات هذا الدور ميزة تدوين القواعد الاصولية والعناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي . وبشكل فني وعلمي .

وكانت الاصول والقواعد العلمية المتبعة في مقام الاستنباط قد تبلورت بالتدرج من خلال عمليات الاستنباط الفقهي المستمر حتى شهدت العقود الأولى من القرن الرابع الهجري انفصال الأبحاث الاصولية عن علم الفقه المعهود وقد تمثل ذلك خلال هذه الدورة في بروز كتابين مهمّين :

الأول : التذكرة باصول الفقه للشيخ المفيد (413 هـ) . اورد مختصره الكراكي في كنز الفوائد .

الثاني : الذريعة إلى اصول الشريعة للسيد المرتضى (436 هـ) .

وهناك بعض الكتب الاصولية التي ذكرت في تراجم اعلام هذه الدورة ولكنها لم تصلنا منها :

1 - كتاب (كشف التمويه والالتباس على اعمار الشيعة في أمر القياس) لابن الجنيد الاسكافي .

2 - كتاب في القياس للشيخ المفيد ^[192] .

ثانياً - ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية :

شهدت بدايات هذا الدور ظهور الكتب الفقهية التي لا تتجاوز الفاظ الاحاديث الشريفة . وهو ما يعرف بالفقه المأثور او الفقه الروائي . كما هو واضح في الكتب الفقهية للشيخ الصدوق الاب والابن .

ولكن الفقهاء بعد ذلك توسّعوا في عمليات الاستنباط متجاوزين النصوص إلى اكتشاف موارد التطبيق . وهذه هي عملية التفرع او ارجاع الفروع إلى الاصول . وذلك على اساس موازين علمية تبتنى على أصول التفاهم العرفي والأصول العقلية المنطقية المتداولة في عملية التشريع وعملية التبیین والتفسير .

ومن هنا نلاحظ نوعين من كتب الفقه في هذه المرحلة : كتب الفقه المأثور . وكتب فقهية اضيفت إليها مسائل فقهية غير موجودة في نصوص الأحاديث ^[193]

كما نلاحظ ذلك في كتب المفيد والمرتضى وسلاّر من اعلام هذه المرحلة .

ثالثاً - ظهور كتب الفقه المقارن . ورد الشبهات المثارة ضد الفقه الشيعي :

لقد اهتم اصحاب الأئمة بالفقه المقارن . او ما كان معروفاً بفقه الخلاف . كما ورد في

بعض النصوص الروائية ^[194] . إلا أن هذا الاهتمام كان محدوداً ومقتصرًا على موارد التقية وامثالها . إذ لم تبرز جلياً المذاهب الفقهية المتنوعة . ولم تكن هناك مدونات في مجال الفقه المقارن .

وفي بداية القرن الخامس . نلاحظ بدايات الاهتمام بالفقه المقارن . فالمفيد والمرتضى قد دوّنا مسائل من الفقه المقارن بين المذهب الشيعي وسائر المذاهب الاسلامية . كما نلاحظ ذلك في كتابي الانتصار والناصرات للمرتضى والاعلام للمفيد ^[195] .

ومن خلال تدوين الفقه المقارن برز الفقه الامامي والابحاث الاستنباطية

بصورة جلية واضحة . واجيب عن كثير من الشبهات المثارة من قبل علماء العامة حيث كان الفقه الامامي مورد نقد وتقريع من قبل هؤلاء العلماء ^[196] .

[126] شمس الدين (محمد مهدي) : الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي : 65 . ط . المؤسسة الدولية - بيروت . ط . الأولى . (1419 هـ - 1999 م) .

[127] الفضلي (عبد الهادي) . تاريخ التشريع الاسلامي : 54 .

[128] ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة : 1 / 9 . (مصدر سابق) .

[129] المصدر نفسه : 10 / 572 . وللتوسع : انظر المصدر نفسه : 7 / 137 و 5 / 463 و 10 / 578 .

[130] امين (الدكتور احمد) . فجر الاسلام : 236 - 240 . ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة . (1996 م) .

[131] قلعه جي (الدكتور محمد رؤاس) . مقدمة كتاب موسوعة فقه ابراهيم النخعي : 1 / 127 . ط . دار النفائس . ط . 2 . (1406 هـ - 1986 م) .

[132] و (3) الخضري (محمد) . تاريخ التشريع الإسلامي : 83 . (مصدر سابق) .

[134] الدهلوي (علاء الدين علي بن سليمان المرادوي) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد : 3 / 212 وما بعدها . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . ط . الثانية . (1406 هـ - 1986 م) .

[135] الفضلي (عبد الهادي) . تاريخ التشريع الاسلامي : 82 و 84 . وانظر امثلة اجتهاد الرأي في الصفحات 62 - 69 من المصدر نفسه .

[136] الحائري (أبو علي) . منتهى المقال : 6 / 198 . ط . مؤسسة آل البيت - قم . وللتوسع : انظر وسائل الشيعة . أبواب صفات القاضي .

[137] الحر العاملي : وسائل الشيعة : 5 / 260 . أبواب قضاء الصلوات . الباب الثالث . الحديث الثامن والتاسع . ط . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) .

[138] الحج : 78 .

[139] تفسير نور الثقلين : 3 / 524 .

[140] محمد إبراهيم جناتي . ادوار فقه (بالفارسية) : 89 . ط . مؤسسة كيهان - طهران - ايران .

[141] وسائل الشيعة : 18 / 41 باب (6) من أبواب صفات القاضي حديث (51) .

[142] هنالك جملة من الروايات بهذا المضمون . للتوسع انظر : ادوار الفقه : 90 .

[143] أسد الغابة : 4 / 197 . (مصدر سابق) .

[144] الأردبيلي (محمد بن علي) . جامع الرواة : 1 / 9 . ط . منشورات دار الأضواء - بيروت . (1403 هـ - 1983 م) . ورجال النجاشي . ترجمة أبان بن تغلب .

[145] وسائل الشيعة : 18 / 11 . أبواب صفات القاضي . الحديث 2 . ط مؤسسة آل البيت .

[146] المصدر نفسه وانظر رجال الكشي . ترجمة يونس بن عبد الرحمن . ص : 483 . ط . دانشگاه مشهد . تحقيق وتعليق المصطفوي .

[147] رواه الطبرسي في الاحتجاج .

[148] شمس الدين (محمد مهدي) . الاجتهاد والتجديد : 70 . (مصدر سابق) .

[149] لاحظ الفهرست للطوسي (محمد بن الحسن) . ط . مؤسسة آل البيت لحياء التراث - قم .

ط . الأولى . (1420 هـ) . تحقيق : السيد عبد العزيز الطباطبائي . ورجال النجاشي . والسيد الأمين (محسن) . في الأعيان : 1 / 139 . ط . دار التعارف - بيروت . والذريعة إلى تصانيف الشيعة لأقا بزرك الطهراني .

[150] أعيان الشيعة : 1 / 139 .

[151] المامقاني (عبد الله بن حسن) . تنقيح المقال في علم الرجال : 1 / 167 . ط . حجرية - ايران . (بلا - ت) .

[152] النجاشي : 1 / 61 . (مصدر سابق) .

[153] الفهرست : 137 . (مصدر سابق) .

[154] النجاشي : 1 / 65 . (مصدر سابق) .

[155] الذريعة : 2 / 160 . (مصدر سابق) .

[156] تاريخ التشريع الاسلامي : الشيخ الفضلي : 79 - 80 . (مصدر سابق) .

[157] الحكيم (السيد منذر) . مجلة فقه أهل البيت : 13 / 177 .

[158] كما نص على ذلك النجاشي في ترجمة لهثام ويونس .

[159] شمس الدين (محمد مهدي) . الاجتهاد والتجديد : 23 .

[160] الشهابي (محمود) . ادوار الفقه : 91 - 92 . (مصدر سابق) .

[161] الحر العاملي . وسائل الشيعة : 20 / 49 .

[162] الحكيم (السيد منذر) . مجلة فقه أهل البيت : العدد 13 / 172 - 172 .

[163] شمس الدين "محمد مهدي". الاجتهاد والتحديد : 26 .

[164] ابو زهرة "محمد". الامام الصادق (عليه السلام) : (مصدر سابق) . وانظر الامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر .

[165] الشهرستاني (السيد جواد) . مقدمة جامع المقاصد : 1 / 9 . ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) . (مصدر سابق) .

[166] ميزان الاعتدال : 1 / 5 . (مصدر سابق) .

[167] الكليني (محمد بن يعقوب) . الكافي : 1 / 393 . ط . الأخوندي - النجف . (1375 هـ) .

[168] ابن حجر (احمد بن محمد الهيتمي) . الصواعق المحرقة : 199 . ط . مكتبة القاهرة . ط . الثانية . (1385 هـ - 1965 م) .

[169] للتوسع : يراجع الكافي : 6 / 93 و 7 / 88 . 90 . 95 . 116 .

[170] للتوسع : يراجع الكافي : 7 / 83 - 84 . 115 - 121 . 125 .

[171] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه أهل البيت : 14 / 145 .

[172] انظر : مقدمة جامع المقاصد : 1 / مقدمة الكتاب . وادوار إجتهد : 217 .

[173] وسائل الشريعة : 20 / 49 الفائدة الرابعة .

[174] مراحل تطور الاجتهاد : 13 / 177 .

[175] انظر - النجاشي : 265 .

[176] مقدمة جامع المقاصد : 1 / 13 .

[177] رجال النجاشي : 48 .

[178] ادوار الفقه : 229 .

[179] الطباطبائي (محمد مهدي بحر العلوم) . رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية . ط . منشورات مكتبة الصادق - طهران - إيران . نقلا عن تنقيح المقال : 1 / 291 . ط . حجرية .

[180] جامع المقاصد : 1 / 13 . (مصدر سابق) .

[181] المصدر نفسه : 14 .

[182] اليافعي (عفيف الدين عبد الله بن أسعد) . مرآة الجنان : 3 / 28 نقلا عن مقدمة جامع المقاصد : 1 / 14 .

[183] الخوانساري (محمد باقر الموسوي) . روضات الجنات : 6 / 153 . ط . دار الكتب العلمية - قم . (1390 هـ) .

[184] مقدمة جامع المقاصد : 1 / 15 . (4) المصدر نفسه : 1 / 15 .

[186] مقدمة جامع المقاصد : 1 / 15 .

[187] الحكيم (السيد منذر) . انظر مجلة فقه اهل البيت : 14 / 147 .

[188] الذريعة إلى أصول الشريعة : المقدمة . قدم له وصححه : د. أبو القاسم كرجي . ط . انتشارات دانشگاه طهران . 1977 م .

[189] الجناتي . ادوار إجتهداد : 243 .

[190] الشهرستاني . مقدمة جامع المقاصد : 1 / 16 .

[191] الجناتي . ادوار إجتهداد : 244 .

[192] الخوانساري (محمد باقر الموسوي) . روضات الجنات : 6 / 154 . (مصدر سابق) .

[193] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت العدد : 13 .

[194] كما في رواية معاذ بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) . الوسائل : 18 / 11 أبواب صفات القاضي الحديث 2 . ط . مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم .

[195] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت العدد : 13 .

[196] انظر مقدمة كتاب المبسوط : 1 . ط . المكتبة الرضوية - طهران . ط . الثالثة للشيخ الطوسي حيث يسلمط الأضواء على تلك الشبهات .



رابعاً - وجود مباني اصولية تحّد من انطلاق الاجتهاد :

رغم التطور الذي شهده الاجتهاد وعمليات الاستنباط الفقهي في هذه المرحلة . إلا ان الملاحظ وجود مباني اصولية عند بعض اعلام هذه المرحلة تحّد من انطلاق الاجتهاد والاستنباط الفقهي بشكل واسع .

ومن هذه المباني الاصولية :

1 - ظاهرة إدانة العمل بأخبار الآحاد :

كما هو مبني السيد المرتضى^[197] وغيره من اعلام هذه المرحلة . ومن الواضح ان اغلب الادلة واكثرها تداولاً بين الفقهاء هي الروايات الحاكية عن السنة . والأغلب الاعم من هذه الروايات هي أخبار آحاد . فالالتزام بهذا المبني يعني عدم الأخذ وطرح هذه الكثرة من الروايات . مما يؤدي إلى محدودية الاجتهاد والاستنباط الفقهي في دائرة الروايات المتواترة أو المحفوفة بقرائن عالية يمكن الاخذ بها . وهي قليلة جداً ولا تفي وحدها بالأغراض الفقهية .

2 - الاهتمام بالاجتماعات :

ومن الظواهر الملفتة للنظر في هذه المرحلة كثرة الاهتمام والتمسك بالاجتماعات . وقلما تجد حكماً شرعياً لا يستدل عليه بالاجماع^[198] .

ومن الواضح ان الاجماع انما يكون حجة وكاشفاً عن السنة ووسيلة لاثباتها حين يصلح لذلك . لأن الاجماع عند الامامية ليس حجة مستقلة بنفسه في مقابل الكتاب والسنة . بل حجيته بما هو حاك عن رأي المعصوم في المسألة التي قام عليها وبدون ذلك لا حجية له .

3 - تحديد مجال الاستفادة من العقل في استنباط الاحكام :

الملاحظ في عمليات الاستنباط لاحكام الشرعية في الفقه الإمامي - وخاصة في منهج الرعيل الأول من علماء هذه المرحلة - اجتناب التوغل او التوسع في الاعتماد على العقل والدليل العقلي . وعدم فسح المجال لتدخل العقل في التشريع او ما يستتبع التشريع من عمليات استظهار النصوص وتوظيفها للوصول إلى احكام القضايا المستجدة . اذ تحفظ في استخدام العقل تحفظاً يحول دون التدخل في التشريع^[199] .

ولعل منشأ هذا التحفظ من الدليل العقلي هو الانسياق التام وراء هذا الدليل من قبل فقهاء المذاهب الأخرى واعتمادهم على الدليل العقلي الظني من قبيل القياس والاستحسان ... او لعل المنشأ هو وجود بعض الروايات التي ظاهرها النهي عن الانسياق وراء العقل والملازمات العقلية من قبيل : ان دين الله لا يصاب بالعقول ... وامثالها .

إلا ان هذا التحديد والتضييق في توظيف الدليل العقلي من خلال عمليات الاستنباط لم تدم طويلاً . فقد اعتمد اعلام الرعيل الثاني والثالث من علماء هذه المرحلة على الدليل العقلي بعد ان حدد مجال الاستفادة من العقل بشكل

علمي دقيق^[200] .

هذه هي اهم ملامح هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الشيعي الامامي .

الأسئلة :

1 - متى بدأت مرحلة الدول الأول من مراحل تطور الاجتهاد ؟ وما هي الموسوعات التي دوّنت في هذه المرحلة ؟

2 - ما هي أهم الاتجاهات الفقهية لفقهاء الدور الأول من أدوار الاجتهاد الإمامي؟ بيّن ذلك مع ذكر من يمثل هذه المرحلة من العلماء بايجاز؟

3 - ما هي أهم خصائص وميزات هذا الدور؟

4 - ما هي المباني الأصولية التي يمكن ملاحظتها في هذا الدور . والتي خد من إنطلاق الاجتهاد؟

الدرس التاسع

« الدور الثاني » دور التطور أو « مرحلة انطلاق الاجتهاد »

القسم الأول

1 - تحديد المرحلة .

2 - رائد المرحلة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في سطور .

3 - من خصائص هذه المرحلة :

ا - تقنين عملية الاستنباط .

ا - تبني حجية اخبار الآحاد .

ا - تطبيق منهج الاستنباط الفقهي .

ا - التوسع في بيان المسائل الفرعية .

ا - تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي .

ا - الاهتمام بالدراسات القرآنية .

4 - المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد .

ا - كثرة الاعتماد على الاجماع .

ا - محاكاة الفقه السنّي .

الأسئلة

الدور الثاني

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد بالعقدين الأخيرين من حياة شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المولود سنة (385 هـ) والمتوفى سنة (460 هـ) . وتنتهي هذه المرحلة بظهور نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف « بالمحقق الحلي » (ت سنة 676 هـ) .

الشيخ الطوسي في سطور :

ولد الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة والشهير بالطوسي في مدينة طوس في شهر رمضان سنة (385 هـ) وهاجر إلى بغداد سنة (408 هـ) . ولم يحدثنا علماء التراجم عن الفترة الزمنية التي قضاها الشيخ في مسقط رأسه (طوس) ولا عن أساتذته او من أخذ العلم منهم .

إلا أنه في بغداد لقي محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد وتلمذ عليه . وبقي على اتصاله بشيخه « المفيد » حتى اختار الله للأستاذ دار لقائه سنة (413 هـ) . فانتقلت المرجعية إلى السيد علم الهدى السيد المرتضى . وبالغ في توجيهه وتلقينه . وعين له في كل شهر اثني عشر ديناراً . وبقي ملازماً له طيلة ثلاث وعشرين سنة . إلى توفي السيد المرتضى سنة (436 هـ) فاستقل الشيخ بالامامة والرياسة . وكانت داره في الكرخ مأوى الناس . ومقصد الوفاة . وقد تقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره وقصدوه من كل بلد ومكان وبلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة .

وبلغ الأمر من الاعتناء به والإكبار له ان جعل له خليفة الوقت القائم بأمر الله كرسي الكلام والافادة . وقد كان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر فوق الوصف . إذ لم يسمحوا به إلا لمن برز في علومه . وتفوق على اقرانه . ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدراً أو يفضل عليه علماً فكان هو المتعين لذلك الشرف . وبعد أحداث بغداد المؤلمة التي أدت إلى احراق مكتبة الشيعة سنة (447 هـ) التي انشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البويهية . وكانت من دور العلم المهمة في بغداد . ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها . وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة فيما احترق من محال الكرخ . وتوسعت الفتنة حتى اتجهت إلى المترجم له وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام .

ولما رأى الشيخ الخطر محققاً به هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف لائتداً بجوار أمير المؤمنين (عليه السلام) . وصيرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة الإمامية . وأخذت تشد إليها الرحال وتعلق بها الآمال . واصبحت مهبط رجال العلم ومهوى أفئدتهم .

لم يبرح شيخ الطائفة (الطوسي) في النجف الأشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف . والهداية والإرشاد . مدة اثنتي عشرة سنة . حتى توفي ليلة الاثنين والعشرين من محرم سنة (460 هـ) . عن خمس وسبعين سنة . ودفن في داره بوضعية منه . وتحولت الدار بعده مسجداً في موضعه اليوم حسب وصيته أيضاً .

اما مكانته العلمية ومقامه الشامخ في هذا الميدان . فسوف نشير إليها من خلال الحديث عن أهم خصائص هذه المرحلة ^[2011] .

من خصائص هذه المرحلة :

لقد شهد القرن الخامس الهجري تطوراً ملموساً في الفقه الاجتهادي . بعد عصر المفيد والمرتضى اللذين مثلاً اتجاهاً جديداً في الجمع بين الاتجاه الحديثي والاتجاه العقلي . واخذ هذا الاتجاه بالتطور بعد ان تبتأه الشيخ الطوسي وطوره . وضمّنه عناصر القوة والإبداع العلمي .

قام الشيخ الطوسي بمهمة تطوير هذا الاتجاه الفقهي الذي ورثه من أستاذه المفيد والمرضى على عدة اصعدة وفي عدة مجالات :

المجال الأول : تقنين عملية الإستنباط

استمراراً على الخط الذي بدأه المفيد ثمّ طوره المرضى في مجال فصل علم أصول الفقه عن الفقه ، واستقلاله بالبحث والتدوين . فقد دون الشيخ الطوسي كتاب « عدة الأصول » الذي فاق الكتب الأصولية السابقة عليه . والذي يعدّ من الخطوات العلمية للشيخ في مجال الاستنباط الفقهي .

واصبح هذا الكتاب - منذ تأليفه - محوراً للتدريس إلى قرون متأخرة . وكتبت عليه الشروح والتعليقات الكثيرة . وذلك لأهمية الكتاب حيث افاض فيه القول في تنقيح مباني الفقه بما لا مزيد عليه في عصره .

المجال الثاني : تبني حجية أخبار الأحاد :

خلفاً لما كان عليه مبنى المفيد والمرضى من قبل . حيث انكرا حجية أخبار الأحاد واتّجها إلى الإجماع والعقل . نلاحظ ان الشيخ الطوسي قد تبني اتجاه أخبار الأحاد على أساس علمي .

والعمل بأخبار الأحاد تقوم بدراسة هذه الأخبار والأحاديث دراسة علمية معمقة من حيث السند والدلالة معاً . وتعتمد عملية تقويم السند على ادوات التقويم المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية .

وقد وفق الشيخ الطوسي لتوفير هذه الأدوات . وتقنين عملية التقويم وتطبيقها .

فكانت له عدة أعمال موسوعيّة حديثة ورجاليّة تمثلت في تدوين موسوعتين فقهيّتين حديثتين هما : التهذيب والاستبصار . ومجموعة كتب رجالية هي : (معرفة الرجال) المعروف (برجال الكشي) . وكتاب (الرجال) المعروف (برجال الشيخ الطوسي) . و (الفهرست) إلى جانب فهرست النجاشي الذي ساهم بدوره في توفير المادة اللازمة لغرض إكمال عملية التوثيق الرجالي الذي يهتم الفقيه الذي يتبنى حجية أخبار الأحاد ويشيد فقهه على أساسها^[2021] .

المجال الثالث : تطبيق منهج الاستنباط الفقهي

لم يكتف الشيخ الطوسي بتدوين القواعد الأصولية . وتوفير ادوات الاستنباط الأخرى اللازمة لتقنين عملية الاستنباط . وإنما سعى وبذل جهوداً كبيرة لتطبيق المنهج الاستنباطي على أسس علمية دقيقة . لأن توفير ادوات الاستنباط - لوحدها - لا تكفي للاستنباط والتفقه في الدين بشكل اجتهادي . بل لابد من التطبيق العملي لمنهج الاستنباط ايضاً .

وهذا ما قام به الشيخ الطوسي في - تهذيب الأحكام - حين قرّر شرح كتاب - المقنعة - للشيخ المفيد . شرحاً استدلالياً ينحو باتجاه إثبات الآراء الفقهية الواردة في المقنعة او اثبات آرائه الفقهية . لذا فتهذيب الأحكام ليس كتاباً حديثاً محضاً^[2031] .

اما مشكلة الأخبار المتعارضة فقد عاجها الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار .

وبهذا وقّر الشيخ الطوسي للفقيه كلّ ادوات الممارسة الفقهية الاجتهادية نظرية وتطبيقاً . وهذه خطوة كبيرة وعلاقة في مجال الفقه الاجتهادي . خرج من خلالها الفقه الشيعي عن حدود استعراض السنة ونقل الحديث إلى المجال الأوسع والأعمق .

المجال الرابع : التوسّع في بيان المسائل الفرعية الفقهية

للشيخ الطوسي اجازات كبيرة في مجال توسعة مجال الاستنباط الفقهي المبني على القواعد العامة للاستنباط . واستخدام القواعد المشتركة في تفرع الفروع

ومن خلال ملاحظة الفترة الزمنية التي سبقت الشيخ الطوسي . والآثار العلمية التي دونت في تلك الفترة . نلاحظ قلة التفرع والجمود على ظواهر الروايات . وقلة استخدام العناصر المشتركة في الاستنباط . وبالتالي محدودية الفروع الفقهية لدى مدرسة الشيعة الفقهية . مما جعل علماء المذاهب الأخرى يستحقرون فقه الإمامية - ويستزرونه - حسب تعبير الشيخ (رحمه الله) .

يقول الشيخ الطوسي في مقدمته لكتابه الفقهي - المبسوط - :

« ... لا أزال اسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع . يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية - ويستزرونه - وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل . ويقولون : إنهم أهل حشوو ومناقضة . وان من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثير من المسائل . ولا التفرع على الأصول . لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الأصلين » ¹²⁰⁴¹ .

ثم يشير الشيخ إلى نقطة مهمة وهي : ان من ينسب إلى فقه الشيعة قلة الفروع وبالتالي محدودية الاستنباط الفقهي ناظر إلى الواقع الخارجي . والآثار الفقهية لعلماء مذهب الإمامية في ذلك الزمان . فإن صح هذا النقد من هذه الجهة . - وهو نقد صحيح كما يعترف بذلك الشيخ لاحقاً - فهو لا يصح بالنسبة للأصول الموجودة في متون الروايات المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) .

وعبارة الشيخ في المبسوط - بعد العبارة السابقة - واضحة الدلالة يقول :

« ... وهذا جهل منهم بمذاهبنا . وقلة تأمل لأصولنا . ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا . ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا . الذين قولهم الحجة يجري مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً » ¹²⁰⁵¹ .

فالشيخ الطوسي أول من عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً ومبسوطاً في كتابه القيم - المبسوط - . وهي حركة راشدة استطاع من خلالها ان يحقق هدفين مهمين في آن واحد :

أحدهما : اثبات قدرة الفقه الشيعي على مسايرة الزمن . بالرغم من حفظه بالنسبة إلى اجتهاد الرأي (القياس والاستحسان) وذلك لإمكان الافتاء على اساس الاجتهاد المتحفظ (اجتهاد النص) لا اجتهاد الرأي .

وثانيهما : اثبات ان الفقه الشيعي بالرغم من اصراره وثباته على اجتهاد النص . وحفظه من ادخال عناصر استحسانية عقلية ظنية إلى مجال الاستنباط . فإنه يستطيع ان يسبق الفقه الآخر هذا المضمار . فالفقه الشيعي فقه ريادي ... لم ينحرف عن أصوله العلمية التي تبناها وشيد أسسها الأئمة الأطهار خلال ثلاثة قرون من الممارسة الفقهية الدائبة تحت إشرافهم وتوجيههم المباشر ¹²⁰⁶¹ .

فالشيخ الطوسي قد وظف الأحاديث المروية عن الأئمة (عليهم السلام) والتي تتضمن الأصول الهامة للأحكام . وقام بتفريع الفروع على تلك الأصول .

وقد اقرّ الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط بان الإمامية لم يكونوا يفرعون الفروع على الأصول إلى زمانه . وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدمين من المحدثين .

يقول : « ... وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك - التفرع على الأصول - تنوق نفسي إليه . فيقطعني عن ذلك القواطع ... ويضعف بنيتي أيضاً قلة رغبة هذه الطائفة فيه . وترك عنايتهم به لأنهم الفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى ان المسئلة لو غيّر لفظها

وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها ... » .

ثم يقول : « ... وهذا الكتاب - المبسوط - إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين . لأنني إلى الآن ما عرفت لاحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفياً مذهبنا . بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليها كتاب واحد . وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ... » ^[207] .

هذا الإنجاز العلمي الضخم - للشيخ (رحمه الله) - فتح آفاقاً رحبة للعلماء من بعده حيث اجتاز الفقه الاجتهادي الشيعي منعطفات خطيرة في مسيرته التكاملية . ووصل إلى مراحل الواسعة في الأبحاث الاجتهادية الاستنباطية . واصبح بإمكانه الإجابة على المسائل الجديدة . والفروع المستحدثة فاجاً بذلك عصاراً تكاملياً جديداً .

المجال الخامس : تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي

علم الخلاف والفقه المقارن من العلوم الجليلة . العظيمة الشأن . الكثيرة الفائدة .

فالفقه المقارن : هو جمع آراء المجتهدين في شتى المسائل الفقهية على صعيد واحد من دون اجراء موازنة بينهما .

واما الخلاف : فهو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض ^[208] .

اوانه « علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بايراد البراهين القطعية » ^[209] .

والفقه المقارن عند الشيعة الامامية قد بدأ به كل من الشيخ المفيد . والسيد المرتضى . وتشير بعض آثارهما الفقهية إلى وجود تطوّر ملحوظ في الطرح . ومقدار حجم البحوث المقارنة من المفيد إلى عصر السيد المرتضى .

ولكنّ الفقه المقارن الموسوعي والمستوعب لكل ابواب الفقه . وبشكل موسّع في كل باب . هو الذي قام به الشيخ الطوسي في كتابه القيم « الخلاف في الأحكام » أو « مسائل الخلاف » وهو كتاب فقهي مقارن بين المذاهب الاسلامية .عني بذكر المسائل الفقهية مع النظر بعين الاعتبار لموارد الاختلاف بين اصحاب الحديث والرأي من فقهاء العامة .

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الامامية ^[210] .

وهذا الجهد المبارك الذي بذله الشيخ الطوسي (قدس سره) كان ضمن محاولاته وجهوده الكبيرة لاثبات الريادة للفقه الشيعي على فقه سائر المذاهب الأخرى . فإلى جانب جهوده السابقة في التوسع والبسط والتفريع في المسائل الفقهية الاستدلالية . لابد له من أن يقوم بعملية المقارنة بين الفقه الامامي وسائر المدارس الفقهية الأخرى . وهذا هو الذي انتهى به إلى ان يكتب « الخلاف » وهو كتاب موسّع يعتمد المقارنة . وهو يشير في آن واحد إلى خصائص الفقه الشيعي مقارنة مع الفقه غير الشيعي بشتى مذاهبه . كما يشير إلى مدى عظمة الفقه الشيعي وقدرته على مسايرة الزمن بالرغم من تحقظه تجاه استخدام العقل في مجال الاستنباط ^[211] .

المجال السادس : الاهتمام بالدراسات القرآنية

تمثّل الاهتمام بالدراسات القرآنية والافادة منها في المجال الفقهي في مؤلفات الشيخ الطوسي . وذلك باعتبار ان موضوع الاجتهاد هو الأدلة الشرعية التي تضمنت الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية الفقهية . ومن اهم هذه الأدلة هو « الكتاب » إلى جانب الأدلة الأخرى .

فقد اشتمل القرآن الكريم على آيات تضمنت القواعد العامة في التشريع ، وبيان كليات الأحكام الشرعية ، فلا بد للفقيه من اعتماده . في عملية الاستنباط الفقهي كمصدر اساسي .

وكتاب الشيخ الطوسي التفسيري - التبيان - . من اروع واغنى الكتب التفسيرية . يعكس مدى الاهتمام البالغ من قبل الشيخ في الجانب القرآني . وهو بلا شك عمل كبير في انطباق الفقه الشيعي بالطابع القرآني .

وتفسير - التبيان - وان لم يكن يختص بآيات الأحكام الشرعية وانما هو تفسير شامل لما بين الدفتين ، إلا ان جهود الشيخ الريادية قد أثمرت في ان يحظى الفقه الشيعي بكتاب راشد في فقه القرآن خاصة . وهو ما كتبه قطب الدين الراوندي (ت 573 هـ) بعد قرن من محاولة الشيخ القرآنية .

هذه اهم المنجزات العلمية للشيخ الطوسي (قدس سره) في مجال تطوير الفقه الاستدلالي الاجتهادي . وله جهود كبيرة في المجالات العلمية الأخرى لا تقل اهمية عن مجال الفقه واستنباط الأحكام .

المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد :

ما يسجل على منهج الشيخ الطوسي في ميزان النقد :

اولاً : كثرة الاعتماد على الاجماع :

ظاهرة اعتماد الشيخ الطوسي على الاجماع كثيراً . من الظواهر الشاخصة في كتبه الفقهية الاستدلالية وخاصة في المبسوط والخلاف .

فقد كان الشيخ (رحمه الله) يلجأ إلى الاجماع عند اعواز النصوص وعدم وجود الدليل معتقداً ان اجماع الطائفة يوحى بوجود قول في الأمر .

وهذا المنهج الذي اعتمده الشيخ الطوسي في تعامله مع الاجماع كدليل يمكن الركون إليه في الاستدلال والاستنباط الفقهي . ما هو إلا امتداد لمنهج

استاذيه المفيد والمرضى . ولكن الشيخ ومن جاء من بعده من الفقهاء قد توسعوا فيه إلى درجة « إن بعض علماء الشيعة يعمل بالاجماع الذي ينقله

« مالك » عن اهل المدينة في « موطأه » ! لكشفه عن رأي المعصوم عنده »^[212] .

ومن الواضح ان قيمة الاجماع كدليل اجتهادي تكمن في احراز كون المعصوم (عليه السلام) ضمن المجمعين . وان يكون الاجماع اجماعاً محصلاً . ومن دون احراز

ذلك . وكون الاجماع « مدركي » فلا قيمة له كدليل يمكن الاستناد إليه في مجال الاستنباط الفقهي .

ثانياً : محاكاة الفقه التفرعي السني :

رغم ان الشيخ الطوسي (قدس سره) قد بذل جهوداً كبيرة من اجل اثبات ريادة الفقه الشيعي ومقدرته على مسايرة الزمن . من دون الاخلال والانحراف عن

أصوله العلمية التي تبتأها وشيّد أسسها الأئمة الأطهار (عليهم السلام) .

إلا ان هذه المحاولة الرائدة - باعتبار أنها كانت حكاكي الفقه التفرعي السني وتحاول الاستباق معه - لم تسلم من دخول عنصر التقليد والمحاكاة في بعض

الأحيان . وانطباق الفقه التفرعي الشيعي بطابع ومسحة من الفقه السني . حتى ان بعض كبار فقهاء الامامية يعتقد بأن الفقه الشيعي ناظر في اجازاته

العلمية إلى الفقه السني . ولا يمكن حَقَق فهم الفقه الشيعي بشكل تام إلا لمن يفهم الفقه السني بشكل تام^[213] .

ولعل من اسباب بروز عنصر التقليد والمحاكاة في الفقه الشيعي للفقه السني :

« إنَّ الفقه السني كان فقه الدولة وكان الفقه الحاكم على الساحة . ولم يسع فقهاء الشيعة إلا أن يأخذوا هذا الفقه بنظر الاعتبار وكان لابد لهم - فقهاء الشيعة - من اتخاذ المواقف الفقهية المنسجمة مع الأصول والمباني الفقهية الإمامية في الوسط الذي يعيشون فيه . فان التعايش كان واقعاً مفروضاً عليهم . والفقه السني الذي كان يسايره فقهاء الشيعة إما للدفاع او لاكتساب مقام الريادة . تقتضي وجود موارد الشبه والاشترار والتقدم كي يمكن خُقق المبرارة والاستباق والافتناع بالتقدم والأفضلية »⁽¹²¹⁴⁾ .

وكانت فترة الانتقال هذه من جو المحاكاة إلى جو الاستقلال قد طالت قرنين على الأقل إذ نرى في كتابات المحقق ومن تلاه تطوراً وتميزاً على كتابات الشيخ الطوسي من هذه الجهة .

الأسئلة :

- 1 - متى بدأ الدور الثاني من أدوار الاجتهاد ؟
- 2 - ما هي أهم معالم شخصية الشيخ الطوسي العلمية ؟ اذكرها باختصار .
- 3 - ما هي أهم سمات وخصائص هذه المرحلة ؟ عددها مع توضيح موجز لها .
- 4 - ما هي الملاحظات العلمية على منهج الشيخ الطوسي في الاستنباط ؟

الدرس العاشر

« الدور الثاني » « دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد »

القسم الثاني

ظاهرة الجمود والتقليد بعد رحيل الشيخ الطوسي

1 - أسباب هذه الظاهرة .

1 - عظمة الشيخ الطوسي .

2 - حالة التصاغر امام آراء الشيخ العلمية .

1 - نقد هذه الظاهرة .

1 من أهم فقهاء هذا الدور وأهم آثارهم العلمية .

1 ما بين المرحلتين ودور ابن ادريس الحلي في حركة الاجتهاد .

ا من أهم نتائج هذه الحركة العلمية

أولاً : كسر الجمود .

ثانياً : استخدام القواعد الأصولية .

ثالثاً : تريبع مصادر الفقه بذكر الدليل العقلي .

الأسئلة

الدور الثاني دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد

القسم الثاني

ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي

توفي الشيخ الطوسي (رحمه الله) سنة (460 هـ) . وتولّى المرجعية وزعامة الحركة العلمية في النجف من بعده ولده « أبو علي الحسن بن محمد الطوسي » الملقب بـ (المفيد الثاني) والمتوفى بعد سنة (515 هـ) .

وقد أثّرت شخصية الشيخ الطوسي (الأب) العلمية العظيمة فيمّن جاء بعده

من فقهاء الشيعة . فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه . فلم يبرز في هذه الفترة فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي (رحمه الله) . وخاصة في مجالات الفقه والحديث .

وقد بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقة الشيخ وآرائه إلى مستوى : « ان كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول . وسدت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن . وقيل انهم لقبوا بـ (المقلّدين) نظراً لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه » ^[215] .

وقد استمرت هذه الفترة حدود قرن من الزمن - أي منذ وفاة الشيخ الطوسي (قدس سره) إلى ظهور الحركة النقدية الجريئة التي قادها ابن اديس الحلبي في منتصف القرن السادس الهجري .

اسباب هذه الظاهرة :

ويمكن اجمال اسباب ظاهرة الجمود والتقليد في هذه الفترة فيما يلي :

اولاً : عظمة شخصية الشيخ الطوسي :

عمق اثر الحب والإحترام للشيخ الطوسي في نفوس تلامذته في الدور الزمني الذي عاشه . قد فرض تقديسه عليهم - بصفته عالماً - فرضاً . وبخاصة في مجالات الفقه والحديث . وامتدت هذه الحالة إلى ما بعد وفاته .

ثانياً : حالة التصاغر أمام آراء الشيخ العلمية :

عظمة شخصية الشيخ الطوسي والحب والاحترام الكبير الذي كان يحمله له طلابه ومريدوه . افضت إلى حالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال والآرائه . من قبل تلامذته . تقديساً بلغ حداً من عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه^[216] .

ينقل الشيخ « حسن » صاحب المعالم عن والده الشهيد الثاني : « ان اكثر الفقهاء بعد الشيخ الطوسي كانوا يقلدون فتاوى الشيخ لاعتقادهم بشخصيته العلمية وحسن ظنهم به »^[217] .

وينقل السيد الخوئي (رضي الله عنه) في المعجم عند ترجمته للشيخ الطوسي (رضي الله عنه) :

« بلغ (قدس سره) من العلم والفضل مرتبة كانت آراؤه وفتاواه تعد في سلك الأدلة على الأحكام . ولذلك عبّر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن ادريس بالقلدة »^[218] .

وإذا علمنا « ان عدد الفقهاء المجتهدين الذين تخرجوا في مجلس درسه تجاوز الثلاثمائة مجتهد »^[219] يتبين لنا مقدار الجمود والتقليد الذي اوقف عجلة الاجتهاد عن التقدم لفترة امتدت إلى ما يقارب القرن من الزمن .

ومن طريف ما ينقل في هذا المجال ان أحدهم كان يدعي انه رأى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في المنام يخبره بصحة كافة فتاوى الشيخ في كتاب^[220] النهاية .

إلى هذا الحد وصلت حالة القداسة العلمية لشخصية الشيخ في نفوس مريديه .

نقد هذه الحالة :

حالة التصاغر والجمود أمام الآراء والنظريات العلمية للآخرين . وحالة التقديس للفكر البشري . هي من أسوأ ما يبتلى به العقل والفكر البشري . وفي كل زمن من الأزمان يمكن ان تعيش البشرية مثل هكذا حالة مرضية والتي لها آثار سيئة جداً في حياة الأمة .

فالشيخ الطوسي (رضي الله عنه) على عظمة شخصيته العلمية . وطريقته العلمية المتميزة في مجال الاستنباط والاستدلال الفقهي . وما حمّله في هذا المجال من جهود ومتاعب ومصاعب حتى أورتنا هذا التراث العلمي الضخم . وبهذه الطريقة المبتكرة في مجال الاستنباط الفقهي . وهي جهود مشكورة .

إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال انّ الشيخ (رضي الله عنه) كان مصيباً في كل ما توصل إليه من آراء علمية . وفي كل ما خلفه لنا من تراث علمي .

فهل كان الشيخ (رضي الله عنه) معصوماً من الخطأ في مجال الاستنباط من المصادر الأساسية أو في كيفية فهم النص والاستنباط منه ؟ حتى يغلق الفقهاء من بعده على أنفسهم كل مجالات المناقشة العلمية والمخالفة لآراء الشيخ ؟

وبعبارة أخرى نحن نعلم انه في كل عصر وزمان هنالك آفاق جديدة تفتح

في مجال العلوم عامة . وعلم الفقه والاستنباط للاحكام الشرعية خاصة . ومعها يُوَاجَهُ المَجْتَهِدُ بمسائل مستحدثه لا بد له من معالجتها بطرق استنباطية جديدة .

وبحثها بحثاً علمياً معمقاً . لا ان يرجع إلى بحوث من سبقه من العلماء ويطبق نفس وجهات نظرهم وما توصلوا إليه من نتائج^[221] .

من فقهاء هذا الدور :

لقد حفلت هذه المرحلة من مراحل الاجتهاد بمجموعة كبيرة من الفقهاء والمجتهدين من عاصر الشيخ او من تتلمذ عليه او من خَلَّفَ الشيخ وسار على طريقته الاجتهادية .

« قال الوحيد (قدس سره) في (التعليقة) قال جدي (رحمه الله) : كان (الطوسي) مرجع فضلاء الزمان. وسمعنا من المشايخ وحصل لنا أيضاً من التتبع أن فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين . يزيدون على ثلاثمائة فاضل من الخاصة . ومن العامة ما لا يحصى^[222] . »

ومن ابرز أعلام هذه المرحلة من الفقهاء وآثارهم الفقهية :

1 - أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ (المفيد الثاني) وهو نجل الشيخ الطوسي (ت 515 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - شرح النهاية . 2 - الامالي لمجالس والده .

2 - عبد العزيز بن عزيز الطرابلسي المعروف بـ (القاضي ابن البراج) (ت 481 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - الجواهر في الفقه . 2 - المهذب البارع . 3 - شرح جمل العلم والعمل .

3 - سليمان بن الحسن بن سليمان المعروف بـ (نظام الدين الصهرشي)

(ت / قيل في / 460 هـ) .

ومن آثار العلمية :

1 - اصباح الشيعة بمصباح الشريعة .

4 - علاء الدين علي بن الحسين الحلبي المعروف بـ (ابن أبي المجد)

(ت / قيل في نهاية القرن السادس الهجري) .

ومن آثاره العلمية :

1 - اشارة السبق إلى معرفة الحق .

5 - أبو علي الفضل بن الحسن . المعروف بـ (امين الاسلام الطبرسي) (ت 548 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - المنتخب من مسائل الخلاف .

6 - عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المعروف بـ (ابن حمزة)
(ت بعد 566 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة .

7 - سعيد بن هبة الدين الراوندي . المعروف بـ (قطب الدين الراوندي) (ت 573 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - فقه القرآن . 2 - عدة شروح على النهاية^[223] . 3 - مسائل بالفارسية .

8 - قطب الدين محمد بن الحسن الكلدي البيهقي . كان حياً إلى سنة (576 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - الإصباح^[224] .

9 - رشيد الدين محمد بن علي المعروف بـ (ابن شهر آشوب) المتوفى (588 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - متشابه القرآن ومختلفه . 2 - بيان المشكلات من الآيات المتشابهات .

10 - محمد بن منصور بن أحمد المعروف بـ (ابن ادريس الحلبي) (ت 598 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي . 2 - مسائل في ابعاض الفقه وأجوبتها .

11 - معين الدين سالم بن بدران المعروف بـ (المصري) (ت 626 هـ) .

ومن آثاره العلمية :

1 - رسالة في كيفية غسل الجنابة . 2 - المعونة في مسائل الميراث .

ما بين المرحلتين ودور ابن ادريس الحلبي في حركة الاجتهاد :

بعد فترة من الركود والسبات العلمي الذي حلّ بحركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) حيث هيمنت شخصية الشيخ الطوسي (رضي الله

عنه) على الحياة العلمية زمنياً ليس بالقصير . وركدت خلالها الحركة العلمية الإبداعية . وغدت كتب الشيخ وآراؤه مدار البحث بين الفقهاء . وتهيّب الكثير منهم مخالفته أو نقدها . لشدة اعتقادهم به وحسن ظنهم بعلمه ...

بعد هذه الفترة العصبية عادت حركة الاجتهاد إلى حيويتها ونشاطها . وظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره واجتهاده كثيراً من آراء واستنباطات الشيخ الطوسي . فلاحَت في أفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم اشواطاً بعيدة

إلى الامام . وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها .

وكان حامل لواء هذه النهضة المباركة الشيخ (محمد بن أحمد بن إدريس الحليّ العجلي) (ت 598 هـ) . الذي وضع أقوال الشيخ الطوسي واجتهاداته موضع الدراسة والنقد العلمي . وفتح باب النقاش فيها وألف كتابه القيّم (السرائر) .

ابن ادريس الحلي في سطور :

وابن ادريس هو « ابو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس بن الحسين ابن القاسم بن عيسى العجليّ الرُّعيّ »^[225] ولد سنة (543 هـ) وتوفي سنة (598 هـ) .

ترجم له ابن داود في رجاله فقال في شأنه : « كان شيخ الفقهاء بالحلّة . متقناً للعلوم . كثير التصانيف »^[226] .

وفي إجازة المحقّق الثاني : « ومنها جميع مصتفات ومرويات الشيخ الإمام السعيد المحقّق . خير العلماء والفقهاء . فخر الملة والحق والدين . أبي عبد الله محمد بن ادريس الحليّ الربيعيّ . برد الله مضجعه وشكر له سعيه » .

ومن أهم آثار ابن ادريس الفقهية كتاب « السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي »^[227] وهو بحق كتاب جامع في كلّ أبواب الفقه شحنه بالتحقيق والتفريع على الاصول واستنباط المسائل الفقهية من ادلتها الشرعية الشيء الكثير . وكان ولا زال هذا الأثر الخالد محطاً لأنظار الفقهاء وأهل النظر والاجتهاد . « وقد اثنى عليه علماءنا المتأخرون واعتمدوا على كتابه وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين واصولهم ... وقد ذكر أقواله العلامة وغيره في كتب الاستدلال وقبلوا أكثرها »^[228] .

وله آثار فقهية واصولية أخرى وحاشية مهمة على تفسير « التبيان » للشيخ الطوسي^[229] .

ويتصل نسب الشيخ ابن ادريس بالشيخ الطوسي يقول الحر العاملي : « يروي عن خاله أبي علي الطوسي بواسطة وغير واسطة . وعن جدّه لأمه أبي جعفر الطوسي ... »^[230] .

وبظهور ابن ادريس الحليّ . نهض البحث العلمي من جديد وانطلقت حركة الاجتهاد بحيوية فائقة تميزت بالعمق والشمول والسعة . على ايدي فقهاء عظام .

والذي يميّز دور ابن ادريس الحليّ عن غيره من معاصريه إنه كان من اشدهم جرأة . وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي . حتى لامّه الكثيرون على هذه الطريقة . بل رأى البعض ان ابن ادريس قد تجاوز الحد في معارضته ونقد آراء الشيخ الطوسي . ونسب إليه انه أساء إلى شخصية الشيخ . وهي نسبة غير صحيحة^[231] .

إلاّ أن ابن ادريس قد فسح الطريق لمناقشة آراء الشيخ وافكاره العلمية . ولولاه لم يكن بجرأاً أحد على ذلك .

« ولم يلق ابن ادريس - في زمانه - أي ترحيب او استقبال . بل جوبه بمعارضة شديدة . ولكّنه كان الفاخّ لنقد الشيخ الطوسي والمخطم للفكر التقليدي الجاف الجامد . وقد اسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة في انفتاح باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء »^[232] .

من اهم النتائج لحركة ابن ادريس العلمية :

كانت حركة ابن ادريس العلمية آثار كبيرة على حركة الاجتهاد في القرن السادس الهجري .

ومن اهم نتائج هذه الحركة العلمية :

اولاً : كسر الجمود الذي كان عليه الفقهاء من تلامذة الشيخ وتلامذتهم . والقضاء على الركود الذي مني به الفقه الامامي خلال هذه الفترة . الذي ربما لو استمر لأدى إلى انتهاء الإجتهد وغلوق بابيه عند الامامية . وذلك بما أقدم عليه من إبداء آرائه الفقهية المخالفة لآراء من تقدمه من الفقهاء . ومناقشة ومحاكمة آراء الفقهاء السابقين عليه . فاعاد بهذا إلى الاجتهاد حيويته ونشاطه . وفتح المجال رحباً إلى استخدامه^[233] .

ثانياً : استخدام القواعد الأصولية :

كما انه ليحافظ على نفس الاجاه المعتدل الذي رسمه الشيخ المفيد . والتزمه من بعده تلامذته كالمرتضى والطوسي وتلامذتهما . ركز كثيراً في درسه وتأليفه على استخدام القواعد الأصولية^[234] .

ثالثاً : تربيعة مصادر الفقه بذكر الدليل العقلي :

والدليل العقلي هو الدليل الرابع الذي كشف عنه السيد المرتضى في بعض جواباته^[235] . إلاّ انه لم يدرجه في قائمة المصادر تهييباً من الإثارة . وحفاظاً على الوضع الفكري القائم آنذاك من أن ينجر إلى الصراع العميق .

يقول الشيخ المظفر : وأول من وجدته من الأصوليين يصرح بالدليل العقلي الشيخ ابن ادريس المتوفي (598 هـ)^[236] . ثم نقل عبارة ابن ادريس في مقدمة كتابه السرائر إذ يقول : « ... فان الحق لا يعدو اربع طرق :

1 - اما كتاب الله سبحانه .

2 - او سنّة رسوله (صلى الله عليه وآله) المتواترة المتفق عليها .

3 - او الاجماع .

4 - او دليل العقل .

فإذا فقدت الثلاثة . فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها ... »^[237] .

والملاحظ ان الأدوار الاجتهادية السابقة لعصر ابن ادريس لم يكن فيها للعقل والاستدلال العقلي أثر واضح في كلمات واستدلالات العلماء . إلاّ اللهم عند ابن أبي عقيل العماني . وابن جنيد الاسكافي . لكن الذين جاءوا من بعدهما لم يحذوا حذوهما بالأخذ بدليل العقل في الاستنباط الفقهي .

والذي يلاحظ كتاب « السرائر » - وهو أثر فقهي مهم خلفه ابن ادریس - يجد منهج ابن ادریس العقلي متجلياً في استدلالاته الفقهية . بل كان (رحمه الله) من دعاة الفقهاء إلى الأخذ بالاستدلال العقلي ^[238] .

رابعاً : عدم تجويزه العمل بخبر الواحد المظنون صدوره عن المعصوم :

وقد سبقه إلى هذا كل من : ابن قبة . والشريف المرتضى . وابن البراج . وأبي المكارم ابن زهرة . وأبي علي الطبرسي .

وربما نسب هذا إلى غير هؤلاء . قال الشيخ الأنصاري ^[239] : « فالحكي عن السيد . والقاضي . وابن زهرة . والطبرسي . وابن ادریس - قدس الله أسرارهم - المنع » .

وربما نسب إلى المفيد (قدس سره) - حيث حكى عنه في (المعارج) - انه قال : « إن خبر الواحد القاطع للعدو هو الذي يقترب به دليل يفضي بالنظر إلى العلم . وربما يكون اجماعاً أو شاهداً من عقل » ^[240] .

هذه اهم الآثار التي يمكن الإشارة إليها كنتائج للحركة العلمية الاجتهادية التي قام بها ابن ادریس الخلي . حيث قطع الاجتهاد والفقه الاجتهادي بفضل جهوده مراحل جديدة وتوسعت مجالات الاجتهاد والاستدلال والابحاث الفقهية . بعد ان كان باب الاجتهاد مهدداً بالغلق والاقتصار على آراء المتقدمين . وخاصة آراء الشيخ الطوسي .

الأسئلة :

- 1 - ما هي الأسباب الموضوعية لظاهرة الجمود في حركة الاجتهاد بعد عصر الشيخ الطوسي ؟
- 2 - ما هي الآثار السلبية التي خلفتها ظاهرة الجمود والتقليد لآراء الشيخ الطوسي ؟
- 3 - كيف ننقد ظاهرة التقديس والتصاغر أمام آراء العظماء من أمثال الشيخ الطوسي ؟
- 4 - عدد أبرز فقهاء هذه المرحلة مع بيان آثارهم ؟
- 5 - ما هو الدور الذي قام به ابن ادریس الخلي لإحياء حركة الاجتهاد ؟ وما هي أهم نتائج حركته العلمية ؟

الدرس الحادي عشر

الدور الثالث مرحلة الاستقلال والتكامل أو « دور الرشيد والنمو لحركة الاجتهاد »

القسم الأول

دور الرشيد والنمو لحركة الاجتهاد

1 - تحديد المرحلة

2 - راند المرحلة المحقق الحلي في سطور

3 - من خصائص هذه المرحلة :

1 - في مجال أصول الفقه

1 - في مجال علم الحديث

1 - في مجال علم الرجال

الأسئلة

الدور الثالث : مرحلة الاستقلال

القسم الأول

دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد

لقد برز بعد ابن ادريس الحلي (رحمه الله) علماء كبار . ومجتهدون ومحققون جهابذة . استطاعوا ان يرتقوا بالاجتهاد والاستدلال الفقهي إلى مراتب عالية تجاوز بذلك الفقه الاجتهادي خطر الركود والغلق لباب الاجتهاد .

ونستطيع بحق ان نطلق على هذه المرحلة بـ (مرحلة الاستقلال للفقه الإمامي) او مرحلة (النمو والرشد والتكامل) للفكر الاجتهادي .

وانشط مدارس هذه المرحلة هي على الترتيب : مدرسة الحلة . فجيل عامل . فاصفهان^[241] .

اما مدرسة الحلة: فمن بعد الشيخ ابن ادريس الحلي. جاء دور الأسر العلمية الحليّة التي أسهم علماءها في مجال العلوم الاسلامية بقسط وافر . واعطى مركز الحلة الأهمية من خلال ما قاموا به من التدريس والتأليف والإضافات الجيدة الجادة في هذا المجال .

ومن اشهر هذه الأسر في هذه الحقبة من الزمن . الممتدة من القرن السادس الهجري حتى القرن التاسع الهجري - أي لاكثر من ثلاثة قرون - : آل نما . وآل طاووس . والهدليّون . والأسديّون^[242] .

ولا تسع هذه الدراسة لاستيعاب جميع أعلام هذه المرحلة ونشاطهم الفقهي والأصولي وإنما سوف نشير إلى بعض آثارهم العلمية .

تحديد المرحلة :

تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل تطوّر الفقه الاجتهادي بظهور المحقق الحليّ (ت 676 هـ) فيكون منتصف القرن السابع تقريباً هو بداية هذه المرحلة . وتستمر باستمرار النشاط الفقهي لأعلام هذه المدرسة وحتى النصف الثاني من القرن العاشر . متضمنة فقه الشهيدين والكركي (944 - 966 هـ) .

فثلاثة قرون من النشاط الفقهي الدائب هي تعبير صادق عن هذه المرحلة المهمة^[243] .

المحقق الحلي في سطور :

تنتسب هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد والاستدلال الفقهي إلى المحقق الحلي (رضي الله عنه) حيث شهد الاجتهاد الفقهي على يد هذا العلم تطوراً كبيراً في مستواه . كما سيأتي من خلال بيان خصائص هذه المرحلة .

والمحقق الحلي هو : نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي المشتهر بـ (المحقق) و (المحقق الحلي) (602 - 676 هـ) .

وصفه تلميذه ابن داود في رجاله بقوله : « المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره كان ألسن أهل زمانه . وأقومهم بالحجة . وأسرعهم استحضاراً »^[244] .

وقال فيه السيد حسن الصدر في إجازته الكبيرة للشيخ الطهراني : « هو أول من

نبع منه التحقيق في الفقه . وعنه أخذ وعليه تخرج ابن أخته العلامة الحلي (رضي الله عنه) وامثاله

من أرباب التحقيق والتنقيح . وليس في الطائفة أجل منه بعد الشيخ الطوسي ... »^[245] .

خلف (المحقق الحلي) مؤلفات كثيرة من أهمها كتاب « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » و « المعتبر في شرح المختصر » . وفي علم الأصول كتاب « معارج الأصول » .

وسوف نشير إلى منهجيته في مؤلفاته من خلال الحديث عن خصائص هذه المرحلة.

وقد هدّب « المحقق » آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها . واستفاد كثيراً من اعتراضات وانتقادات ابن اديس . وقابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة

الشيخ^[246] .

من خصائص هذه المرحلة :

تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة في دنيا الاجتهاد وحركته التكاملية . حيث نستطيع ان نلمس التطور الكبير في عدّة جوانب سواء في شكل الانتاج الفقهي ومضمونه . او في مستواه الكمي والكيفي .

بل نلمس هذا التطور في الأسس والمباني الفقهية . فضلا عن المجالات والميادين المتنوعة التي اخذ الفقه الشيعي باختراقها والدخول إليها من قبيل فقه الدولة الإسلامية . والخراج والأرض . وغيرها .

كما ان الملاحظ في هذه المرحلة استقلال الفقه الشيعي عن محاكاة الفقه غير الشيعي الذي لاحظنا ابتلاء المرحلة السابقة بها .

وفيما يلي تفصيل اهم خصائص هذه المرحلة :

اولا : في مجال اصول الفقه :

ما قام به الشيخ المحقق الحلي من دور في سبيل تطوير مسيرة الفقه الإمامي تأليفه لكتابين في أصول الفقه وهما (المعارج) و (النهج) وذلك ليواصل تنمية

الفكر الأصولي . وجلية وتنقيح القواعد الأصولية^[247] .

وهذا الاهتمام الجاد بعلم الأصول أدى إلى تنقيح مباحثه وإعادة النظر في تنظيمها . والاستقلال في طرح المسائل الأصولية . بنحو مبتكر متميز ليبعد بذلك

عن طريقة المحاكاة للمباحث الأصولية عند العامة .

وانعكس هذا الاهتمام على ميدان البحث والدرس الأصولي . إذ نجد العلامة الحلي وهو من تلامذة المحقق قد ألف أكثر من مؤلف أصولي وفي مستويات علمية مختلفة^[248] .

« واثمر هذا الاهتمام بعلم أصول الفقه نمواً كمياً ونوعياً في بحوث ومسائل هذا العلم . حتى تجلى في توظيف علم الأصول في مباحث الفقه الاستدلالي بشكل واضح . كما اثمر تطوير بحوث الفقه المعاملي بشكل عام على أساس القواعد العلمية التي شيدت في علم الأصول »^[249] .

كذلك استطاع المحقق ومن بعده العلامة من تطوير وبلورة المفاهيم والمصطلحات الأصولية . وإضافة أو توضيح بعض القواعد الأصولية .

« فمقارنة ما دوّته المحقق في (معارج الأصول) وتلميذه العلامة الحلي في (نهاية الوصول إلى علم الأصول) مع ما دوّته المرتضى والطوسي في (الذريعة) و (العدة) تكفي لإبراز هذا المعلم من معالم هذه المرحلة »^[250] .

وقد كانت كتب العلامة الأصولية كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح . وقامت بدور كبير في نشر الفكر الأصولي وتركيز قواعده والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال^[251] .

ثانياً : علم الحديث / دراية الحديث .

كان المذهب السائد في الدور الأول والثاني من ادوار تطور الاجتهاد هو القول : بعدم جواز العمل بخبر الواحد المظنون صدوره عن المعصوم . وقد التزم بهذا المبنى الشيخ ابن ادریس « وقد سبقه إلى هذا كل من : ابن قبة . والشريف المرتضى . وابن البراج . وأبي المكارم بن زهرة . وأبي علي الطبرسي^[252] » وربما نسب إلى المفيد ذلك ... بل وربما نسب إلى الشيخ ... وكذا المحقق بل إلى ابن بابويه^[253] « إلا أنه برز من العلماء من يقول بحجية خبر الواحد الجامع لشرائط الحجية . وقد تنامي هذا الاتجاه من حيث اتساع دائرة القائلين به . ومن حيث تنقيح وتنظيم البحوث المرتبطة بهذا الأصل المهم جداً في عملية الاستنباط^[254] .

كذلك في هذه المرحلة التاريخية - اواسط القرن السابع الهجري - التي انتهى اليها الفكر الفقهي الإمامي حيث اختفت القران التي كان الفقهاء يقيّمون الحديث من خلالها . من حيث القطع بصدوره . وعدمه . على هدى من معرفتهم لها .

هذه الأمور وغيرها دعت إلى وضع منهج خاص لتقييم الأحاديث من حيث الإسناد . فظهر عندنا ظاهرة (تربع الحديث) أي التصنيف الرباعي للحديث . حيث قسّم الحديث إلى أربعة أقسام :

1 - الصحيح . 2 - الحسن . 3 - الموثق . 4 - الضعيف .

وقد اختلف مؤرخو ذلك بين إسناد هذا التقسيم الرباعي للأخبار للسيد : جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاووس (ت 673 هـ) أو إلى تلميذه العلامة الحلي (ت 726 هـ) . غير أن الرأي المشهور إسناده للسيد أحمد ابن طاووس^[255] .

يقول السيد الخوانساري في (روضات الجنات) وهو يترجم للسيد جمال الدين ابن طاووس :

« ... واخترع تنويع الاخبار إلى اقسامها الأربعة المشهورة . بعدما كان المدار عندهم في الصحة والضعف على القران الخارجية والداخلية لا غير . ثم اقتضى اثره في ذلك تلميذه العلامة . وسائر من تأخر عنه من المجتهدين^[256] .

ومهما يكن من أمر هذا التقسيم . فانه من ابتكارات هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد . « وتعتبر هذه الظاهرة تطويراً ملموساً في ميدان أدوات وأصول الاستنباط. إذ تعبر عن تنقيح الحديث وتعكس على النتائج الفقهي بشكل مباشر . كما انعكست على كتب الحديث من حيث تصنيف احاديثها على اساس القيمة الفقهية لكل حديث من حيث درجة اعتباره ومدى إمكان الاعتماد عليه في مجال الاستنباط »^[257] .

[197] انظر : المسائل التباينات . والمسائل الرسية . ورسالة في ابطال العمل بخبر الواحد وكذلك الذريعة : 517 / 2 للسيد المرتضى .

[198] انظر السيد المرتضى (علي بن الحسين) : الانتصار . والناصرات .

[199] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت العدد : 13 .

[200] كما نلاحظ ذلك في منهج القديمين ومنهج الشيخ المفيد في خلاصة التذكرة باصول الفقه باعتباره اول كتاب اصولي شيعي يصل إلينا .

[201] للتوسع : انظر اعيان الشيعة : 9 / 159 - 167 . (مصدر سابق) . وأعلام الزركلي : 4 / 84 - 85 . ط . دار العلم للملايين وغيرها من كتب التراجم .

[202] تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت : 13 / 180 بتصرف . وانظر منهج الشيخ الطوسي في كتاب - عدة الأصول - فصل : مذهب المصنف في الخبر الواحد .

[203] المصدر نفسه : 181 .

[204] الشيخ الطوسي - المبسوط في فقه الامامية : 1 / 1 - 2 . ط . المرتضوية .

[205] المصدر نفسه : 2 .

[206] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت العدد : 13 / 182 . بتصرف واختصار .

[207] المبسوط - المقدمة : 2 . (مصدر سابق) .

[208] محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن : 13 .

[209] حاجي خليفه (مصطفى بن عبد الله) الشهير بـ (كاتب چلبلي) . كشف الظنون : 1 / 721 . مادة (علم الخلاف) . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . (بلا - ت) .

[210] الفضلي (الشيخ عبد الهادي) . تاريخ التشريع الاسلامي : 287 .

[211] الحكيم (السيد منذر) . تطور الاجتهاد . مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام) : 13 / 183 .

[212] مقدمة جامع المقاصد : 1 / 17 .

[213] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد . مجلة فقه اهل البيت : 13 / 182 . وينسب هذا القول إلى السيد البروجردي (ت 1380 هـ) من أعلام الحوزة العلمية الامامية ومن روادها البارزين . وهذا السيد الجليل هو الذي أمر بطبع ونشر كتاب « الخلاف » للشيخ الطوسي . أيام مرجعيته . وللتوسع : انظر ندوة حوار مع الشيخ لطف الله الصافي أحد تلامذة السيد : كتاب الحياة الطيبة : 2 / 133 .

[214] مراحل تطور الاجتهاد . مجلة فقه اهل البيت : 13 / 182 - 183 .

[215] الخوئي (السيد ابو القاسم) . معجم رجال الحديث : 15 / 241 . ط . الخامسة . نشتر الفقاهة الاسلامية - قم . (1413 هـ / 1992 م) .

[216] تاريخ التشريع الإسلامي : 334 . نقلا عن دليل النجف الأشرف : 132 .

- [217] العاملي (الشيخ حسن بن زين الدين) . معالم الدين . نقلا عن ادوار إجتهد : 256 .
- [218] السيد الخوئي - معجم رجال الحديث : 15 / 247 .
- [219] تاريخ التشريع الإسلامي : 334 .
- [220] أدوار إجتهد : 257 .
- [221] المصدر نفسه : 258 .
- [222] الشيخ الفضلي / تاريخ التشريع الإسلامي : 334 عن السيد الخوئي (رضي الله عنه) معجم رجال الحديث : 15 / 247 .
- [223] الشهرستاني (السيد جواد) . مقدمة جامع المقاصد 1 / 18 .
- [224] المصدر نفسه .
- [225] المامقاني . منتهى المقال : 260 والرئعي نسبة إلى بني ربيعة .
- [226] رجال ابن داود : 498 . ط . طهران و 269 . ط . النجف الأشرف . وتنقيح المقال : 2 / 77 .
- [227] منتهى المقال : 260 . (2) التفرشي . نقد الرجال : 291 .
- [229] انظر : أمل الأمل : 2 / 244 . (4) المصدر نفسه : 2 / 243 .
- [231] انظر / معجم رجال الحديث : 15 / 64 .
- [232] مقدمة جامع المقاصد : 1 / 19 .
- [233] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي : 344 .
- [234] المصدر نفسه .
- [235] راجع أجوبة المسائل الموصليات / للمرتضى .
- [236] المظفر (الشيخ محمد رضا) . أصول الفقه : 2 / 122 . ط . دار التعارف للمطبوعات - بيروت . ط . الرابعة . (1403 هـ) .
- [237] ابن ادريس (ابو جعفر محمد بن منصور) . مقدمة السرائر : 1 / 46 . طبعة جامعة المدرسين - قم . ط . الثالثة . (1414 هـ) .
- [238] ادوار إجتهد : 283 .
- [239] الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين) . فرائد الأصول : 1 / 109 طبعة النعمان - النجف .
- [240] الفضلي - التشريع الإسلامي : 347 . وللتوسع : انظر - معارج الأصول للمحقق الخلي : 137 وما بعدها . ط . مؤسسة آل البيت . إعداد : محمد حسين الرضوي .
- [241] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه اهل البيت : 14 / 151 .

[242] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي : 347 - 348 .

[243] مراحل تطور الاجتهاد 14 / 151 .

[244] البحراني (الشيخ يوسف بن أحمد) . لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث : 229 . الهامش 3 . ط . افسست مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . (بلا - ت) .

[245] المصدر نفسه : 228 .

[246] جامع المقاصد - المقدمة : 1 / 20 . طبعة مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم .

[247] الشيخ الفضلي تاريخ التشريع الإسلامي : 356 .

[248] للاطلاع انظر : المصدر نفسه : 365 . (فهرست كتب العلامة في أصول الفقه) .

[249] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه أهل البيت : 14 / 153 .

[250] المصدر نفسه .

[251] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الاسلامي : 375 .

[252] تاريخ التشريع الإسلامي : 347 ولاحظ معارج الأصول فصل خبر الواحد . والذريعة ومقدمة التبيان . إلا ان نسبة ذلك إلى الشيخ الطوسي لا يخلو من تأمل فمن تصانيفه رسالة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته) .

[253] انظر : الأنصاري (محمد أمين) . فرائد الأصول : 1 / 109 . طبعة النعمان 1992 م .

[254] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد . مجلة فقه اهل البيت : 14 / 152 .

[255] الفضلي (الشيخ عبد الهادي) . تاريخ التشريع الاسلامي : 353 .

[256] انظر : الخوانساري . روایات الجنات . والعاملي (الشيخ حسن زين الدين) . التحرير الطاوسوسي : 9 . ط . مؤسسة الأعلمي - بيروت . ط . الأولى . (1408 هـ - 1988 م) . والغريفي (السيد محي الدين) . قواعد الحديث : 15 - 16 . ط . مطبعة الآداب - النجف . ط . الأولى . (1388 هـ) .

[257] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت : 14 / 152 - 153 .



ثالثاً : علم الرجال :

يعتبر علم الرجال - إلى جانب علم الدراية - من أهم الأدوات العلمية للفقيه خلال ممارسة عملية الاستنباط والاستدلال الفقهي .

ومن أجل تميز الأحاديث التي يستند إليها في الاستدلال الفقهي متناً وسنداً برزت الحاجة لهذين العِلْمين « الدراية والرجال » .

وقد مرّ بنا اهتمام الشيخ الطوسي بعلم الرجال وتأليفه لكتابه الرجالي المعروف (رجال الطوسي) ولكن كانت محاولة الشيخ (رحمه الله) محاولة تأسيسية في هذا الميدان الذي لم يسبقه احد فيه . وجاء دور العلامة الحلي (رحمه الله) لينهض بهذا الأمر وضمن عقلية منهجية منظمة . ومن أجل ان يحقق هدف سلفه . وهو وضع الهيكل العلمي المتكامل لتطوير الفكر الفقهي الإمامي . وإعداد الوسائل الوافية للنهوض بعملية الاستنباط . من خلال اعداد العدة المتكاملة للمادة الفقهية اقوالاً وادلة . وطريقة استدلال .

وما أُلّفه العلامة في علمي (الحديث والرجال) يدخل في هذا المجال التطويري لعملية الاجتهاد .

فبعد ان أُلّف في علم الحديث مجموعة من المؤلفات القيمة والتي منها :

1 - كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار^[258] .

2 - كتاب مصابيح الأنوار في جمع جميع الأخبار .

3 - كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان .

4 - كتاب النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح .

بعدها عكف على تأليف الكتب الرجالية حيث لاحظ « وجود حاجة مائتة لاستقراء رجال الحديث وفرز الثقات من غيرهم . تسهيلاً لعملية الاستنباط . كما لاحظ وجود أسماء مشتركة . يبقى اشتراكها عقبة في طريق الاستنباط . ومن هنا بدأت المحاولة الجادة لتمييز الاسماء المشتركة التي تقع في طريق الاخبار... »^[259] .

وقد جُلّي هذا الاهتمام في آثاره الرجالية من خلال :

1 - خلاصة الاقوال في معرفة احوال الرجال .

« رتبته على قسمين : الأول فيمن يعتمد عليه . والثاني فيمن يتوقف فيه »^[260] .

2 - كشف المقال في معرفة احوال الرجال .

« وهو الرجال الكبير . الذي يحيل إليه كثيراً في خلاصته ... » .

3 - ايضاح الاشتباه في أسماء الرواة .

« في ضبط تراجم الرجال على ترتيب حروف أوائل الاسماء ببيان الحروف المركبة منها اسمائهم واسماء آبائهم . وبلادهم . وذكر حركات تلك الحروف »^[261] .

هذه اهم خصائص هذه المرحلة في مجال أسس الفقه الاجتهادي وأدواته . وكان لبعض فقهاء هذه المرحلة اهتمامات أخرى بالعلوم والمعارف التي لها بعض المدخلية في بعض الأبواب الفقهية مثل : الرياضيات . وعلم الهيئة والفلك . وعلم المنطق . والفلسفة . والكلام . والنحو . وغيرها من العلوم التي

تخدم المادة الفقهية . وهذا ما تجده واضحاً في الآثار العلمية للخواجة نصير الطوسي . والعلامة الخلي .

الأسئلة :

- 1 - لماذا اطلقنا على الدور الثالث من أدوار الاجتهاد بمرحلة « الاستقلال والتكامل » ؟
- 2 - اذكر أنشط مدارس مرحلة الاستقلال . موضحاً متى بدأت هذه المرحلة ؟
- 3 - من هو رائد هذا الدور ؟ وما هي أهم منجزاته العلمية ؟
- 4 - ما هي أهم خصائص وسمات هذه الدورة من أدوار الاجتهاد ؟ اذكرها باختصار .
- 5 - ما هو المذهب السائد في الدور الأول والثاني من أدوار تطور الاجتهاد في التعامل مع خبر الواحد ؟ وهل قيل بحجيته في ما بعد ؟
- 6 - ما هو التقسيم الرباعي للحديث ؟ وضحه . ثم بين من هو الفائل به ؟
- 7 - أنسب الكتب التالية لأصحابها :
 - أ - المعتبر في شرح المختصر .
 - ب - معارج الأصول .
 - ج - نهاية الوصول إلى علم الأصول .
 - د - العدة .
 - هـ - النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح .

الدريس الثاني عشر

الدور الثالث مرحلة الاستقلال والتكامل أو « دور الرشد والنمو لحركة الاجتهاد »

القسم الثاني

« من معالم النشاط الفقهي الاستدلالي في هذا الدور »

- 1 - الاستقلال وعدم المحاكاة .
- 1 - تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية .

ا - ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية .

ا - تطور الفقه المقارن .

ا - تدوين القواعد الفقهية .

ا - تطوّر بحوث الفقه المعاملي .

ا - تدوين فقه الدولة .

ا - التقسيم الرباعي لأبواب الفقه .

من أهم أعلام هذا الدور وبعض آثارهم الفقهية والأصولية :

أولاً : من أعلام مدرسة الحلة .

ثانياً : من أعلام مدرسة جبل عامل .

الأسئلة

الدور الثالث

مرحلة الاستقلال

القسم الثاني

الفقه والنشاط الفقهي الاجتهادي في هذا الدور :

لقد شهد الفقه والنشاط الفقهي في هذا الدور تطوراً ملحوظاً ، فاق التطور الذي حصل في الأدوار السابقة إذ من حيث الكم او من حيث الكيف . وهذا ما

سوف نلاحظه في النقاط التالية :

الأولى - الاستقلال وعدم المحاكاة :

لقد لاحظنا في الأدوار السابقة حالة المحاكاة التي ابتلي بها الفقه الشيعي من خلال مسايرته للفقه السني . وهذه مسألة طبيعية في سياق البدايات حيث ان بداية انطلاق الفقهاء نحو التوسع في الفقه الاستدلالي والتفريعي ومحاولة اثبات سعة الفقه الشيعي بل تفوقه على الفقه الآخر . كانت بطبيعة الحال تعتمد على شيء من المحاكاة ، وخاصة في عناوين المباحث وأدلتها بما يتناسب مع الاتجاه الأصولي الشيعي .

والذي نلاحظه في هذه المرحلة وخاصة في الفقه المدون للمحقق والعلامة (رحمهما الله) هو رفع اليد عن حالة المحاكاة التي لاحظناها في الأدوار السابقة .

وذلك « حينما أخذ الفقه الشيعي مساره الطبيعي وبدأ الفقهاء بتنقيح أصول فقهم

وأدوات استنباطهم . فكان من الطبيعي أن تنعكس النظرة المستقلة إلى الفقه الشيعي على النشاط الفقهي الشيعي أولاً ، وتنتهي هذه النظرة إلى اجتناب

المحاكاة مهما امكن تانياً .

وهكذا بدأ النشاط الفقهي والمحتوى الفقهي ينحو باتجاه الاستقلال التام

عن التأثر بالفقه غير الشيعي . وانتج هذا الاتجاه فقهاً متميزاً بأدواته ومناهجه ومصادره وعمليات استنباطه ومدوناته الفقهية مضموناً وشكلاً معاً ^[262] .

الثاني - تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية :

نلاحظ في هذا الدور تطوراً ملموساً في حقل تنظيم ومنهجة عرض البحوث الفقهية « فتأليف المحقق الحلي لكتاب (الشرائع) حقق به مرحلة مهمة من مراحل التطوير في المتون الفقهية . وبخاصة عند مقارنته بكتاب (النهاية) للشيخ الطوسي . حيث لم يلتزم في تأليفه ذكر متون الأحاديث والفاظها . ولأنه أيضاً أكثر فيه من التفرع وذكر الأقوال والاشارة إلى نتائج الأدلة . مما جعله يستقطب اهتمام الدارسين والباحثين والمؤلفين » .

... كذلك اختصاره للشرائع في كتابه الذي اسماه (المختصر النافع) .

« وبهذين الكتابين استطاع الشيخ المحقق ان ينقل التأليف الفقهي من وضعه ومنهجه الذي كان عليه عند جماعة الفقهاء والمحدثين . حيث الالتزام بمتون

الأحاديث والفاظها . إلى التأليف بالتعبير الحر » ^[263] .

كذلك نلاحظ هذه المنهجية وجزالة الالفاظ في منهج العلامة الحلي في كتاب (التبصرة) حيث اقتصر فيه على مجرد الفتوى مع العرض الميسر . والأسلوب السهل . مراعاة لمستوى المتعلمين حيث يبدؤون به .

واتبع نفس المنهج الشهيد الأول في رسالته الفقهية المختصرة (اللمعة دمشقية) وتبعه على منواله الشهيد الثاني في شرحها الموسوم بـ (الروضية البهية في شرح اللمعة دمشقية) حيث اتبع في شرحه لهذا المتن الفقهي طريقة الشرح المزجي .

ويذهب السيد الأمين في الأعيان ^[264] إلى أنه اول من ادخل هذا اللون من الشرح إلى المؤلفات الامامية .

الثالثة - ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية :

وانتمت هذه النظرة الاستدلالية للفقه ومستلزماته ظهور موسوعات فقهية استدلالية ضخمة أثرت الفقه الإمامي . ونهضت بالفقه الاستدلالي إلى مرتبة عالية من حيث المستوى العلمي . ومن حيث حجم البحوث الفقهية وتنوعها واستيعابها . إلى جانب التنقيح والتهديب للمباحث الفقهية الموروثة .

ويلمس الباحث لهذه الخصوصية في الموسوعات الفقهية التي دونها العلامة الحلي (رضي الله عنه) من قبيل : المختلف . والتذكرة . والمنتهى وغيرها .

كما نلاحظ ذلك في الآثار العلمية لعلماء هذه المرحلة .

الرابعة - تطور الفقه المقارن :

وقد تطوّر في هذا الدور الفقه المقارن - الذي كانت بداياته مع إبداعات الشيخ الطوسي العلمية وكتابه القيم (الخلاف) - تطوراً ملحوظاً سواء من حيث كيفية العرض او من حيث المحتوى العلمي والاستدلال .

والمتبع للآثار العلمية لهذه لمرحلة يجد في مجال الفقه المقارن عدّة مستويات من البحث المقارن . كما هو واضح في آثار العلامة الحلي اعلى الله مقامه .

فهو (قدس سره) قد وضع بين يدي العلماء والمحققين والمتطوعين إلى السمو لمرتبة الاجتهاد المطلق مجموعة فقهية متكاملة في الفقه المقارن . منها :

1 - كتاب مختلف الشيعة إلى احكام الشيعة :

وعرّفه في كتابه (الخلاصة) بقوله « ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجة كل شخص والترجيح لما نصير إليه » وقد اوضح (قدس سره) الغرض من كتابه . وما دعاه إلى تأليفه ^[265] .

2 - كتاب تذكرة الفقهاء :

قال (قدس سره) في خطبة الكتاب مبيناً موضوعه والغاية من تأليفه : « قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء) . وذكر قواعد الفقهاء واشترنا بكل مسألة إلى الخلاف . واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف » ^[266] .

وتسميته بـ (تذكرة الفقهاء) يشير إلى هذا . ذلك ان (التذكرة) عند القدامى تعني الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه .

فهو (قدس سره) اراد ان يضع بين يدي الفقهاء من الامامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية . وأدلة تلك الأقوال . وطريقة المناقشة للأقوال ومحاكمة الأدلة » ^[267] . ولهذا يعدّ من كتب الفقه الخلافية .

3 - كتاب - منتهى المطلب في تحقيق المذهب :

عرّفه في كتاب (خلاصة الأقوال) بقوله : « ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه . ورجحنا ما نعتقده بعد ابطال حجج من خالفنا فيه » ^[268] .

« وهذا يعني أن الكتاب من كتب الفقه المقارن : هدف المؤلف من تأليفه ان يكون رائد الباحث الامامي معرفة الحق في المسألة الفقهية . وهذا لا يتأتى إلا بوضع كتاب في الفقه المقارن » ^[269] .

والذي يبدو ان السبب في بروز كتب الفقه المقارن في هذه المرحلة هو البعد النسبي عن عصر النص وامتداد عصر الغيبة الكبرى . حيث ظهرت الاختلافات بين علماء الشيعة في حدود الأدلة وخاصة الروائية منها . والتي يستند إليها في الاستنباط الفقهي من حيث دلالتها وسندها . كذلك بروز مسائل وحالات مستحدثة تستوجب الاجابة عنها على ضوء القواعد العامة . فمن الطبيعي ان يبادر العلماء من امثال العلامة (رضي الله عنه) إلى اغناء مجال البحث والاستنباط الفقهي بمثل هذه المؤلفات القيمة .

الخامسة - تدوين القواعد الفقهية :

لم تشهد المراحل السابقة أي مؤلف مستقل في موضوع (القواعد الفقهية) وإنما كانت هذه القواعد ماثورة في ضمن المباحث الفقهية .

ولهذه القواعد الفقهية أهميتها في عالم الاستنباط وممارسة الاستدلال الفقهي الاجتهادي . حيث يستند إليها في كثير من ابواب ومباحث الفقه . مثل . قاعدة الطهارة . والحلية . والتجاوز والفرأغ . كذلك قاعدة اليد . والملكية .. وغيرها الكثير من هذه القواعد ^[270] .

وأول مؤلف في موضوع « القواعد الفقهية » عند الامامية هو كتاب « القواعد والفوائد » للشهيد الأول حيث احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة عدا التنبيهات والفروع . وهي جميعاً قد استوعبت أكثر المسائل الشرعية .

« ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو : انه يورد القاعدة او الفائدة ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء لها ... »^[271] .

ومن بعد الشهيد الأول واصل تلميذه « الفاضل المقداد السيوري » (ت 826 هـ) طريق استاذة في التأليف والترتيب والتنسيق للقواعد الفقهية . ومن آثاره في هذا المجال :

1 - جامع الفوائد في تلخيص القواعد .

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد) لأستاذة الشهيد الأول^[272] .

2 - نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية .

عزقه الخوانساري في (الروضات) بقوله : « وهو كتاب بديع رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب ابواب الفقه والأصول من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب . غير ما رسمه في مسألة القسمة منه »^[273] .

وظاهرة تدوين القواعد الفقهية وإفرادها بالتصنيف بعد استخراجها من بطون المباحث الفقهية من الظواهر المتقدمة في حقل النشاط الفقهي .

السادسة - تطوّر بحوث الفقه المعاملي :

من خلال التطور الكبير الذي حظي به علم الأصول في هذه المرحلة . إلى جانب تدوين القواعد الفقهية . فقد توسعت الأبحاث الفقهية في مجال المعاملات وتطورت تطوراً ملموساً في هذه المرحلة . وشهد الفقه المعاملي توسعاً في أبحاثه . وعمقاً علمياً مبتنياً على القواعد والأصول الاستدلالية في عملية الاجتهاد والاستدلال الفقهي .

أما في العبادات فحيث ان العبادات توقيفية من جميع الجهات . موافقتها وعددها . واجزائها وشروطها . وكيفية امتثالها . فقد لوحظ في تشريعها وفقهها ما يطرأ من تغيرات وتقلبات على المكلف من حيث المكان والظروف والإمكانات ووضعت الصيغ الفقهية المناسبة لكل حالة من حالات الضرورة والطوارئ . حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية الواردة في باب العبادات . ولهذا لم يحصل ذلك التطور او التغير في قسم العبادات من ابواب الفقه .

فالعبادات ثابتة لا تغيير فيها ولا تبديل . ولا مجال فيها للاجتهاد من حيث شروطها وموافقتها وكيفية اعدادها . وما فيها من خلافات بين الفقهاء لا يتعدى تفصيلات بعض الشروط والهيئات والأجزاء .

« واما المعاملات - بالمعنى الأوسع - فانها تشريعات متقلبة متغيرة لا تستقر على هيئة واحدة . وخاصة ما يتعلق من ذلك بالنواحي التنظيمية للمجتمع . وكافة انشطته السياسية والاقتصادية والزراعية والصناعية ... وما يتصل بالثروات العامة ... وغيرها »^[274] .

ومن جهة أخرى فان مبدأ - التعبد الشرعي - المقتضي للجمود على النص . معلوم الثبوت في باب العبادات فقط . وأما في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم . فان « التعبد الشرعي » غير معلوم الثبوت .

ولهذا شهد تطوراً وتوسعاً في أبحاثه في هذا المجال . ونظرة تأملية لقسم المعاملات من كتاب الشرائع للمحقق . او الكتب الفقهية الموسوعية للعلامة . او للشهيدين او المحقق الكركي . تعطينا فكرة جيدة عن سعة هذا التوسع وعمقه الفقهي والاستدلالي .

السابعة - تدوين فقه الدولة :

نتيجة لتفاعلات بعض الظروف السياسية القاهرة التي مني به مذهب أهل البيت (عليهم السلام) . وابتعاده عن الساحة السياسية . انحسرت الأبحاث الفقهية المتعلقة بفقهِ وتشريعات الدولة الإسلامية . وإذا وجدت هذه الأبحاث فإنها لا توجد كأبحاث مستقلة وضمن متون ومؤلفات مدونه . وإنما جُدها مبنوثة في ضمن أبواب الفقه الأخرى وبصورة مختصرة ومقتضبة . هذا هو واقع الفقه الشيعي الامامي بالنسبة إلى أبحاث وتشريعات فقه الدولة .

أما المذاهب الأخرى . فحيث ان الفقه السني كان فقه الدولة . وكان الفقه الحاكم على الساحة . فقد شهدت ابحاثه ازدهاراً وتوسعاً كبيراً .

وبعد فترة طويلة من الزمن امتدت إلى قرون متمادية انحسر فيها مذهب

أهل البيت عن شؤون الحكم وسياسة البلاد والعباد . برزت إلى الوجود الدولة الصفوية بزعامة الشاه طهماسب الصفوي في إيران . وأخذت هذه الدولة بفقهِ أهل البيت (عليهم السلام) . وتصدى المحقق الكركي (ت 940 هـ) للاشراف على الدولة الصفوية وادارة شؤونها .

وسار الشيخ الكركي في مرجعيته العامة . وزعامته للطائفة سيرة الشهيد الأول فقد كان يقول بولاية الفقيه . وأدار في هديها وبحكم نيابته عن الإمام المهدي (عليه السلام) شؤون الدولة الصفوية .

يقول المحدث البحراني : « وكان من علماء الشاه طهماسب الصفوي . وجعل

أمور المملكة بيده وكتب رقماً - أي كتاباً - إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به

الشيخ المزبور . وأن أصل الملك إنما هو له . لأنه نائب الامام (عليه السلام) فكان الشيخ

يكتب إلى جميع البلدان كتاباً بدستور العمل في الخراج . وما ينبغي تدبيره في

الأمر الشرعية »^[275] .

وما تميز به المحقق الكركي انه بحث في أمور فقهية لم يُعَرِّ لها السابقون اي أهمية تذكر . كحدود اختيارات الفقيه . وصلاة الجمعة . والخراج . والمقاسمة ... وذلك لإحتياج الدولة الشيعية الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة ولإبتلاء الناس بهذه المسائل . وقد بحثها المحقق « الكركي » مفصلاً في جامع المقاصد^[276] .

وكانت حركة المحقق الكركي العلمية عاملاً مُحَفِّزاً للفقهاء نحو الاهتمام

بقضايا الدولة . والبحث عن الأحكام المتعلقة بها ومناقشتها وتنقيحها . وجلى

هذا النشاط في تأليف مجموعة من الرسائل الفقهية المرتبطة بقضايا الدولة كالخراج وصلاة الجمعة وغيرها .

الغامنة - التقسيم الرباعي لأبواب الفقه :

ما امتاز به المحقق الخلي (رضي الله عنه) هو منهجته العلمية الفذة . وظهرت آثار هذه المنهجية في كتبه وآثاره العلمية . وخاصة كتابه المعروف باسم « شرائع الاسلام » حيث امتاز هذا الكتاب . بالأسلوب السليس . والعبارة المشرقة . والمنهجية الفذة في البحث . والموضوعية في العرض . فهو كما يقول صاحب الذريعة عنه « من احسن المتون الفقهية ترتيباً . واجمعها للفروع ... »^[277] .

ومن اهم ما يمكن ان نلاحظه في كتاب الشرائع هو المنهجية الجديدة التي اتبعها المحقق الخلي في تقسيم ابواب الفقه . إلى أقسام أربعة : عبادات . وعقود . وإيقاعات .

وأحكام . ثم تقسيم كل واحد منها . إلى مجموعة من الكتب . بحيث تشترك المجموعة الواحدة بقاسم مشترك اعظم . يقسم اجزاء ذلك القسم .

ومن جهة ثالثة : فإن الكتاب الواحد . هو الآخر أيضاً . غالباً ما يوزع على شكل أركان . أو فصول أو مقدمات . أو أطراف أو نظرات .

ثم انه بعد هذا كله . التزم بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام . حيث ابتدأ بالواجب في كل قسم . وأتبعه بالندب . وبعده بالمكروه . واخيراً بالحرّم إن وجد^[278] .

وهذه المنهجية في الواقع تطوير جديد في التدوين الفقهي الذي سار عليه الفقهاء من سبق المحقق في تأليف المتون الفقهية .

فعندما نلاحظ تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وابوابه نجد مثلاً :

القاضي ابن البرّاج (ت 481 هـ) قد قسم الأحكام الشرعية في (المهذب^[279]) إلى قسمين :

1 - ما هو مورد ابتلاء . 2 - ما ليس مورد ابتلاء .

وقسم أبو الصلاح الحلبي (ت 447 هـ) الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام^[280] :

1 - العبادات . 2 - المحرمات . 3 - الأحكام .

وفي تقريب المعارف قسم التكليف الشرعية إلى قسمين :

1 - الأفعال . 2 - التروك .

إما سلاّر بن عبد العزيز الديلمي (ت 448 هـ) فقد قسم الفقه إلى قسمين :

1 - عبادات . 2 - ومعاملات .

ثم قسم المعاملات إلى قسمين :

1 - عقود . 2 - وأحكام .

وقسم الأحكام إلى : الأحكام الجزائية وسائر الأحكام^[281] .

وهكذا سار كل فقيه على الطريقة والمنهج الذي يراه مناسباً لعرض الموضوعات الفقهية . فموضوع العبادات وعددها في الكتب الفقهية نجدها تختلف من

فقيه إلى آخر سعة أو ضيقاً . فقد عدّ الشيخ الطوسي . وابن زهرة اقسام العبادات خمسة^[282] . وأما سلاّر فقد عدّها في مراسمه ستة^[283] . وأبو صلاح

الحلبي وابن حمزة عشرة^[284] ويحيى ابن سعيد عدّها خمسة وأربعين^[285] .

وعلى اثر ذلك ألف المحقق الحلبي كتابه القيم (شرائع الإسلام) فقسم أبواب الفقه إلى أربعة اقسام :

1 - العبادات . 2 - العقود . 3 - الإيقاعات . 4 - الأحكام .

وتلقى الفقهاء هذا التقسيم الرباعي لأبواب الفقه بالقبول . وساروا على نفس المنهج والتقسيم . كما نلاحظ ذلك في منهج العلامة . والشهيدين . وغيرهم من جاء بعد المحقق الحلبي .

أما التوجيه العلمي لهذا التقسيم الذي تبناه المحقق . ووجه حصر الفقه بهذه الأبواب الأربعة . فقد وجه ذلك الشهيد الأول في قواعده بما يلي :

« ووجه الحصر : أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة . أو الغرض الأهم من الدنيا . والأول : العبادات . والثاني : إما أن يحتاج إلى عبارة . أو لا . والثاني :

الأحكام . والثاني : إما أن تكون العبارة من اثنين - حقيقاً أو تقديراً - أو لا . والأول : العقود . والثاني : الإيقاعات »^[286] .

وقد تطورت هذه التفسيرات بعد المحقق الحلي وخاصة في المدونات الفقهية الحديثة^[287] ولكن تبقى الريادة والابداع للمحقق الحلي (رحمه الله) .

من أهم اعلام هذا الدور وبعض آثارهم العلمية :

تعتبر هذه الدورة المهمة من أدوار تطور الاجتهاد ملتقى مجموعة مدارس فقهية . ولكل مدرسة من هذه المدارس خصائصها وميزاتها وأعلامها .

فمن مدرستي بغداد والنجف الأشرف امتدت هذه الإشعاعات العلمية للمفيد والمرضى والطوسي (رضي الله عنه) . إلى الحلة الفيحاء حيث الريادة العلمية والاستقلال

الفقهي التام على يد المحقق والعلامة والمقداد . إلى مركز الشام وجبل عامل وابتكارات الشهيدان . مروراً بمدرسة إصفهان الذي هيمن عليها فقه المحقق الثاني الكركي (رضي الله عنه) .

أعلام المرحلة :

وفيما يلي فهرسة مختصرة لأهم أعلام هذه المدارس مع ذكر لأهم آثارهم العلمية :

اولاً : من اعلام مدرسة الحلة :

1 - نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي
المشتهر بـ (المحقق) و (المحقق الحلي) (ت 646 هـ) . وقد ذكرنا مختصر ترجمته سابقاً .

اهم آثاره الفقهية :

1 - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام .

2 - المختصر النافع .

3 - المعتبر في شرح المختصر .

4 - نكت النهاية .

اهم آثاره الأصولية :

1 - معارج الأصول .

2 - نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول .

2 - أبو زكريا يحيى ابن سعيد الهذلي (ابن عم المحقق الخلي) (ت 689 أو 690 هـ) .

ترجمه ابن داود في (الرجال) فقال : « ... كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية ... » .

من اهم آثاره الفقهية :

1 - الجامع للشرائع .

2 - نزهة الناظر في الأشباه والنظائر .

ومن آثاره العلمية في علم الأصول :

1 - المدخل في أصول الفقه .

3 - حسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بـ (المحقق الآبي) (حي في 672 هـ) .

وهو من اهم تلامذة المحقق الخلي (رضي الله عنه) وكانت له مباحثات كثيرة مع استاذه المحقق كما ان له آراء فقهية ينفرد بها دون غيره ^[288] .

ومن اهم آثاره الفقهية :

كشف الرموز (شرح لكتاب المختصر النافع) .

4 - جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الأسدي الخلي المعرف بـ (العلامة الخلي) (ت 726 هـ) .

ترجم له ابن داود في الرجال قائلاً : « شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول

والمنقول » ^[289] .

وترجم له من العامة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قائلاً : « عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم ، وكان آية في الذكاء ، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً

جيداً .. واشتهرت تصانيفه في حياته ... » ^[290] .

ولا يمكن في هذا المختصر استيعاب مؤلفات العلامة جميعها لأنها بدرجة لا تصدق من الكثرة . يقول السيد الصدر ، في معرض حديثه عن المصنفين من علماء

الشيعة ، قائلاً : « ومنهم آية الله العلامة الخلي ... صنف في كل فنون العلوم ، المعقول والمنقول ما يزيد على خمسمائة جلد » ^[291] .

وذكر له صاحب ربحانة الأدب مائة وعشرين كتاباً ^[292] .

سبق العلامة الخلي (رضي الله عنه) اقرانه في فقه الشريعة ، وألف فيه المؤلفات المتنوعة من المطولات والمتوسطات والمختصرات ، كما فاق في علم الاصول ،

وألف فيه كذلك على المستويات الثلاثة فكانت كتبه الفقهية والأصولية محط انظار العلماء في عصره إلى اليوم تدریساً وشرحاً وتعليقاً .

فمن مؤلفاته الفقهية المطولة :

1 - مختلف الشيعة .

2 - تذكرة الفقهاء .

3 - منتهى المطلب .

ومن المتوسطات :

1 - قواعد الأحكام .

2 - التجريد .

ومن المختصرات :

1 - ارشاد الأذهان .

2 - إيضاح الأحكام .

3 - تبصرة المتعلمين .

ومن مؤلفاته في علم الأصول :

من المطولات :

1 - نهاية الوصول إلى علم الأصول .

ومن المتوسطات :

1 - تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول .

ومن المختصرات :

1 - مبادئ الوصول إلى علم الأصول ^[293] .

هذا وقد ألفت العلامة (رحمه الله) في جميع أنواع فنون العلوم من الحكمة العقلية، إلى الفلسفة وعلم الكلام والمنطق والجدل، واللف في الرد على الخصوم والاحتجاج عليهم .

وبالجملة : فالعلامة الحلبي (رحمه الله) آية من آيات الله العلمية . وشخصية فذة . يعجز الكاتب عن احصاء فضائله ^[294] .

5 - محمد بن الحسن بن يوسف الأسدي الحلبي المعروف بفخر المحققين (ت 771 هـ) ولد العلامة الحلبي . تصدر بعد والده للتدريس . وتصدى للتأليف .

ويكفيه ثناءً ان لقب - وبجدارة واستحقاق بـ (فخر المحققين) .

أثنى عليه والده في مقدمة الكثير من كتبه العلمية وطلب منه إكمالها واصلاحها وحقيقها ^[295] ونظرة واحدة تلقى على كتابه (ايضاح الفوائد في شرح

اشكالات القواعد) الذي ألفه بأمر والده العلامة . تبين لنا عمق درجته العلمية . ويعتبر كتاب (الايضاح) و (الرسالة الفخرية) من اهم المراجع في الفقه الاستدلالي .

وقد عبر الشيخ البهائي عن كتاب الايضاح بانه « لا يوجد له نظير في الكتب الفقهية الاستدلالية »^[296] .

« حضر الشهيد الأول درسه العالي . وسجل انطباعه عنه في بعض إجازاته بقوله : الشيخ الإمام . سلطان العلماء . ومنتهى الفضلاء والنبلاء . خاتمة المجتهدين . فخر الملة والدين »^[297] .

ومن أهم آثاره الفقهية :

1 - إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد (قواعد الأحكام لوالده) .

2 - حاشية الارشاد (ارشاد الأذهان لوالده) .

3 - الرسالة الفخرية في معرفة النية .

ومن اهم آثاره الأصولية :

1 - شرح مبادئ الأصول (مبادئ الأصول لوالده) .

2 - غاية السؤل في شرح تهذيب الأصول (تهذيب الأصول لوالده) .

6 - جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الأسدي السيوري الحلبي المعروف بـ (الفاضل المقداد) (ت 826 هـ) .

« كان (رحمه الله) علماً من الأعلام ووجهاً من وجوه اصحابنا . يرد إليه طلاب العلم . ورواد الفضل . فهو شيخ من المشايخ العظام . واسطوانة في الفقه والكلام . وقد تخرّج عليه جمع من الفقهاء وسمع منه كثير من مشايخ الاجازة »^[298] .

ومن اهم آثاره الفقهية :

1 - التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع .

ومختصر الشرائع هو (المختصر النافع) للمحقق الحلبي . نعتة الخوانساري في (روضات الجنات) بانه : « امتن كتاب في الفقه الاستدلالي . وأوزن خطاب ينتفع به الداني والعالي »^[299] .

2 - جامع الفوائد في تلخيص القواعد .

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد) لاستاذة الشهيد الأول .

3 - نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية .

4 - كنز العرفان في فقه القرآن .

ولم نعثر له - بما بين أيدينا من فهارس كتبه - على مؤلفات في علم الأصول .

ومن أهم آثاره العلمية كتاباه (التنقيح) و (الكنز) وهما من مهمات مراجع الفقه الإمامي . ولكنه اشتهر بـ (الكنز) .

« وفاق (الكنز) في شهرته نظائره من كتب آيات الأحكام . ويرجع هذا إلى ما امتاز به من سلامة في المنهج . وحسن تبويب . فقد رتبته ترتيب أبواب الفقه . درس في كل باب الآيات التي تخصه . دراسة فقهية استدلالية . يعرض آراء المذاهب السنية . ويقارن ويوازن بينها وبين رأي المذهب الإمامي . ثم يردّها رداً علمياً بما ثبت صحة ما يرتأيه في المسألة على هدي أصول المذهب »^[300] .

7 - جمال السالكين ابو العباس احمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلّي المعروف بـ (ابن فهد الحلّي) (ت 841 هـ) .

وصف بانه : « جمع بين المعقول والمنقول . والفروع والأصول ... والعلم والعمل . باحسن ما كان يجمع ويكمل »^[301] .

وهو من أبرز تلامذة الفاضل المقداد .

ومن آثار الفقهية :

1 - المهذب البارع إلى شرح النافع .

وهو شرح لكتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلّي . ويعدّ من مراجع الفقه الإمامي الاستدلالي . نقل عنه الكثيرون من جاءوا بعد مؤلفه^[302] .

2 - شرح الارشاد (إرشاد الأذهان للعلامة الحلّي) .

وأيضاً هو من الكتب المراجع في الفقه الإمامي الاستدلالي^[303] .

3 - الموجز الحاوي .

وهو من المتون الفقهية المراجع .

بالإضافة إلى الكتب الفقهية الأخرى . وهي ما بين شرح لمتن فقهي أو تأليف مستقل . وابن فهد (رضي الله عنه) هو صاحب الكتاب القيم (عدة الداعي ونجاح الساعي) وهو من أشهر كتب الدعاء عند الشيعة .

ثانياً : من أعلام مدرسة جبل عامل وآثارهم العلمية :

ازدهرة الشام كمركز علمي رئيسي في القرن السابع الهجري وإلى القرن العاشر متأثرة بمركز الحلّة العلمي حيث إيفاد الطلاب إليه . وإيفاده العلماء إليها .

وأبرز واشهر العلماء الذين تعهدوا الوجود العلمي الإمامي في بلاد الشام وحولوه إلى مركز علمي كبير يوفد إليه ويوفد إلى غيره . الشهيديان السعيدان :

محمد بن مكّي العاملي . وزين الدين بن علي العاملي (رضوان الله تعالى عليهما) . و « كان لهما دورهما في تطوير حركة الفقه الإمامي بما أضافاه إلى المكتبة الفقهية الإمامية من مؤلفات قيمة متناً واستدلالات . ف (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) الكتاب الفقهي الشهير الذي هو من تأليفهما لا يزال إلى اليوم مقررّاً دراسياً في الحوزات العلمية الإمامية »^[304] .

1 - الشهيد الأول :

شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مكى بن محمد بن حامد الجزيني العاملي (ت 786 هـ) . قال الشيخ القمي في حقه : « رئيس المذهب والملة . ورأس المحققين الأجلّة . شيخ الطائفة بغير جاحد . وواحد هذه الفرقة وأي واحد . كان (رحمه الله) بعد مولانا المحقق على الاطلاق . أفقه جميع فقهاء الأفاق » ^[305] .

أهم مؤلفاته الفقهية :

1 - اللمعة الدمشقية : وهي رسالة فقهية مختصرة .

2 - غاية المراد في شرح الارشاد : وهو شرح لكتاب (الارشاد) في الفقه للعلامة الحلّي .

3 - الدروس الشرعية في فقه الامامية .

4 - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة .

بالاضافة إلى متون ورسائل فقهية أخرى .

اهم مؤلفاته الأصولية :

1 - القواعد والفوائد : وهو أول مؤلف في القواعد الفقهية عند الامامية . ومن المراجع الأصولية في موضوعه ^[306] .

2 - شرح التهذيب الجمالي : وهو شرح لكتاب العلامة (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول) .

بالاضافة إلى عشرات الكتب الأخرى ^[307] :

هذا ويعدّ الشهيد الأول (رضي الله عنه) من اتباع مدرسة العلامة الحلّي (رضي الله عنه) ومن الآخذين بمنهجه . إلى جانب ما تمتع به من نبوغ وذكاء وهمة عالية لا تنتهي . ولهذا فقد فتح الشهيد الأول للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة . كانت من اسباب ترقيه وازدهاره وتطوره .

وقد ألف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفرعي . وثبت اركانه . وشيّد معالمه . متأثراً بخطى العلامة . الذي هو بدوره تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط ^[308] .

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها اتباع كثيرون مدّة قرن او اكثر . من خلال تلامذته وتلامذة تلامذته . ومن السائرين على خطه ومنهجه العلمي .

ومن الحق ان نقول إن فكر الشهيد (رضي الله عنه) يُعدّ تطوراً ملحوظاً في هذا الدور من ادوار الفقه الشيعي .

2 - الشهيد الثاني : زين الدين بن علي بن احمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي (ت 966 هـ) .

« أمره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر . وجميع الفضائل والكمالات اشهر من ان يذكر . ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصر » ^[309] .

كان (رحمه الله) فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا بين الفقهاء محدثاً أصولياً . مشاركاً في جميع العلوم الاسلامية وألف في كثير من هذه العلوم المؤلفات النافعة الفائقة . والفقه اظهر واشهر فنونه وكتبه فيه . كالمسالك والروضة . مدار التدريس من عصره حتى اليوم . ومحط انظار المؤلفين والمصنفين . ومرجع

ومن أهم آثاره الفقهية :

1 - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (للعلامة الحلي) .

2 - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام .

وهو شرح استدلالي على كتاب الشرائع للمحقق الحلي .

3 - الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية (للشهيد الأول) .

4 - الفوائد المليية في شرح الرسالة النفلية (للشهيد الأول) .

هذا بالإضافة إلى عشرات الرسائل والمؤلفات الفقهية الأخرى .

ومن آثاره في علم الأصول :

1 - تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية .

2 - الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد .

3 - رسالة في دعوى الاجماع من الشيخ الطوسي ومخالفة نفسه .

إلى جانب ذلك فقد ألف الشهيد الثاني (رضي الله عنه) في مختلف المواضيع العلمية . كالدراية . والرجال . والعقائد . والأخلاق والآداب العامة والخاصة .

والتفسير والنحو ... ^[311] .

استشهد (قدس سره) لنشاطه العلمي المثمر وحركته الموفقة في تركيز وتوسيع نفوذ المركز العلمي الإمامي في الشام .

وهناك جملة من العلماء في هذه المرحلة من ينتسبون إلى مدرسة جبل عامل العلمية منهم :

المحقق الكركي وازدهار مدرسة النجف العلمية :

خلال عقدين من الزمن انحسرت الأضواء العلمية عن مدرسة النجف . حيث مدرسة الحلة وامتدادها مدرسة جبل عامل . وجهابذة العلماء والمحققين والفضلاء . إلا أن مدرسة النجف ازدهرت ثانية بعد أن حل فيها المحقق الكركي (رضي الله عنه) . وتسلم زمام المرجعية العائمة للإمامية فيها . وتسمنه منبر الدرس الأعلى في وسطها العلمي . وذلك لما كان يتمتع به من تفوق علمي وعقلية قيادية واعية ^[312] .

والكركي هو : نور الدين ابو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي الملقب تارة بالشيخ العلاني . وأخرى بالمحقق الثاني (ت 940 هـ) .

وقد اشتهر المحقق الكركي بلقب - المحقق الثاني - بعد ان اشتهر العلامة الحلي بلقب (المحقق) وهي درجة علمية لم تعط إلا لكبار الفطاحل من رجال العلم .

قال عنه المحدث النوري في المستدرک :

« مروج المذهب والملة ، وشيخ المشايخ الأجلة ، محيي مراسم المذهب الأنور ، ومروض رياض الدين الأزهر ، مسهل سبل النظر والتحقيق ، ومفتح ابواب الفكر والتدقيق ، شيخ الطائفة في زمانه ، وعلامة عصره وأوانه » ^[313] .

وقد بينا سابقاً ما يمتاز به فقه المحقق الكرکي من قوة الاستدلال والبحث في فقه الدولة .

من أهم آثاره الفقهية :

1 - جامع المقاصد في شرح القواعد (قواعد الأحكام للعلامة الحلبي) .

2 - حواشي ارشاد الأذهان (للعلامة الحلبي) .

3 - حاشية المختصر النافع (للعلامة الحلبي) .

4 - حاشية شرائع الاسلام (للعلامة الحلبي) .

5 - رسالة في صلاة الجمعة .

6 - الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج) .

ومن رسائله الأصولية :

1 - رسالة في طرق استنباط الأحكام ^[314] . 2 - رسالة في المنع من تقليد الميت .

الأسئلة :

1 - اضرب مثالين لكل من :

أ - تطور تنظيم ومنهجة عرض البحوث الفقهية .

ب - ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية .

2 - ما هي أهم معالم النشاط العلمي في هذا الدور في مجالي :

أ - ظهور وتطور الفقه المقارن ؟

ب - تدوين القواعد الفقهية ؟

3 - ماذا طرأ على الفقه العمالي ؟ وما سبب ذلك ؟

4 - ما هي الأسباب الموضوعية التي دعت إلى انحسار فقه الدولة في الأدوار السابقة . وظهور تدوينها في هذا الدور؟

5 - كيف كان تقسيم أبواب الفقه عند فقهاء الأدوار السابقة . وما وجه الإبداع في التقسيم الرباعي لأبواب الفقه عند العلامة الخلي؟

6 - اذكر أهم أعلام مدرسة الحلة والشام وأهم آثارهم الفقهية والأصولية؟

الدرس الثالث عشر

« الدور الرابع » « دور الاتجاه العقلي في الاستنباط »

القسم الأول

1 - تحديد الدور .

2 - رائد الدورة المحقق الأردبيلي في سطور .

3 - ملامح هذه الدورة واتجاهاتها :

ا - في مجال اصول الفقه .

ا - في مجال التعامل مع الروايات .

ا - في مجال البحث الفقهي .

ا - في مجال الدراسات القرآنية .

الأسئلة

الدور الرابع : دور الاتجاه العقلي في الاستنباط

القسم الأول

تحديد المرحلة :

يبدأ الدور الرابع أو المرحلة الرابعة من أدوار ومراحل تطوّر الفقه الاجتهادي عند الامامية الاثني عشرية بظهور مدرسة المحقق الاردبيلي (رضي الله عنه) (ت 993 هـ) أي في أواخر القرن العاشر الهجري . وتستمر باستمرار منهجه الفقهي على يدي النابغين من تلامذته . مثل صاحبي المعالم والمدارك ومن هذا

حذوهما .

ويمكن تحديد نهاية هذه المرحلة بظهور الوحيد البهبهاني المتوفى (1205 هـ) .

وخلال هذه المرحلة استفحلت المدرسة الاخبارية لتقف في وجه المدرسة الأصولية الاجتهادية . حتى بروز (الوحيد البهبهاني) الذي قضى على هذا المدّ الاخباري . وأرجع التيار الأصولي المعتدل إلى موقعه الريادي .

فتكون هذه المرحلة قد استوعبت قرنين من الزمن من حركة الفقه الامامي . وتضمنت اجيال من الفقهاء من الاجّاهين الاصولي والاخباري . مع انتسابهما إلى مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) .

وسوف نحاول ان نبين بعض ملامح هذه المرحلة . واهم الفقهاء المعاصرين لها . مع بيان لأهم آثارهم الفقهية والأصولية .

اما المدرسة الاخبارية ومنهجها واعلامها وآثارهم الفقهية فهذا ما سوف نفرد لها فصلا مستقلا نبين فيه ملامح هذه الحركة . وأسبابها . ونتائجها .

رائد المرحلة المحقق الأردبيلي (رضي الله عنه) في سطور :

من القمم الشامخة في هذه المرحلة هو المولى : احمد بن محمد المعروف بـ (المقدّس الأردبيلي) المتوفى سنة (993 هـ) . مؤلف كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) وهو شرح لكتاب العلامة (إرشاد الأذهان) .

و « امره في الجلالة والثقة والأمانة اشهر من ان يذكر وفوق ما تخوم حوله العبارة . كان متكلماً فقيهاً . عظيم الشأن . جليل القدر . رفيع المنزلة . اورع اهل زمانه . وابعدهم واتفاهم » ^[315] .

وقال عنه العلامة الحرّ العاملي في تذكرة المتبحرين : « المولى الأجل الأكمل : « احمد بن محمد الأردبيلي » كان عالماً . فاضلاً . مدققاً . عابداً . ثقة . ورعاً . عظيم الشأن . جليل القدر » ^[316] .

منهج المقدس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي :

لقد تميز المقدّس الأردبيلي (رضي الله عنه) من بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له بطريقة استدلالية خاصة . أَّبْرَزَهَا بشكل خاص من خلال استدلالاته الفقهية في كتابه القيم مجمع الفائدة والبرهان .

فقد كان (قدس سره) يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليلي من دون النظر إلى آراء بقية العلماء . ومع انه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصة ^[317] التي ميزته عن غيره من فقهاء عصره .

ولم تذكر لنا كتب التراجم عن اسماء اساتذة المقدس الأردبيلي شيئاً . سوى قولهم أنّه درس عند بعض تلامذة الشهيد الثاني وعند فضلاء العراقيين والمشاهد المعظّمة .

وله الرواية عن السيد (علي الصائغ) الذي هو من كبار تلامذة الشهيد الثاني ^[318] .

هذا وقد تميزت مدرسة المحقق الأردبيلي عن المدارس الأخرى المعاصرة لها بميزتين:

الأولى : التحرّز من حصار التبعية للمشهور من الفقهاء والسابقين منهم .

والثانية : الاعتماد على مبدأ السماح والسهولة في أحكام الشريعة على أساس قوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ^[319] وقوله (صلى الله عليه وآله) : (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) و (يسروا ولا تعسروا) ^[320] .

ملامح المرحلة وأجالاتها :

لقد تبلورت في هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد جملة من الظواهر العلمية والتي كان لها انعكاس واضح على عملية الاستدلال الفقهي من جهة . وعلى النتاج الاصولي والروائي من جهة ثانية . كما انه كان لهذه الظواهر ردود فعل معاكسه من خلال الحركة الاخبارية من جهة ثالثة .

ويمكن للباحث ان يلخص اهم مميزات هذه المرحلة بما يلي :

1 - في مجال علم أصول الفقه :

فالملاحظ من خلال الآثار العلمية لهذه المرحلة . ومن خلال الاستدلالات الفقهية الاهتمام الكبير بعلم أصول الفقه وتقسيم مباحثه بدقة عقلية متناهية .

ويمكن ملاحظة ذلك في أترين أصوليين لعلمين من اعلام هذه المرحلة وهما :

« معالم الدين وملاذ المجتهدين » للشيخ حسن بن زين الدين . نجل الشهيد الثاني . والآخر هو كتاب (الوافية) للفاضل التوني حيث تتجلى ظاهرة التنقيح والتنظيم للمباحث الاصولية فيهما .

أما كتاب (المعالم) فهو من افضل المتون الاصولية التي وصلتنا من هذه المرحلة . حيث يمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الاصولية . وتنظيمها وتبويبها ضمن مقدمات ومطالب .

وقد حظي هذا الكتاب - نظراً لاختصاره وتركيزه واحتوائه على امّهات المسائل الاصولية - بشروح وتعليقات كثيرة من اهمها الشرح القيم للعالم المحقق الشيخ محمد تقي الاصفهاني « هداية المسترشدين » ^[321] .

وقد اصبح كتاب المعالم - قسم الأصول - محوراً للتدريس في الحوزات العلمية . وحظي باهتمام الاساتذة والطلبة وموضع عناية واهتمام كبير في الحوزات العلمية .

« ولولا ان المنهج الذي يلتزمه مؤلف « المعالم » في تنظيم المباحث الاصولية لا يفرق بين الأصول من جانب والطرق من جانب آخر . أو ما يسميه علماء الأصول المتأخرون عادة بـ (الأدلة الفقاهتية . والأدلة الاجتهادية) لكان هذا الكتاب يوازي في منهجيته المناهج الاصولية الحديثة » ^[322] .

وقد انعكس هذا الاهتمام من قبل صاحب المعالم بأرائه ومبانيه في علم الأصول على بحثه واستدلاله الفقهي والنتائج التي يتوصل إليها . كما سوف يأتي بيانه .

وإما كتاب « الوافية » في أصول الفقه للمولى : « عبد الله بن محمد البشروي الخراساني » . (ت 1071 هـ) المعروف بـ (الفاضل التوني) . فهو من خيرة المتون الاصولية من حيث المنهجية وصياغة المطالب والاعتماد على مبان جديدة .

« ويمثّل كتاب « الوافية » قمة التطوّر لعلم أصول الفقه في القرن الحادي عشر لدى علماء الامامية . ويمتاز بالابداع والابتكار . كما يمتاز بالالتفات إلى كتب

الأصول للمذاهب الأخرى . وقد تصدّى فيه مؤلفه للحركة المناهضة لعلم الأصول في عصره [وهي الحركة الاخبارية] فكان سداً منيعاً أمام هذا التيار الذي كاد ان يوقف حركة الاجتهاد في ذلك العصر ويمتاز « الوافية » بكونه كتاباً أعدّه مؤلّفة للتدريس وتربية الطلاب وتيسير وصولهم إلى مرتبة الاستنباط ^[323] .

وقد حظي كتاب « الوافية » والآراء الأصولية التي دونها (الفاضل التوني) وابدع فيها . باهتمام العلماء والشراح . ونال المؤلف قسطاً وافراً من الاهتمام . وما زالت آراؤه محل اعتناء الاصوليين في تصنيفاتهم . واساتذة الدروس العالية في مجالس تدريسهم . وإن دلّ ذلك على شيء فإما يدل على انه احد اعلام هذا العلم واحد المبتكرين للنظريات الاصولية . والمؤشر الواضح على عقليته الابتكارية هي المنهجية الجديدة التي مشى عليها في كتابه (الوافية) حيث وضع للمباحث الأصولية تبويباً لم نعهده عند المتقدمين عليه ^[324] . ولهذا نجد اهتمام الشيخ الأنصاري (رضي الله عنه) بأفكاره وتحقيقاته متعرضاً لآرائه بالمناقشة والبحث . ناقلاً نص عبارته في بعض الموارد ^[325] . وكذلك اهتم الشيخ الأخوند الخراساني (رضي الله عنه) بآرائه وافرد لها الكثير من المناقشة ^[326] .

[258] طبع هذا الكتاب بتحقيق جيد من قبل مؤسسة آل البيت .

[259] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه أهل البيت : 14 / 153 .

[260] الطهراني (أغا بزك) . الذريعة : 7 / 214 .

[261] المصدر نفسه .

[262] الحكيم (السيد منذر) . مراحل تطور الاجتهاد / مجلة فقه أهل البيت : 14 / 154 .

[263] الفضلي (الشيخ عبد الهادي) . تاريخ التشريع الإسلامي : 356 - 357 .

[264] الأمين (السيد محسن) . اعيان الشيعة : 7 / 145 ترجمة الشهيد الثاني زين الدين بن علي العملي (ت 966 هـ) .

[265] العلامة الحلي (الحسن بن يوسف) . مختلف الشيعة . الطبعة الحديثة . المجلد الأول . خطبة الكتاب . طبعة مركز البحوث والدراسات - مشهد - ايران .

[266] العلامة الحلي (الحسن بن يوسف) . تذكرة الفقهاء : الطبعة الجديدة / المجلد الأول : خطبة الكتاب . طبعة مؤسسة آل البيت .

[267] الفضلي . تاريخ التشريع الإسلامي : 372 .

[268] العلامة الحلي - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : 14 مقدمة المحقق . ط . نشر الفقاهة . قم . ط . الأولى . 1417 هـ .

[269] الفضلي - مصدر سابق : 372 .

[270] للتوسع - انظر مجلدات القواعد الفقهية للسيد البجنوردي . والقواعد والفوائد . ونضد القواعد الفقهية للشهيد الأول .

[271] العملي (الشهيد الأول) . شمس الدين محمد جمال الدين مكّي) . القواعد والفوائد :

1 / 20 مع تحقيق ومقدمة الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم (قدس سره) . ط . افسست منشورات المفيد - قم .

[272] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي : 378 .

[273] كنز العرفان في فقه القرآن - المقدمة . تقديم اليهودي : 1 / 14 . ط . انتشارات مرتضوي - طهران . (بلا - ت) .

[274] شمس الدين (محمد مهدي) . الاجتهاد والتجديد : 127 . (مصدر سابق) .

[275] البحراني (الشيخ يوسف) . لؤلؤة البحرين : 152 - 153 . (مصدر سابق) .

- [276] جامع المقاصد : 1 / 24 - 25 المقدمة . طبعة مؤسسة آل البيت لأحياء التراث .
- [277] الطهراني (آغا بزرك) . الذريعة إلى تصانيف الشيعة : 13 / 47 - 48 . (مصدر سابق) .
- [278] شرائع الإسلام 1 / ن - س . مقدمة الاستاذ المحقق عبد الحسين البقال طبعة الآداب . النجف . 1969 م .
- [279] انظر ابن البراج (ابو القاسم . عبد العزيز بن البحر الطرابلسي) . المهذب : 4 / 123 . ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم . (1406 هـ) .
- [280] انظر الحلبي (ابو الصلاح . تقي الدين) . الكافي في الفقه : 1 - 2 تحقيق : رضا استاذي . ط . منشورات أمير المؤمنين - اصفهان - إيران . (1403 هـ) وتقريب المعارف : 219 . تحقيق : رضا استاذي . ط . مؤسسة النشر الإسلامي - قم . (1404 هـ) .
- [281] سنلار حمزة بن عبد العزيز الديلمي) . المراسم في الفقه الإمامي : 28 . تحقيق : د . محمود البستاني . ط . الأولى . (1400 هـ - 1980 م) . أفسست الحرمين - قم . (بلا - ت) .
- [282] الطوسي (محمد بن الحسن) . الاقتصاد : 239 وابن زهرة (حمزة بن علي الحلبي) . غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع . تحقيق : إبراهيم البهادري . ط . منشورات الإمام الصادق - قم . (1417 هـ) .
- [283] المراسم : 28 . (مصدر سابق) .
- [284] الكافي : 113 . (مصدر سابق) . وابن حمزة (عماد الدين محمد بن علي) . الوسيلة إلى نيل الفضيلة . تحقيق : محمد الحسون . ط . منشورات مكتبة المرعشي - قم . (1408 هـ) .
- [285] الحلبي (يحيى بن سعيد) . نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والفظائر . ط . مطبعة الآداب - النجف . (1386 هـ) .
- [286] الشهيد الأول : القواعد والفوائد . القاعدة الثانية : 1 / 3 تحقيق عبد الهادي الحكيم . وانظر : المقداد السيوري - التنقيح : 1 / 14 . وحاشية الشرائع . ط . الحجرية . المجلد الأول .
- [287] للتوسع : انظر . الصدر (السيد محمد باقر) . الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت : 1 / 132 . ط . دار التعارف للمطبوعات - بيروت . ط . السابعة . (1401 هـ - 1981 م) .
- [288] انظر كرجي (د . ابو القاسم) . تاريخ فقه وفقها - فارسي : 224 . ط . دانشگاه طهران . (1377 هـ ش) .
- [289] لؤلؤة البحرين : 211 . (مصدر سابق) .
- [290] لسان الميزان : 2 / 317 . (مصدر سابق) .
- [291] الصدر (السيد حسن) . تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : 270 - 271 . ط . مؤسسة الأعلمي - طهران . (1369 ش) .
- [292] مدرسي (محمد علي) . ربحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب (بالفارسية) : 109 - 113 . ط . مطبعة شفق - تبريز - إيران . ط . الثالثة . (بلا - ت) .
- [293] انظر البحراني . لؤلؤة البحرين - مع تعليقة السيد بحر العلوم على ترجمة العلامة : 210 - 211 . (مصدر سابق) .
- [294] للتوسع انظر : أعيان الشيعة : 5 / 398 . (مصدر سابق) .
- [295] انظر مقدمة كتب العلامة . تذكرة الفقهاء . والإرشاد . والألفين . والقواعد .
- [296] كرجي (ابو القاسم) . تاريخ فقه وفقها - بالفارسية - : 225 . (مصدر سابق) .
- [297] الفضلي (الشيخ عبد الهادي) . تاريخ التشريع الإسلامي : 376 . (مصدر سابق) .

[298] مقدمة كنز العرفان تقديم البهبودي : 1 / 8 - 12 . (مصدر سابق) .

[299] المصدر نفسه .

[300] الفضلي (الشيخ عبد الهادي) . تاريخ التشريع الإسلامي : 379 .

[301] عدة الداعي وجّاح الساعي - المقدمة : 7 . نقلًا عن الخوانساري في روضات الجنات .
ط . مكتبة الوجداني - قم .

[302] تاريخ التشريع : 379 .

[303] المصدر نفسه .

[304] الفضلي (الشيخ عبد الهادي) . تاريخ التشريع الاسلامي : 387 .

[305] الشيخ القمي - هدية الأحياب . والكنى والألقاب . ترجمة الشهيد الأول . وانظر في ترجمته أعيان الشيعة : 10 / 59 . روضات الجنات : 7 / 3 . رياض العلماء : 5 / 185 . مجالس المؤمنين : 1 / 579 . ومقدمة اللمعة . ط - وهنالك دراسة مفصلة عن حياة الشهيد الأول تأليف الشيخ : محمد رضا شمس الدين .

[306] الفضلي (الشيخ عبد الهادي) . تاريخ التشريع : 389 .

[307] المصدر نفسه : 388 وما بعدها .

[308] جامع المقاصد / المقدمة : 1 / 22 .

[309] القمي (الشيخ عباس بن محمد رضا) . الكنى والألقاب : 2 / 381 . ط . انتشارات بيدار - قم - إيران . (بلا - ت) . والأمين (السيد محسن) . أعيان الشيعة : 7 / 145 . (مصدر سابق) .

[310] المصدر نفسه .

[311] للمزيد . انظر أعيان الشيعة : 7 / 145 .

[312] الفضلي (الشيخ عبد الهادي) . تاريخ التشريع الاسلامي : 399 .

[313] الثوري (ميرزا حسين) . مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل : 3 / 431 . ط . و تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1407 هـ) .

[314] تعتبر هذه الرسالة من الوثائق العلمية المهمة . فهي على اختصارها تبين كيفية سلوك المجتهد في استنباطه الأحكام . نشرت هذه الرسالة مستقلة ضمن منشورات كلية الفقه في النجف سنة (1391 هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الهادي الفضلي . راجع نص الرسالة في تاريخ التشريع الاسلامي : 409 و 419 .

[315] الأردبيلي (محمد بن علي) . جامع الرواة : 1 / 61 . (مصدر سابق) .

[316] الحر العاملي - تذكرة المتبحرين . نقلًا عن معجم رجال الحديث للامام الخوئي :
229 / 2 .

[317] مقدمة جامع المقاصد 1 / 24 - 25 . وانظر : حسين مدرس طباطبائي - مقدمة فقه الشيعة - فارسي : 56 . (مصدر سابق) .

[318] الحكيم (السيد منذر) . مقدمة معالم الدين - قسم الفقه : 29 . وانظر اعيان الشيعة :
195 / 3 . كذلك المستدرک : 3 / 392 . الطبعة القديمة .

[319] الحج : 78 .

[320] انظر : كنز العمال ، حديث 900 ، والدر المنثور : 1 / 465 .

[321] وقد طبع هذا الكتاب اخيراً طبعة محققة ومنقحة في ثلاث مجلدات من قبل لجنة التحقيق في جامعة المدرسين - قم .

[322] الأصفى (الشيخ محمد مهدي) ، مقدمة رياض المسائل للطباطبائي (السيد علي بن محمد) : 1 / 80 . ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم . ط . الأولى . (1412 هـ) .

[323] من مقدمة النسخة المطبوعة لكتاب " الوافية " من قبل مجمع الفكر الاسلامي - قم .
الصفحة : 20 . (2) المصدر نفسه .

[325] انظر فرائد الأصول : 109 ، 171 - 172 ، 529 ، 532 ، 542 ، 567 ، 598 ، 612 . ط . جامعة المدرسين - قم .

[326] انظر كفاية الأصول : 379 ، 381 ، 305 ، 399 ، 404 . ط . مؤسسة آل البيت .





ومن المتون الأصولية الأخرى في هذه المرحلة كتاب « زبدة الأصول »
للشيخ محمد بن الحسن بن عبد الصمد الجبعي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (ت 1030 هـ).

وهو مختصر اصولي تضمن المسائل الأصولية وسار فيه مؤلفه على طريقة مؤلفي علماء السنة في علم الاصول كالغزالي في المستقصى ، وابن الحاجب في المختصر ، حيث اورد في مقدمة كتابه جملة من المباحث المنطقية ^[327] .

2 - في مجال التعامل مع الروايات والكتب الروائية :

ان ظاهرة تريب الأحدث في مجال الحجية ، وتقسيم الأحدث إلى (الصحيح ، والحسن ، والموثق والضعيف) ، بعد ان كان الحديث ينقسم لدى الفقهاء إلى (مقبول ومرود) كانت من اهم ملامح المرحلة السابقة ، وتحديداً نجد هذه النظرية قد تم تشييدها في مدرسة الحلة على يد السيد ابن طاووس أو العلامة الحلي كما مر بنا سابقاً .

وفي هذه المرحلة نلاحظ التطبيق العملي لهذه النظرية ، من خلال تنقيح كتب الحديث الاربعة المشهورة ، وإفراز الأحدث الصحاح والحسان منها عن الموثقات والضعاف ، وقد نهض بهذا المشروع ، ابو منصور جمال الدين الشيخ حسن - صاحب المعالم - جل الشهيد الثاني في كتابه الجليل القيم الموسوم بـ « منتقى الجمال في الأحدث الصحاح والحسان » .

وهو أول كتاب نعرفه في إنتقاء الأحدث الصحيحة والحسنة من الكتب الأربعة ^[328] .

وإن كانت كتب الفهارس تنص على وجود كتابين للعلامة الحلي ، في هذا المجال ، وهما : « الدر والمرجان في الأحدث الصحاح والحسان » و « النهج الوضاح في الأحدث الصحاح » ^[329] .

ومن اسمي الكتابين المذكورين ندرك ان موضعهما هو تنويع الأخبار الذي شيده العلامة ومن قبله ابن طاووس ، والذي اقتضته ضرورة المرحلة الفكرية التي انتقل اليها الفقه الامامي . إلا أنه ما يؤسف له ضياع هذين الكتابين - ضمن ما ضاع او تلف من تراث علماء الإمامية - فلا نعرف لهما نسخة في المكتبات .

منهج مؤلف - منتقى الجمال - ودواعي التأليف :

لقد بين المصنف (رحمه الله) في ديباجة كتابه منهجه في التأليف ، وما دعاه إلى خوض غمار البحث في هذا الموضوع المهم . أما منهجه فانه يتلخص في تقسيم الأحدث حسب الأبواب الفقهية المعروفة ، ويورد الكتب والأبواب على الترتيب المعمول به لدى الفقهاء ، ثم يورد النصوص التي لا نزاع في صحتها ^[330] . يرمز « صحي » ثم الاخبار التي صحته سندها مشهورة بمرمز « صحر » ثم الأخبار الحسان بمرمز « ن » . ويعرض عن ذكر « الموثق » ، « لضمه إلى الصحيح وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالباً » ^[331] .

يقول المصنف في ديباجة كتابه بعد البسملة والحمد والصلاة على النبي وآله :

« اما بعد : فهذا كتاب منتقى الجمال في الأحدث الصحاح والحسان ، أجمعنا ان نورد فيه بتوفيق الله تعالى ، ما تبين لنا انتظامه في سلك الإتيان بأحد الوصفين في الجملة ^[332] . من الاخبار المتضمنة للأحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الأربعة المختصة بين المتأخرين من

علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزية ، بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث أهل البيت (عليهم السلام) على كثرتها بالوجود والمعلومية » ^[333] .

أما دواعي التأليف فهو (رحمه الله) يقرر في مقدمة كتابه ان القدماء - (رحمهم الله) - كانوا قد تسامحوا كثيراً في قبول الروايات ، وتوسّعوا فيها وأخذوها من

غير الثقات اعتماداً على القرائن التي كانت تدلّ على صحة الحديث وصدوره عن المعصوم . أما في العصور المتأخرة فقد ضاع أكثر هذه القرائن ولا يمكن إعتماها في قبول الروايات .

يقول (رحمه الله) :

« والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث . حتى فشا فيه الغلط والتّصحيف وكثر في خلاله التغيير والتحريف ... مع أنّ مدار الاستنباط لاكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه . ومرجع الفتوى في اغلب المسائل الفقهية إليه .

ولقد كانت حاله مع السلف الأوّلين على طرف النقيض ما هو فيه مع الخلف الآخرين . فأكثروا لذلك فيه المصتفات . وتوسّعوا في طرق الروايات . وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراد من غير الثقات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه . ولا تعرّض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه . اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه . وتعويلاً على الأمارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوه كما أشار إليه الشيخ (رحمه الله) في فهرسته حيث قال : لأنّ كثيراً من مصنّفي اصحابنا واصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم كانت معتمدة»^[334] .

« وقال المرتضى (رضي الله عنه) في جواب المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الآحاد : « إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها . إما بالتواتر من طريق الاشاعة والإذاعة . او بامارة وعلامة دلّت على صحّتها وصدق روايتها . فهي موجبة للعلم . مقتضية للقطع . وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معيّن من طريق الآحاد »^[335] .

« وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا . حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر . وفازوا بالعيان . وعوّضنا عنه بالخبر . فلا جرم انسدّ عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة . وضاق علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة . ولو لم يكن إلاّ انقطاع طريق الرواية عنّا من غير جهة الإجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى به سبباً لإبء الدراية على طالبها»^[336] .

3 - في مجال البحث الفقهي :

شهدت هذه المرحلة نشاطاً فقهياً كبيراً انعكست فيه كل المتبنيات والنظريات الاصولية والروائية . واتّسم اغلب هذا النشاط الفقهي بصفة التحليل والتدقيق والتأمل العقلي في مجال دلالات الروايات التي هي مستند الأحكام الشرعية . وفي مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي . ويتجلى - في اغلبها - النبوغ والعبقرية والتطور الكبير للعقلية الفقهية الامامية .

وخلّفت لنا هذه المرحلة تراثاً علمياً ضخماً . وعدة موسوعات ورسائل وحواشي هي من عيون المؤلفات الفقهية لدى الشيعة الامامية . وما وصلنا من هذه الكتب والرسائل والحواشي شاهدة بنفسها على قيمتها العلمية العليا .

ومن اهم ما يمكن الاشارة إليه من هذه الكتب والتي تميزت بمنهج تحليلي وعقلي دقيق جداً . عملان فقهيان جليلان لهذه المرحلة .

أحدهما : (مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان) .

والمتن للعلامة الحلّي . والشرح للمحقق الاردبيلي .

وقد حدّثنا بدايةً عن المنهج الفقهي التحليلي للمحقق الاردبيلي (رضي الله عنه) . واعراضه عن استدلالات الفقهاء الآخرين .

اما العمل الفقهي الآخر والذي أجز في هذه المرحلة فهو كتاب « مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام » للفقير المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت 1009 هـ) وهو شرح تعليقي على شرائع الإسلام - للمحقق الحلي - في مقابل الشرح المزجي للشهيد الثاني (مسالك الأفهام) . أو أنّ « المدارك بمنزلة التتمة » للمسالك « لأنه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات »^[337] .

ويعتبر كتاب المدارك من احسن الكتب الاستدلالية كما عبّر عنه الافندي في رياضه . والخوانساري في روضاته^[338] .

وما زال علماءنا وفقهاؤنا يعتمدون عليه ويعدونّه من اهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال « ويمتاز هذا الكتاب بمتانة الاستدلال او الاعتماد على الروايات المسلمة الاعتبار . ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالاته واضحة . وينتقي من الأدلة العقلية ما كان متسالمًا عليه . ومن ميزاته ايضاً انه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها ولذا كان من الكتب المعتمدة في نقل الرواية »^[339] .

اما منهجية المصنف في كتابه . فقد سار فيه على وفق المباني التي يؤمن بها في قبول الروايات او رفضها . وهو نفس المنهج الذي اتبعه صاحب المعالم . وابتني على تدقيق الروايات من حيث السند . ورفض الضعاف والموثقات منها والعمل بالصحيح والحسان . على مذهبه في قبول الحديث ورفضه فيردّ الخبر إذا كان ضعيفاً عندما يكون هو المستند الوحيد للحكم الإلزامي . ويقبله إذا كان مدعوماً بشهرة فتوائية من قبل الفقهاء .

وهذا المسلك يتبناه السيد محمد العاملي في « المدارك » وخاله الشيخ حسن صاحب « المعالم » في كتاب « منتقى الجمان » وهو موضع نقد المحدثين (رحمهم الله)^[340] .

وقد واجه هذا المنهج ومنهج صاحب « المنتقى » نقداً شديداً من قبل اعلام المدرسة الاخبارية وخاصة من قبل صاحب الحدائق (رحمه الله) كما سوف يأتي بيانه .

4 - في مجال الدراسات القرآنية :

الملاحظ في ملامح هذه المرحلة التوجّه الملحوظ إلى القرآن الكريم . الذي تضمّن أسس التشريع الإسلامي بعموماته ومطلقاته . وهو المصدر الذي تميّز بقطعية صدوره وعدم امكان التشكيك في سنده . خلافاً لأخبار الآحاد الظنية الصدور^[341] .

ومن هنا أجه البحث في آيات التشريع القرآنية « آيات الأحكام » والتي يبلغ عددها - على ما هو مشهور - خمسمائة آية . وهي تغطي جميع أو جلّ أبواب الفقه وتناولها في بعض الأحيان على نحو التفصيل تقريباً . وفي بعض على نحو العموم والإجمال . وفي بعض على نحو الإشارة والإلماح .

واستكمالاً للجهود التي بذلها كل من القطب الراوندي (ت 573 هـ) في كتابه القيم « فقه القرآن » والمقداد السيوري (ت 826 هـ) في كتاب المشهور « كنز العرفان » .

فقد واصل علماء هذه المرحلة بحوثهم في « آيات الأحكام » وتطبيقها في مجال الاستدلال الفقهي وفق المباني الاجتهادية التي يعملون بها .

ومن اشهر ما وصلنا من هذه البحوث والمؤلفات لعلماء هذه المرحلة :

1 - كتاب « زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام » للمحقق المولى احمد الأربيلي (ت 993 هـ) .

2 - كتاب « مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام » للفاضل الجواد الكاظمي (ت 1065 هـ) .

3 - كتاب « فائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر » للشيخ احمد بن اسماعيل الجزائري (ت 1151 هـ) .

هذه هي اهم الكتب المختصة بآيات الأحكام والتي عليها المعول في مجال الاستنباط الفقهي . وهي مطبوعة بطبعات متعددة ومتداولة بين أهل العلم والفقاهة . وهناك كتب أخرى في آيات الأحكام لا زالت مخطوطة وهي تنتسب إلى هذه المرحلة من مراحل تطوّر الاجتهاد .

الأسئلة :

- 1 - متى بدأت الدورة الرابعة من أدوار الاجتهاد الإمامي ؟ ومتى انتهت ؟ ومن هو رائدها ؟
- 2 - ما هي المدرسة التي وقفت بوجه المدرسة الأصولية خلال هذه المرحلة ؟
- 3 - ما هي السمات البارزة لمنهج المحقق الأردبيلي في الاستنباط الفقهي ؟
- 4 - ما هي أهم ملامح وسمات هذه الدورة في مجال علم الأصول ؟
- 5 - كيف تعامل اقطاب علماء هذه الدورة مع الروايات وموسوعات الحديث ؟
- 6 - ما هي المنهج الذي سار عليه مؤلف كتاب منتقى الجمال ؟ وما هي الأسباب التي ذكرها لتبرير ذلك ؟
- 7 - بماذا اتسم البحث الفقهي في هذه المرحلة ؟
- 8 - عدد أهم الكتب الفقهية في هذه المرحلة ؟
- 9 - اذكر أشهر كتب آيات الأحكام لعلماء هذه المرحلة ؟

الدرس الرابع عشر

” الدور الرابع “ دور الاتجاه العقلي في الاستنباط

القسم الثاني

- 1 - من نتائج هذه الدورة :
- 1 - الاهتمام بعلم الاصول .
- 1 - تضيق دائرة حجية اخبار الآحاد .
- 1 - التشكيك في قيمة الاجماع وأراء القدماء .
- 1 - التركيز على العقل والقرآن في الاستنباط .

الدور الرابع دور الاتجاه العقلي في الاستنباط

القسم الثاني

من نتائج هذه الدورة :

لقد افرزت هذه الدورة جملة من النتائج والاتجاهات الفقهية والأصولية والروائية المهمة . والتي كان لها الأثر المستقبلي على حركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي بشكل مباشر . ويمكن ان نلخص هذه النتائج ضمن النقاط التالية :

1 - الاهتمام بعلم أصول الفقه :

حيث تم تقسيم مباحثه بدقة متناهية . كما يتجلى ذلك في كتابي « المعالم » و « الوافية » .

فالذي يقارن بين « الذريعة » للمرتضى . و « العدة » للطوسي . و « المعارج » للمحقق الحلي . و « النهاية » و « التهذيب » و « المبادئ » للعلامة الحلي . من جهة . وبين مقدمة « المعالم » للشيخ حسن و « الوافية » للتوني . يلاحظ قمة التطور الأصولي الذي ارتقى إليه الفكر الأصولي عند الامامية في القرن الحادي عشر الهجري .

كذلك من ينتقل من مراجعة « المعالم » إلى « الوافية » يشعر بتحوّل وتطور كبيرين ويلاحظ اختلافاً في المنهجية . وفي نمط التفكير . وصياغة المطلب . والدخول إلى البحث مع مسلك لم يعهد من قبل . واعتماداً على معايير لم يلتفت إليها من سلف .

« وترى المصنف في (الوافية) قوي الحجة . بعيد النظر . يختار الرأي الصائب في المسألة دون أن يتقيد بما ذكره دليلاً عليه . بل قد لا يكتفي بما اورده الاصوليون على المدعى من الأدلة إن رآها سليمة بل يبتكر دليلاً خاصاً . كما فعل في حجية خبر الواحد^[342] . وقد يوافق الآخرين في الرأي ولكن لا يرتضي ما اقاموه حجة عليه .

فيردها . ويسوق لذلك الرأي برهاناً آخر . وبهذا يخرج من طور التبعية والتقليد ويسلك مسلك التحقيق والتأسيس كما فعل مع المحقق . والعلامة . وصاحب المعالم . في مسألة دلالة النهي على الفساد في المعاملات . فقد عرض بهم في استدلالهم على عدم الدلالة بالدليل اللفظي . منبهاً على محور النزاع . وإن المتنازع فيه هو حكم العقل بالفساد او عدمه لا استفادة الفساد وعدمها من الدليل النقلي بإحدى الدلالات اللفظية الثلاث^[343] .

كذلك نجده يعرض الأفكار المستحدثة . والتحقيقات المبتكرة فتراه يعترض على حصر سقوط التكليف بالاطاعة والعصيان . ويقول بوجود مُسقط ثالث وهو حصول غرض المولى موضحاً فكرته هذه بالمثال المقتنع^[344] .

والحق ان الفاضل التوني (رضي الله عنه) قد افرغ في كتابه « الوافية » ثقلاً علمياً . واتصف كتابه بمزايا وخصائص فنية قلّمها جدها فيما سبق من مؤلفات

أصولية . بالإضافة إلى استدلالاته ومناقشاته العقلية والتي تدل على مقدرته الفائقة وتسلّطه الماهر على فن المعقول .

2 - تضيق دائرة حجية أخبار الآحاد :

إن ظاهرة تبيع الحديث الذي شهدته المرحلة السابقة . كانت إيداناً بتطور ملحوظ في مقام العمل بأخبار الآحاد . التي تتكون منها معظم الأدلة الفقهية للأحكام الشرعية . فإن الفقيه حينئذ لا يعمل بحديث حسن او موثق إذا كان لديه حديث صحيح . بل أنه يرجّح الصحيح على الموثق إذا تعارضا .

كذلك ظاهرة التشدّد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة . قد اسفرت بدورها عن تقلّص واضح في كميّة الأحاديث المعتمدة في الأحكام الشرعية .

وقد تجلّى ذلك في تأليف « منتقى الجمال » الذي ميّز فيه جُلّ الشهيد الثاني بين نوعين من الأحاديث الصحيحة . وهذا التمييز تعبير واضح عن التشدّد البالغ في قبول الأحاديث . فإنه لم يكتف بالصحيح عند القوم إذ استحدث معياراً جديداً للصحة وهو أن تتأيد الوثيقة بشاهدين عدلين . بينما كانت تكفي شهادة العدل الواحد بالوثاقة . وهذا منتهى التشدد في قبول الحديث .

وهذا التشديد والتطرف يعني غض الطرف عن مجموعة كبيرة من حسان الأحاديث . وموثقاتها . وصحاحها . والاكتفاء بقدر قليل من الأحاديث . وهي الصحاح المؤيّدة روايتها بشاهدين عدلين ^[346] .

وهذا المسلك الذي اتبعه صاحب « المنتقى » وسار عليه صاحب « المدارك » هو موضع نقد المحدثين (رحمهم الله) .

يقول المحقق الفقيه الشيخ يوسف البحراني (رحمه الله) عنهما . وعن هذا المنهج في رواية الحديث في لؤلؤة البحرين :

« إلا أنه » أي الشيخ حسن « مع « السيد محمد » قد سلكا في الأخبار مسلكاً وعراً . ونهجا منهجاً عسيراً . أما « السيد محمد » صاحب المدارك . فإنه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه . وله فيها اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه . فيما بين ان يردّها تارة . وما بين ان يستدل بها أخرى ...» ^[347] .

وفي كلامه (قدس سره) مواقع للنظر . فاما قوله « فإنه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه » فهو صحيح لأن صاحب المدارك يرى ضعف ما يرويه غير الإمامي الاثني عشري . وقد صرح بذلك في موارد كثيرة من كتابه .

واما قوله « وله فيه اضطراب ... » فهو غير صحيح . فان الناظر في الكتاب - المدارك - لا يجد فيه اضطراباً . بل يراه (رحمه الله) يرد الرواية مرة . ويستدل بها أخرى حسب مبناه هو . وقد بينه . فقد كان يرد الرواية إذا استدل بها على حكم الزامي وانحصر الدليل بها . ويستدل بها إذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليل عمل الأصحاب لا الرواية . ويجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح

فقد قال في مسألة نزح سبعين دلواً من البئر لو مات فيه إنسان : ومستنده رواية عمار الساباطي ... وفي طريقها جماعة من الفطحية . لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإن تم فهو الحجة . وإلا فالتوقف في هذا الحكم مجال ^[348] .

والحق ان الكتاب غير مضطرب . وهو على مبنى مؤلفه سديد تام الاعتماد والمتانة ^[349] .

ثم يتحدث صاحب لؤلؤة البحرين عن منهج الشيخ حسن في « المنتهى » ويتعرض له بنقد لاذع فيقول :

« وأما خاله - خال صاحب المدارك - الشيخ « حسن » فإن تصانيفه على غاية من التحقيق والتدقيق . إلا أنه بما اصطلح عليه في كتاب « المنتقى » من عدم صحة الحديث عنده . إلا ما يرويه العدل الامامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين ... قد بلغ في الضيق إلى مبلغ سحيق . وانت خبير بأنا في عويل من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد اقرب منه إلى الصلاح . حيث ان

اللازم منه - لو وقف عليه اصحابه - فساد الشريعة . وربما الجزّ إلى البدع الفطرية . فإنّه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع إضافة الموثق إليه - كما جرى عليه في المدارك - ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان . مع أن ما عداهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما إلا بالقليل من الأحكام . فإلى من يرجعون في باقي الأحكام الشرعية ولا سيما أصولها وفوائدها والأئمة وعصمتهم وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك . وإذا نظرت إلى أصول الكافي وامثاله وجدت جلّه وأكثره إنما هو من هذا القسم الذي اطرحوه . ولهذا ترى جملة منهم لضيق الخناق خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة . وتستروا باعذار غير سديدة . وإذا كان الحال هذه في أصل الاصطلاح . فكيف الحال في اصطلاح صاحب « المنتقى » وتخصيصه الصحيح بما ذكره . ما هذه إلا غفلة ظاهرة . والواجب إما الأخذ بهذه الأخبار - كما هو عليه متقدمو علمائنا الأبرار - أو تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أخرى غير هذه الشريعة . لنقصانها وعدم تمامها لعدم الدليل على جملة من أحكامها . ولا أراهم يلتزمون شيئاً من الأمرين مع انه لا ثالث لهما في البين . وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر غير متّصف ولا مكابر»^[350] .

وقد تطورت ردود الفعل القوية من قبل مدرسة المحدثين . وجلّت في الحركة الاخبارية فيما بعد . حيث ذهبوا إلى حجية كل الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة . على عكس ما قام به المحقق صاحب « المعالم والمنتقى » من تهذيب احاديث الكتب الأربعة وتضييق دائرة الحجية .

3 - التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم :

وكان من الطبيعي ان تخضع آراء الأقدمين وإجماعاتهم إلى المناقشة الجادة

والتقويم من جديد . لاعتمادها على مجموعة من المباني الاصولية التي أخضعت للمناقشة خلال هذه المرحلة والمرحلة السابقة^[351] .

فعندما نلاحظ « الوافية في اصول الفقه » للفاضل التوني (رضي الله عنه) في بحث الاجماع . نجد بعد ان يبين تعريف الاجماع . يذكر في المبحث الثاني أن الاجماع يطلق على معنيين احدهما بما لا يكاد يتحقق وهو « القطع بأن احد المجمعين هو المعصوم » والثاني : « يمكن الاطلاع عليه ... ولكنّه بعيد » .

ثم يخلص إلى هذه النتيجة : « فعلى هذا . يشكل الاعتماد على الاجماع المنقولة سيما في غير العبادات . وسيما إذا لم تكن فتاوى اصحاب الأئمة فيه معلومة . ولم يكن ورد فيه نص اصلا » .

ثم يذكر في المبحث الرابع :

« الحقّ التوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد . لما عرفت . ولاختلاف الاصطلاحات في الاجماع . فإن الظاهر من حال القدماء - كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما - اطلاق الاجماع على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة غير المبتدعة - ولو في زمان الغيبة - على أمر وحينئذ فكيف الوثوق بالاجماع الواقعة في كلامهم؟! »^[352] .

4 - التركيز والاعتماد على العقل في مجال الاستنباط :

التشديد في قبول وثاقة الرواة . استناداً إلى المعايير الجديدة التي استحدثت

في هذه المرحلة انسحب بدوره إلى مجال الدلالة للروايات المروية . فبدأت

عملية المناقشة في دلالات النصوص الروائية . والتأمل العقلي في كيفية الاستدلال بها . فتولدت بالتدرج ظاهرة جديدة تتلخّص في (عقلنة الفقه) ان صح التعبير .

ومن الطبيعي ان ينعكس هذا التوجه على نوعية الفتاوى والأحكام التي يستنبطها الفقه . حيث يمكن ان « يولّد للفقيه وجهة نظر جديدة يمكن تسميتها بالتسامح والتساهل في إلزام المكلفين بتكاليف كان سائر الفقهاء يرون ضرورة الالتزام بها . لوجود نصوص روائية تتضمن تلك التكاليف . مما يعدّ - بوجهة نظرهم - تخصيصاً للعمومات او تقييداً للمطلقات بشكل عام »^[353] .

« وهكذا انتهى هذا الاتجاه العقلي في نهاية المطاف إلى إعطاء الظن بشكل عام دوراً مهماً في مجال الاستنباط . واخذ يقترب بذلك من اتجاه الرأي والقياس والاستحسان الذي كانت قد شجبتة المدرسة الفقهية الشيعية على طول الخط » ^[354] .

وفيما يلي نموذج تطبيقي فقهي يمثل هذا التوجه :

في مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي في شرح قول العلامة الخلي في الإرشاد : « ويجب معرفة واجب افعال الصلاة ... » إلى آخره .

قال (قدس سره) إعلم : أنّ الذي تقتضيه الشريعة السهلة والأصل . عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح . وأظنّ . أنه يكفي الفعل على ما هو المأمور به

ثم يقول : والحاصل : أنه لا دليل يصلح . إلا أن يكون اجماعاً . وهو أيضاً غير معلوم لي . بل ظنّي : أنه يكفي في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل . وتقليد كذلك كما مرّ إليه الإشارة .

ثم يقول : وبالجملة : لي ظنّ قويّ على ذلك من الأمور الكثيرة . وإن لم يكن كلّ واحد منها دليلاً . فالجموع مفيد له . وإن لم يحضرنى الآن كلّهُ ... ^[355] .

وذكر أيضاً في مسألة الشك بين الأثنين والثلاث والأربع :

« إنه يكفي في الأصول مجرد الوصول إلى الحق . وأنّه يكفي ذلك لصحة العبادة المشترطة بالقربة . من غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب ... هذا ظنّي . وقد استفدته أيضاً من كلام منسوب إلى افضل العلماء وصدر الحكماء . نصير الحق والشريعة . وعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقيقة مذهب الشيعة الأثني عشرية

وما يؤيده : الشريعة السهلة السميحة ... وبالجملة : هذا ظنّي . ولكّته لا يغني من شيء . ولعلّي لأعاقب به إن شاء الله تعالى . وقد استبعدت ما ذكره بعض الأصحاب سيّما في الرسالة الألفية ... » ^[356] .

وقال (قدس سره) في بحث وجوب العلم بدخول وقت الصلاة : « وبالجملة : كلّ من فعل ما هو في نفس الأمر - وإن لم يعرف كونه كذلك - ما لم يكن عالماً بنهيه وقت الفعل . حتّى لو أخذ المسائل عن غير أهله . بل لو لم يأخذ من أحد فظنّها كذلك وفعل . فإنّه يصحّ ما فعله . وكذا في الاعتقادات . وإن لم يأخذها عن أدلتها . فإنه يكفي ما اعتقده دليلاً وأوصله إلى المطلوب . ولو كان تقليداً ... » ^[357] .

وفي زبدة البيان وفي ذيل تفسير قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...) ^[358] يقول المحقق الأردبيلي : « ثم إعلم ان ظاهر الآية تحريم الخمر وكل مسكر مطلقاً . وكذا كلّ قمار وميسر ولكن مع أخذ الرهن على ما فهم من اشتقاقه والأصحاب يحرمونه مطلقاً لعله لأخبار أو إجماع . أو كون الميسر أعم هنا عندهم . وإن كان في الأصل خاصاً » ^[359] .

هذه بعض النتف والنماذج التطبيقية الاستدلالية . وهي تعكس منهج رائد هذه المرحلة المحقق الأردبيلي (قدس سره) في الاستدلال . حيث الاعتماد على التحليلات العقلية . واعطاء الظنون مساحة واسعة في مجال الاستنباط . والاعراض عن الاخبار والاجماع - كما لاحظنا ذلك في نص زبدة البيان - وعدم الالتزام بما يلتزم به المشهور إن لم يكن لرأيهم دليل يعتمد عليه .

بالإضافة إلى حسن سليقته واعتدالها . وسلامة ذوقه وتفهمه لداليل الأخبار . معتمداً مبدأ السهولة التي جاء التصريح بها في الآيات البيّنات والأحاديث

المأثورة من أن أحكام الاسلام بنيت على عدم الحرج .

« ومن هنا سميت هذه المرحلة من حركة الفقه بمرحلة التطرف . نظراً للتطرف في تحديد دائرة حجبة الأخبار ومصادر الاستنباط النقلية . والميل إلى الأدلة العقلية والنقلية القطعية او القربة منها » ^[360] .

ولا يعني هذا التطرف ان جميع فقهاء هذه المرحلة قد اجهوا هذا الاجاه . بل نريد أن نشير إلى أن هذا التطرف كان ظاهرة ملحوظة لدى جميع الفقهاء الذين لمعت اسمائهم في هذه المرحلة . مثل المحقق الأردبيلي وخريجي مدرسته . وهما صاحب المعالم وصاحب المدارك . حيث واصلا خط المحقق الأردبيلي في نتاجاتهم الفقهية المعروفة . وقد بذر صاحب المعالم بذرة الاجاه نحو حجبة الظن المطلق بعد ان تشدد في قبول الأخبار بشكل خاص ^[361] .

إلا إننا يمكن ان نسمي هذه المرحلة بمرحلة « الاجاه العقلي » لأن الابحاث الفقهية والاستدلال الفقهي بشكل عام أخذ يتجه اجاهاً عقلاً نظرياً .

من فقهاء هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية :

لقد استوعبت هذه المرحلة المهمة من مراحل تطور الاجتهاد قرنين من الزمن في حركة دورية من حركة الفقه الإمامي وتضمنت أجيالاً من فطاحل الفقهاء .

ولا يمكن لهذا البحث ان يتسوعب كل شجرة الفقهاء وفروعها في هذه المرحلة . وإنما نشير اشارة اجمالية لأبرز الاسماء مع الاشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية .

1 المولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدس الاردبيلي المتوفى سنة (993 هـ) . صاحب الكتاب الفقهي الكبير « مجمع الفائدة والبرهان » ^[362] وهو شرح لكتاب العلامة الخلي « ارشاد الازهان » ^[363] .

2 السيد محمد بن علي الموسوي العاملي المعروف بالسيد السند (ت 1009 هـ) .

وله من المؤلفات الفقهية : « مدارك الاحكام » ^[364] وهو شرح لقسم العبادات من كتاب الشرائع للخلي وقد عُرف المؤلف بكتابه فيقال « صاحب المدارك » وعلى الكتاب جملة من الشروح والاستدراكات ^[365] .

3 السيد جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي المتوفى سنة (1011 هـ) ابن الشهيد الثاني وله من المؤلفات : « معالم الدين وملاذ المجتهدين » وقد عرف المؤلف بكتابه فيقال « صاحب المعالم » . بالاضافة إلى كتابه الروائي القيم « منتقى الجمان » .

ولكتاب المعالم مقدمة اصولية طُبعت بطبعات متعددة . وهي محور الدرس

الاصولي إلى وقت قريب في الحوزات العلمية . وعليها جملة من الشروح والحواشي . اما القسم الفقهي من الكتاب فلم يكمل المؤلف فيه كتاب الطهارة ^[366] .

4 الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي المعروف بالشيخ البهائي المتوفى سنة (1030 هـ) وله من المؤلفات الفقهية : الحبل المتين . ومشرق الشمسين . والجامع العباسي ... وعشرات الرسائل والحواشي والتعليقات العلمية الأخرى ^[367] .

5 السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي المعروف بـ (ميرداماد) المتوفى سنة (1040 هـ) ومن مؤلفاته الفقهية : « الاثنا عشرية في عيون المسائل الفقهية » . بالاضافة إلى جملة من الحواشي والرسائل والتعليقات الفقهية الأخرى ^[368] .

1 محمد باقر بن محمد المؤمن المعروف بالحق السبزواري المتوفى سنة (1090 هـ) . ومن مؤلفاته الفقهية : « كفاية الأحكام » و « ذخيرة المعاد في شرح الارشاد » . بالاضافة إلى مجموعة من الحواشي والرسائل والتعليقات الأخرى ^[369] .

1 محمد محسن بن الشاه مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني المتوفى سنة (1091 هـ) .

وله من المؤلفات الفقهية : « مفاتيح الشرائع » وهو من الكتب الفقهية المهمة التي حظيت باهتمام الفقهاء شرحاً وحثياً ^[370] . وله أيضاً كتاب « معنصم الشيعة » . بالاضافة إلى كتب ورسائل فقهية أخرى .

1 الاقا حسين بن محمد بن الحسين المعروف بالحق الخوانساري (ت 1098 هـ) صاحب كتاب « مشارق الشموس » وهو من المؤلفات الفقهية الجليلة . شرح فيه المؤلف كتاب « الدروس الشرعية » للشهيد الأول . وقد أثنى السيد الشهيد الصدر (رضي الله عنه) على افكاره الاصولية في هذا الكتاب ووصف مؤلفها « بانه على قدر كبير من النبوغ والدقة وانه امد الفكر الاصولي بقوة جديدة » ^[371] .

1 محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بـ (الفاضل الهندي) المتوفى سنة (1137 هـ) .

وله من المؤلفات : « كشف اللثام » وهو شرح مفصل لكتاب العلامة الحلي (قواعد الأحكام) وقد عرف المؤلف بكتابه هذا فليل (كاشف اللثام) . وله أيضاً كتاب « المناهج السوية » وهو شرح لكتاب « اللمعة الدمشقية » للشهيد الأول . بالاضافة إلى رسائل وحواشي أخرى .

الأسئلة :

- 1 - بماذا امتاز منهج صاحب « الوافية » في أصول الفقه ؟ وضح ذلك باختصار .
- 2 - ما هو المنهج الذي سار عليه صاحب « منتقى الجمال » وصاحب « المدارك » في تعاملهم مع أخبار الآحاد ؟ ولماذا صار هذا المنهج موضع نقد من المحدثين ؟
- 3 - كيف تعامل صاحب « الوافية » مع الاجماع المنقولة ؟ وما هو منهجه في الأخذ بهذه الاجماع او ردها ؟
- 4 - ما هو المنهج الذي اعتمده وسار عليه اغلب علماء هذه الدورة في مجال الاستنباط ؟
- 5 - لماذا سميت هذه الدورة من أدوار الاجتهاد بمرحلة التطرف العقلي ؟ ومن هم أبرز العلماء التي اتصفوا بهذه الصفة في هذه الدورة ؟
- 6 - انسب الكتب التالية لأصحابها :

مجمع الفائدة والبرهان - ذخيرة المعاد في شرح الارشاد .

مدارك الأحكام - مفاتيح الشرائع

منتقى الجمال - كشف اللثام

مشارق الشمسين - مشارق الشموس

الدريس الخامس عشر « ظهور الحركة الإخبارية »

القسم الأول

المدخل :

ابداية ظهور الحركة الاخبارية .

الاخبارية القديمة .

اخذيد مصطلح الاخباري .

ابواعث ظهور الحركة الاخبارية :

1 - البواعث النفسية لظهور الحركة الاخبارية .

2 - الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية .

3 - الجذور الفلسفية للحركة الاخبارية .

4 - الجذور الفكرية للحركة الاخبارية .

الأسئلة

ظهور الحركة الإخبارية القسم الأول

ظهور الحركة الاخبارية :

وفي أثناء هذه الدورة الرابعة ظهرت الحركة الاخبارية ثم اتسعت هذه الحركة وتمكنت من شقّ المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين وإضعاف مؤسسة الاجتهاد إلى حدّ بعيد .

وفيما يلي نتحدث عن بداية ظهور هذه الحركة . وعن اسبابها وجذورها التاريخية بشيء من الاختصار ضمن هذه الدورة لارتباطها بها زمنياً .

المدخل :

لو عدنا إلى المرحلة الأولى من أدوار الاجتهاد عند الشيعة وخذيداً في عهد ابتداء الغيبة الكبرى . نجد ان الشيخ « محمد بن محمد بن النعمان » المعروف بـ (المفيد) (ت 413 هـ) قد قام بدور كبير وبذل جهوداً كبيرة للجمع بين الاجاهين الطرفين في المدرسة الشيعية .

اجاه القديمين : (ابن ابي عقيل العمائي) . و (ابن الجنيد الاسكافي) .

واجاه الصّدّوقين : (علي بن الحسين القمي / ت 329 هـ) و (محمد بن علي

في اتجاه وسط معتدل . القى فيه بكل ثقله العلمي . وبذل فيه كل جهده وطاقته . ووجه نقداً علمياً للمنهج والخط الفكري الذي سار عليه ابن ابي عقيل . وابن الجنيد . وناقش جملة من آرائهما .

يقول (رحمه الله) : (فأما كتب أبي علي بن الجنيد . فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الظن واستعمل فيها مذهب المخالفين . والقياس الرذل . فخلط بين المنقول عن الأئمة (عليهم السلام) . وبين ما قاله برأيه ولم يفرد أحد الصنفين من الآخر)^[372] .

ويقول : (وأودعت في كتاب التمهيد أجوبة عن مسائل مختلفة جاءت وفيها الأخبار عن الصادقين (عليهما السلام) . وافتيت ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يطعن فيها . وجمعت معاني كثيرة من أقاويل الأئمة (عليهم السلام) يظن كثير من الناس ان معانيها تتضاد . ويثبت اتفاقها في المعنى ...)^[373] .

وقال (رحمه الله) في شرح عقائد الصدوق عند الرد عليه في بعض ما فيها :

« لكن اصحابنا المتعلقين بالأخبار . أصحاب سلامة في الذهن . وقلة فطنة . يرون على وجوههم فيما يسمعون من الأحاديث . ولا ينظرون في سندها . ولا يفرقون بين حقاها وباطلها . ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتها . ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها »^[374] .

وجاء من بعده تلامذته من المرتضى^[375] إلى الطوسي . حتى نصل إلى المحقق الكركي والأردبيلي واعلام القرن الحادي عشر الهجري . حيث ساروا على الخط نفسه . وهو الخط الوسط المعتدل . حتى استوفى هذا المنهج كل اتجاهه . واستوفى كل شروطه . واستكمل كل معداته ووسائله . مادة ومنهجاً .

قال المرتضى في كتابه (التباينات) عند حديثه عن ابطال دعوى اجماع الامامية على العمل بخبر الواحد :

« ودعنا من مصنفات اصحاب الحديث من اصحابنا . فما في اولئك محتج . ولا من يعرف الحجة . ولا كتبهم موضوعة للإحتجاجات »^[376] .

وقال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه « المبسوط » :

« وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه . فيقطعني في ذلك القواطع . ويشغلني الشواغل . وتضعف نيتي فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به . لأنهم ألقوا الأخبار وما روهه من صريح الالفاظ . حتى أن المسألة لو غير لفظها . وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لها لعجبوا منها . وقصر فهمهم عنها »^[377] .

« وكان من نتائج هذا ان انتهى وانحسر عن الساحة العلمية وميدان الدرس الفقهي احد الاتجاهين . وهو اتجاه القديمين . حتى اصبح من اقوى شعارات الامامية التي رفعت في عالم الدرس الفقهي هو عدم الايمان بحجية اجتهاد الرأي . وعدم جواز العمل به وكذلك نبذ ما تفرع عنه من مبادئ كالقياس والاستحسان . والاستصلاح . وراحت تكرر العبارة المأثورة : (ليس من مذهبنا القياس) وذهب صداها يتردد في جميع الأوساط العلمية الامامية . وكان من نتائجها ايضاً ان ضعف الاتجاه الآخر - اتجاه المُحدِّثين - الذي مثله الصَّدُوقين . حتى لم يعد يسمع له أي رجح في مراكز الدراسات العلمية الامامية .

إلا أنه لم ينته وإنما بقي محفوظاً ومعمولاً في نفوس من يميلون إليه من العلماء^[378] .

وترجع الأسباب عند اولئك النفر من العلماء الذين كانوا يميلون إلى اتجاه الصدوقين . او طريقة الفقهاء المُحدِّثين . ويتهيّبون من المنهج الأصولي او طريقة المُجتهدين ويتوجسون منه الخيفة . إلى أسباب موضوعية سوف نعرض لها في مطاوي هذا البحث .

بداية ظهور الحركة الاخبارية :

استمرت الحركة العلمية . والمسيرة المباركة التي تزعمها وابتدأها الشيخ المفيد في نشاطها واتساعها الفكري في ميداني الفقه والأصول . واخذت الأبحاث الفقهية والاصولية تزداد ثراءً عبر الأجيال من قبل فطاحل الفقهاء . وبرز في تلك الأجيال نوابغ كبار صنّفوا في فرعي الفقه والأصول وأبدعوا فيهما .

« وقد عرف هذا المنهج بمنهج او طريقة المجتهدين . وعرف اصحابه بالفقهاء المجتهدين نسبة إلى ما أوجده من جو علمي للاجتهد الشري الذي يعني استنباط الحكم من الدليل . حيث وفر له كل متطلباته وجميع مسلماته من ادوات فنية ووسائل علمية » ^[379] .

وقد بدأت حركة الاجتهاد عند الشيعة تتعرض لخطر جسيم وصدمة عنيفة عارضت نموه وعرضته لحملة شديدة . وذلك نتيجة لظهور الحركة الاخبارية في اوائل القرن الحادي عشر على يد (الميرزا محمد امين الاسترآبادي / ت سنة 1021 هـ) واستفحال أمر هذه الحركة من بعده . وبخاصة في أواخر القرن الحادي عشر . وخلال القرن الثاني عشر الهجري . حيث ظهرت على الساحة الفقهية منهجية جديدة في الاستنباط الفقهي تدعي انتسابها إلى مدرسة المُحدِّثين . وعرف هذا المنهج بـ (المنهج الاخباري) في مقابل (منهج المجتهدين) او (المنهج الاصولي) .

الاخبارية القديمة :

وقبل الدخول في مباحث نشوء المدرسة الاخبارية لابد لنا من تحديد مفهوم مصطلح الاخباري . ليتضح لنا وجه الفرق بينها وبين مصطلح الاصولي . ولعل اقدم نص يتحدث عن الاخبارية باعتبارها فرقة قائمة ضمن الكيان الامامي هو ما ذكره الشهرستاني إذا قال عند حديثه عن الاخبارية .

« والاخبارية فرقة من الامامية ... وهي سلفية ... كما عليه سنن السلف » .

كما ذهب إلى : « ان علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان ينقسمون إلى اصوليين وأخباريين . وهذا أول دليل على وجود الخلاف في ذلك بينهم » ^[380] .

ومن الواضح ان هذا النص يتحدث عن الإخبارية القديمة التي كانت تمثل مرحلة من مراحل الحديث الذي يقود إلى استيعاب الفكر الفقهي . لا حركة ذات اتجاه محدد في عملية الاستنباط .

وسوف ياتينا - من خلال استعراض المراحل التي مرت بها المدرسة الاخبارية - ان المراد من الاخبارية هي « الاخبارية » التي اتخذت طريقاً ومسلكاً ومنهجاً في الاستنباط . مقابل الأصوليين . وهي (الاخبارية الحديثة) التي تزعمها وشيد منهجها المحدث الاسترآبادي (ت 1033 هـ) .

تحديد مصطلح الاخباري :

أما وجه تسميتهم بالاخباريين . فقد ذكر الحقق القمي نقلاً عن استاذه الأنصاري وهو يتحدث عن وجه تسميتهم بالاخباريين : ويعجبني في وجه تسمية هذه الفرقة (الاخباريين) أحد أمرين :

الأول : كونهم عاملين بتمام الأقسام من الاخبار من الصحيح . والحسن والموثق . والضعيف . من غير ان يفرقوا بينها في مقام العمل في قبال المجتهدين .

الثاني : انهم لما أنكروا ثلاثة من الأدلة الأربعة وخصوا الدليل بالواحد منها اعني الأخبار . فلذلك سموها بالاسم المذكور ^[381] .

إلا أن النسبة الثانية في هذا النص فيه تأمل واضح . إذ كيف ينكر الاخباريون - وهم من المسلمين - دليلية الكتاب . وهو أهم مصدر عندهم ؟ وكيف يلتئم هذا مع الواقع الذي هم عليه من حيث استنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ؟

ثم ان الرجوع إلى مصادرهم الأساسية تدفع عنهم هذه النسبة الشنيعة .

يقول المحدث الاسترآبادي في معرض دفع هذا التوهم والالتباس :

« إن كثيراً مما جاء به (صلى الله عليه وآله) من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه من نسخ . وتقييد . وتخصص . وتأويل . مخزون عند العترة الطاهرة . وان القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى اذهان الرعية . وكذلك كثير من السنن النبوية . وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية اصلية كانت او فرعية إلاّ السماع من الصادقين (عليهم السلام) وانه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله . ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر (عليهم السلام) بل يجب التوقف والاحتياط ^[382] .

وظاهر هذا النص ان الاخباريين لا ينكرون دليعية القرآن الكريم . وكونه مصدراً تشريعياً وانما ارادوا الاخذ به من طريق اهل البيت (عليهم السلام) لانهم ادري بما فيه .

وقد حدد بعض الكتاب مصطلح « الاخباري » بانه :

« الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة فقط . وبعد بأسه عن دليل الحكم يرجع إلى اصالة الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية ^[383] .

وقد تكون التسمية باعتبار : « نسبته إلى الاخبار باعتبار ان أكثر الأحكام مستنبطة منه » ^[384] .

ويقابل الاخباري الاصولي وهو :

« الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة والاجماع . ودليل العقل . وغيرها مما قامت الحجة عندهم عليه ^[385] .

بواعث ظهور الحركة الإخبارية :

ان لظهور الحركة الاخبارية في داخل الكيان الشيعي . ومن ثم اتساعها بسرعة . وتمكنها من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الامامية إلى شطرين متصارعين . واضعاف حركة الاجتهاد إلى حد بعيد . وظواهر استرعت انتباه الباحثين والمحققين والكتّاب . واخذت البحوث تتجه في دراسة هذه الظاهرة - كأى ظاهرة علمية او سياسية او اجتماعية - وعن اسبابها وبواعثها النفسية . والفلسفية . والسياسية . وعن جذورها التاريخية وعن معالم الافتراق بينهما وبين المدرسة الاصولية . ثم البحث عن النتائج الايجابية والسلبية لهذه الحركة .

ومن اهم من بحث في معالم المدرسة الاخبارية وبواعثها النفسية وجذورها التاريخية . هو السيد الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر (رضي الله عنه) في كتابه القيم « المعالم الجديدة » والبحث - على اختصاره - يعطي للباحث اهم معالم الحركة الاخبارية بشكل جيد ^[386] .

1 - البواعث النفسية للحركة الاخبارية :

وفيما يلي بيان لأهم البواعث النفسية لظهور الحركة الاخبارية بحسب رؤية السيد الشهيد ^[387] :

اولاً : « ذهب الاخباريون إلى ان العمل بالقواعد الاصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترك العمل بالنصوص الشرعية او التقليل من اهميتها ^[388] .

يقول المحدث الاسترآبادي :

« وسمعت من بعض المشايخ انه لما عَيَّرت جماعة من العامة اصحابنا بأنه ليس لكم من كلام مدون ولا اصول فقه كذلك . ولا فقه مستنبط . وليس عندكم إلا الروايات المنقولة عن أئمتكم . تصدى جماعة من متأخري اصحابنا لرفع ذلك . فصنفوا الفنون الثلاثة على الوجه المشاهد ^[389] . وغفلوا عن نهيهم (عليهم السلام) اصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الأفكار العقلية . وامرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم (عليهم السلام) وكذلك - أي غفلوا عن نهيهم (عليهم السلام) - عن القواعد الأصولية الفقهية غير المسموعة منهم (عليهم السلام) » ^[390] .

يقول السيد الشهيد الصدر معلقاً على كلام الاسترآبادي :

« هذا النص من المحدث الاسترآبادي . ونصوص أخرى ماثورة في كتابه تدل بوضوح على عدم استيعاب ذهنية الاخباريين لفكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط الفقهي . ولو انهم استوعبوا فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كما درسها الاصوليون . لعرفوا ان لكل من العناصر المشتركة والعناصر الخاصة دورهما الاساسي وأهميتهما . وان علم الاصول لا يستهدف استبدال العناصر الخاصة بالعناصر المشتركة . بل يضع القواعد اللازمة لاستنباط الحكم من العناصر الخاصة ^[391] .

ثانياً : وذهب الاخباريون إلى أن علم الاصول ما هو الانتاج للمذهب السني .

ومنشأ هذا الوهم هو سبق السنة تاريخياً إلى البحث الأصولي والتصنيف الموسع فيه . وهذا سبق التاريخي اكسب علم الأصول اطاراً سنياً في نظر هؤلاء الثائرين عليه من الاخباريين .

يقول السيد الشهيد : ان سبق الفقه السني تاريخياً إلى البحوث الاصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الاصول والمذهب السني . بل هو مرتبط بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عنصر النصوص التي يؤمن بها . فإن السنة يؤمنون بان عصر النصوص انتهى بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله) . وبهذا وجدوا انفسهم في أواخر القرن الثاني بعديين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الاصول . بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة ^[392] .

وبعبارة أخرى: ما أكد في ذهن الاخباريين الاطار السني لعلم الاصول في الفقه الامامي ان - ابن الجنيد - وهو من رواد الاجتهاد وواضعي بذور علم الاصول في الفقه الامامي . كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السنية في القول بالقياس .

ولكن الواقع ان تسرب بعض الأفكار من الدراسات الاصولية السنية إلى شخص كابن الجنيد . لا يعني ان علم الاصول بطبيعته سني . وانما هو نتيجة تأثر التجربة العلمية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها ^[393] .

وخلاصة الكلام ان علماء المدرسة الأصولية الإمامية عندما آلفوا ودوتوا علم الاصول حذوا في جوانبها الفنية حذو ما هو موجود في كتب اصول الفقه السني . وذلك لسبق علماء السنة إلى ذلك بسبب المراحل التاريخية التي اشار اليها السيد الشهيد (رضي الله عنه) .

ثالثاً : وذهب الاخباريون إلى ان علم الاصول عند اصحابنا - الإمامية - يتبنى نفس الاجتهادات العامة في الفكر السني .

والذي ساعد على هذا التصور هو تسرب اصطلاحات من البحث الاصولي السني إلى الاصوليين الاماميين . وقبولهم بها بعد تطويرها واعطائها المدلول الذي يتفق مع وجهة النظر الامامية ومثال ذلك كلمة « الاجتهاد » ^[394] .

فإن كلمة - اجتهاد - كمصطلح علمي شرعي كانت تحمل معنيين خلال مرحلتين متعاقبتين .

ففي المرحلة الأولى كانت تحمل معنى استعمال الرأي الذي اصطلح عليه بـ (اجتهاد الرأي) . ثم اطلق على ما ينتج من (الرأي) من امثال (القياس والاستحسان) وهي تشكل ادلة ومصادر للفقهاء السني .

وفي المرحلة الثانية وبعد ان تطور واقع الفقه الاسلامي عند أهل السنة اصبحت هذه الكلمة - الاجتهاد - تستعمل في « القدرة العلمية على الاستنباط » أو « ملكة الاستنباط » .

هذا هو واقع مصطلح (الاجتهاد) في الفقه السني .

والذي استعارته المدرسة الأصولية الامامية من الفقه السني وأصوله . واستخدمته مصطلحاً علمياً في الفقه الامامي واصوله . هو المعنى الثاني أي (القدرة العلمية على الاستنباط) مع استبعادها للمعنى الآخر وهو (اجتهاد الرأي) وما تفرع عليه من قياس واستحسان واستصلاح وغيرها .

[327] كرجي (د. ابو القاسم) ، تاريخ فقه وفقهاء - فارسي - . الصفحة : 325 . (مصدر سابق) .

[328] الشيخ الأصفى - مقدمة الرياض : 1 / 79 . (مصدر سابق) .

[329] انظر الذريعة : 8 / 87 تحت رقم 312 . و 24 / 427 تحت رقم 2229 . الطبعة الثانية . (مصدر سابق) .

[330] وهو حسب منهج المصنف : ما يرويه العدل الامامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين .

[331] من مقدمة منتقى الجمال - للمصنف : 4 . ط . مؤسسة النشر الإسلامي . جامعة المدرسين - قم .

[332] في هامش النسخة المطبوعة من الكتاب : 2 : " إشارة إلى ما سنذكره من ان الاخبار ما هو صحيح عند جماعة من الاصحاب وليس بصحيح عندنا (منه رحمه الله) " .

[333] المصدر نفسه : 2 .

[334] الفهرست : 4 . مقدمة المصنف . ط . مؤسسة آل البيت - قم . تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي .

[335] المسائل التباينات . وانظر : الذريعة إلى أصول الشريعة - للمصنف : 2 / 449 وما بعدها تصحيح وتعليق . د . ابو القاسم كرجي . ط . انتشارات دانشگاه طهران . 1376 ش .

[336] من مقدمة منتقى الجمال - للمصنف : 1 / 2 - 3 . طبعة مؤسسة النشر الإسلامي .

[337] المدارك - المقدمة التحقيقية : 1 / 31 . طبعة مؤسسة آل البيت لاهياء التراث - مشهد . (1410 هـ) .

[338] الأفندي (الميرزا عبد) . رياض العلماء : 5 / 132 . ط . منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم . (1401 هـ) . وروضات الجنات : 7 / 45 . (مصدر سابق) .

[339] المدارك - المقدمة التحقيقية : 1 / 37 . طبعة مؤسسة آل البيت .

[340] الأصفى . مقدمة الرياض : 1 / 81 . طبعة مؤسسة النشر الإسلامي . (مصدر سابق) .

[341] الحكيم (السيد منذر) . تطور الاجتهاد . مجلة فقه أهل البيت : 15 / 171 .

[342] انظر الوافية : 140 . مبحث العام والخاص . و 158 - 167 . مبحث خبر الواحد . طبعة مجمع الفكر الاسلامي . (مصدر سابق) .

[343] انظر الوافية : 103 . وقارن ذلك بـ " المعارج " : 77 . وتهذيب الأصول : 34 و " المعالم " : 96 - 97 .

[344] انظر الوافية : المقدمة التحقيقية : 28 وما بعدها .

[345] انظر الوافية : 29 . خصائص ومزايا كتاب الوافية من خلال مقدمة التحقيق للسيد حسين الكشميري . ط . مجمع الفكر الاسلامي .

[346] مراحل تطور الاجتهاد مجلة فقه اهل البيت : 15 / 170 - 172 . بتلخيص وتصرف .

[347] البحراني (الشيخ يوسف) ، لؤلؤة البحرين : 45 .

[348] انظر مدارك الأحكام : 1 / 75 . ط . مؤسسة آل البيت لآحياء التراث - مشهد . (1410 هـ) .

[349] الشهرستاني (السيد جواد) ، مقدمة مدارك الأحكام : 1 / 38 . ط . مؤسسة آل البيت . (مصدر سابق) .

[350] لؤلؤة البحرين : 45 - 47 . وانظر : اعيان الشيعة : 5 / 92 - 93 . حيث نقل السيد الأمين (رضي الله عنه) هذا النص وناقشه مناقشة علمية مستفيضة .

[351] مراحل تطور الاجتهاد : 15 / 172 .

[352] الوافية : 152 - 155 . بتلخيص . (مصدر سابق) .

[353] و(2) مراحل تطور الاجتهاد 15 / 172 .

[355] انظر الأردبيلي ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الازهان : 2 / 182 مبحث افعال الصلاة . ط . قم - مركز النشر الاسلامي . (بلا - ت) .

[356] مجمع الفائدة والبرهان : 3 / 189 - 190 (باختصار وتلخيص) .

[357] المصدر نفسه : 2 / 54 - 55 . (3) البقرة : 219 .

[359] زبدة البيان في احكام القرآن - المقدس الأردبيلي : 631 . ط . المرتضوية . (بلا - ت) .

[360] مراحل تطور الاجتهاد : 15 / 172 - 173 .

[361] المصدر نفسه .

[362] وقد طبع الكتاب في إيران في (18) مجلداً .

[363] ذكرنا سابقاً ترجمة المولى الأردبيلي .

[364] طبع في (8) مجلدات مع حقيقتات قيمة من قبل مؤسسة آل البيت - قم .

[365] انظر : الطباطبائي - حسين مدرسي . مقدمه اي بر فقه شيعه : 212 . ط . آستان قدس رضوي - فارسي .

[366] طبع القسم الفقهي من الكتاب في مجلدين بتحقيق ومقدمة السيد منذر الحكيم .

[367] انظر الطباطبائي . مصدر سابق : 219 - 248 .

[368] المصدر نفسه : 229 .

[369] المصدر نفسه : 241 ، 244 .

[370] طبع قسم من الكتاب في بيروت سنة (1389 هـ) ثم اعيد طبعه في قم سنة (1404 هـ) . وانظر المصدر السابق : 245 - 249 حيث أخصى أكثر من (20) شرح وحاشية على الكتاب . (3) انظر الشهيد الصدر - محمد باقر . المعالم الجديدة : 84 - 85 .

[372] المفيد (محمد بن محمد بن النعمان) : المسائل السروية : 56 - 57 . المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد . نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم . (1413 هـ) .

[373] المصدر نفسه : 57 - 58 .

[374] المفيد: شرح عقائد الصديق أو تصحيح الاعتقاد: 38 . ط . الشريف الرضي - قم . (بلا - ت) .

[375] انظر : رسائل السيد المرتضى : رسالة في الرد على أصحاب العدد . ورسالة في ابطال العمل باخبار الآحاد . حيث شن حملة شديدة على أهل الحديث وخاصة محدثي قم إذ اتهمهم بفساد العقيدة والانحراف . تاريخ الفقه والفقهاء . د . ابو القاسم كرجي : 237 .

[376] المرتضى (السيد ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي) - التباينات - نقل عن مقدمة السرائر لابن ادريس الحلبي : 1 / 5 .

[377] الطوسي (محمد بن الحسن) . المبسوط : 1 / 1 . المقدمة . (مصدر سابق) .

[378] الشيخ الفضلي . تاريخ التشريع الاسلامي : 405 . افسست - قم . دار الكتاب الاسلامي . وانظر : مقدمه اي بر فقه شيعه : 57 . حسين مدرسي طباطبائي .

[379] المصدر نفسه : 403 .

[380] الشهرستاني (ابو الفتح محمد بن عبد الكرم - ت 548 هـ) . الملل والنحل : 1 / 165 . ط . دار المعرفة - بيروت . (1395 هـ - 1975 م) .

[381] القمي / غلام رضا : القلائد على الفرائد / مبحث حجية القطع - نسخة خطية بلا ترقيم .

[382] الاستربادي / المولى محمد امين . الفوائد المدنية : 47 ط . حجرية . بلا تاريخ .

[383] آل عمران - فرج . الاصوليون والاعرابيون فرقة واحدة : 19 . نقلا عن الجابري . الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا عشرية .

[384] المصدر نفسه : 90 .

[385] الحلبي (العلامة ابو منصور جمال الدين . الحسن بن يوسف) . نهاية الوصول إلى علم الأصول . نسخة خطية مصورة من مكتبة المرعشي النجفي - قم .

[386] انظر / المعالم الجديدة للأصول : 77 - 89 . (مصدر سابق) .

[387] نذكر هذه البواعث النفسية التي ذكرها السيد الشهيد (رضي الله عنه) باختصار وتلخيص وفي بعض الاحيان باضافة بعض النصوص التوضيحية الضرورية للبحث .

[388] المعالم الجديدة : 77 .

[389] يقصد بالفنون الثلاث : علم الأصول . علم الدراية وتقسيم الحديث . وعلم الجرح والتعديل والرجال .

[390] الفوائد المدنية : 29 . ط . حجرية - قم . وللتوسع انظر : 30 . 56 . 128 . المصدر نفسه .

[391] المصدر (محمد باقر) . المعالم الجديدة : 77 .

[392] المصدر نفسه : 78 وانظر نص المحقق الأعرجي محمد بن حسن في وسائله كما نقلها السيد الشهيد .

[393] المصدر نفسه : 78 .

[394] المصدر نفسه : 79 .





إن استعارة هذا المصطلح من الفقه السني دفع بهؤلاء الاخباريين إلى نفي هذا الاجتهاد ، وبحسب تعبير السيد الشهيد :

« فترأى لعلمائنا الاخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهرى في مدلول المصطلح ، ان علم الاصول عند اصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السني . ولهذا شجبوا الاجتهاد وعارضوا في جوازه المحققين من اصحابنا »^[395] .

ويقول (رضي الله عنه) : فان هؤلاء استفزتهم كلمة الاجتهاد لما حمل من تراث المصطلح الأول الذي شن أهل البيت (عليهم السلام) حملة شديدة عليه . فحرموا الاجتهاد الذي حمل المجتهدون من فقهاءنا رأيتهم . واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد . وهم لا يعلمون ان ذلك الموقف كان ضد المعنى الاول للاجتهاد . والفقهاء من الاصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة^[396] .

رابعاً : شجبهم لدور العقل في عملية الاستنباط :

كما ان الدور الذي يلعبه العقل في علم الاصول كان مثيراً آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاجتهادهم المتطرف ضد العقل^[397] . ولاختلافهم مع الاصوليين في بعض جوانبه المتعلقة في مجال الاستنباط الفقهي كما سيأتي في بحث لاحق .

خامساً : استغلال حداثة علم الأصول :

وقد استغل المحدث الاسترآبادي حداثة علم الاصول للهجوم عليه وإثارة الرأي العام الشيعي ضده . لأن علم الاصول عن الامامية نشأ بعد الغيبة . وهذا يعني ان اصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم الاصول ولم يكونوا بحاجة إليه ... فلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه . ولا معنى للمقول بتوقف الاستنباط والفقه على علم الاصول^[398] .

وبهذا الاسلوب حاول المحدث الاسترآبادي اجتثاث علم الاصول وشل حركته .

إلا ان هذه الفكرة بينة الخطأ . فعدم الحاجة إلى فرع من فروع المعرفة في مرحلة من المراحل الزمنية لا يعني بالضرورة عدم الحاجة إليه إلى ابد الأبد . فقاعد النحو والصرف والبلاغة والبدع والبيان .. وغيرها من علوم اللغة العربية . لم تكن مدونة ولا منهجة في المرحلة التي سبقت ظهور الاسلام وفي صدر الاسلام الأول . لعدم الحاجة إليها . وبعد ذلك دونت وتأسس علم النحو والصرف والبلاغة ... وذلك لمقتضيات موضوعية اقتضت القيام بهذا العمل .

كذلك علم الاصول . فهو غير مستثنى من هذه القاعدة .

يقول السيد الشهيد (رضي الله عنه) معقباً على فكرة المحدث الاسترآبادي :

« ويمكننا ان نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدم سابقاً^[399] من ان الحاجة إلى علم الاصول حاجة تاريخية . فإن عدم احساس الرواة والفقهاء الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة إلى تأسيس علم الاصول . لا يعني عدم احتياج الفكر الفقهي إلى علم الاصول في العصور المتأخرة التي يصبح الفقيه فيها بعيداً عن جو النصوص ويتسع الفاصل الزمني بينه وبينها . لأن هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط ويفرض على الفقيه وضع القواعد الاصولية العامة لعلاج تلك الفجوات »^[400] .

2 - الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية :

يعتقد بعض الكتاب المعاصرين^[401] ان الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية

في مدرسة فقه اهل البيت يعود إلى الصراع الشديد الذي كان يجري في العصر الصفوي بصورة مكتومة بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الفقهية .

يقول أحدهم : " بدأت العلاقة بين مؤسسة الفقهاء ، والسلطة الصفوية في عهد الشاه عباس الصفوي تنحو منحاً معقداً نظراً للنفوذ الذي يتمتع به الفقهاء . فقد أصبحت العلاقة بين المؤسستين علاقة متداخلة بحيث شكّلت جانباً خفياً من الصراع وكان امتداداً لصراع المؤسستين (مؤسسة الاجتهاد ومؤسسة الدولة) في العهد المبكر من قيام الدولة الصفوية .

وبالرغم ان هذا الصراع كان صراعاً عنيفاً وخفياً إلا ان مؤسسة الفقهاء استطاعت ان تثبت اقدامها . وتستحوذ على مؤسسات مهمة في الدولة كان لها دعمها الكبير في قطاع المجتمع الإيراني^[402] .

ومن هنا " فقد اخذ الصفويون يتضايقون من سعة دائرة نفوذ المؤسسة الفقهية والتحول التدريجي الذي جرى داخل المؤسسة الفقهية من سلطة روحية إلى

سلطة زمنية تتدخل في شؤون الناس وتزاحم السلطة الرسمية في شؤونها واهتماماتها^[403] .

وبالرغم من خطوات الشاه عباس الصفوي في ابقاء الصلة بفقهاء كبار كالبهائي .

إلا ان الصلة بين الزعامتين السياسية والروحية اخذت تضعف مرور الزمن وقد شكّل ظاهرة سياسية دينية في أخريات أيامه^[404] .

ومن خلال الاجواء التي ولدتها الحالة الجديدة للدولة الصفوية ظهرت تيارات مختلفة (عقلية (فلسفية) سلفية . صوفية) اُخذت جميعها ضد ما تبقى من مؤسسة الفقهاء . الذين لم تزل تأثيراتهم قائمة في السلطة . فقد التقى الموقف السلبي عند العقليين من الفلاسفة . مع الموقف السلبي عند السلفيين . وقد اظهر صدر الدين الشيرازي ردود الفعل الفلسفي تجاه الفقهاء الذين اغرقوا انفسهم في سياسة الدولة الصفوية . وقد نسبهم إلى نقصان المعرفة . كما اوضح أن اهدافهم هي أهداف سياسية لا تتعدى اخضاع الناس لفتاواهم وأوامرهم التسلطية^[405] .

ومهما يكن من امر فان التيار العقلي لم يؤثر على السياسيين من الفقهاء بمقدار تأثير التيار السلفي الذي تزعمه فقهاء من المدرسة الاثني عشرية نفسها .

فقد استفادت الحركة السلفية التي سميت فيما بعد (بالحركة الاخبارية) من الاوضاع المتناقضة في سياسة الدولة الصفوية في تعزيز مواقعها . ومحاولة حسر تيار الفقهاء الذين تمركزوا في ثقل الدولة .

ان ظهور الحركة الاخبارية وتمركزها بشكل عنيف في قلب الاحداث كان عاملاً من عوامل تقوية السياسة الصفوية المتمثلة بالشاه عباس الكبير . واضعاف خصومه التقليديين من الفقهاء . لذا بدأت عوامل دعم لأقطاب هذا الاتجاه حتى ظهر الداعية الاخباري محمد امين الاسترآبادي (1033 هـ) محاولاً القضاء على خط الفقهاء قضاء تاماً . ومبرماً^[406] .

ان حياة الاسترآبادي وان كانت غامضة إلا أن نشأته في (إيران) وهجرته إلى (العراق) ثم استقراره في (الحجاز) تدل على أن الرجل كان مدعماً بخطة هادفة من شأنها ان توقف تيار الاجتهاد الفقهي . وتستأصل المؤسسة الاجتهادية من الأساس . وإن امراً مثل هذا فهو في النتيجة يخدم توجهات الصفويين اولاً . والذين باتوا في ضيق من هذه المؤسسة . والعثمانيين ثانياً . الذين لم يرغبوا باستقلال المؤسسة الدينية عن قبضة السياسة الرسمية للدولة .

ومن هنا فإن حصول الانقسام داخل الكيان الاثني عشري نفسه . بايجاد مؤسسة فقهية إخبارية ستكون بمثابة البديل عن المؤسسة الفقهية الاجتهادية او المنافس لها على الأقل . هو في الواقع يخدم الطرفين معاً^[407] .

فالسطة الصفوية استهدفت اضعاف مؤسسة الفقهاء داخل ايران واشغالها بتيارات تستهدف زعزعة كيانها الفكري .

وبمعنى آخر تحويل حالة القوة التي تتمتع بها المؤسسة الاجتهادية إلى قوة دفاعية فقط امام الهجمات العنيفة للاخباريين والتي بدأت تشكك حتى في شرعية وجودهم .

هذه خلاصة فكرة الجذور السياسية لنشأة الحركة الاخبارية من خلال الدراسة التحليلية لهذا الكاتب وتعقيباً على هذه الفكرة يقول سماحة

العلامة الآصفي :

” ومع احترامنا لرجال هذه الحركة - الحركة الاخبارية - وفقهائها وهم نخبة من خيرة فقهاءنا ورجالنا - لا نستبعد هذا التحليل ، فاننا عندما نستعرض تاريخ الصوفييين نلمس هذا التناقض الغريب في تكوين النظام الصفوي .

فقد قام النظام الصفوي باسم الدعوة إلى التشيع ، واستفاد من هذه الدعوة واكتسب قوته من ذلك ، وانتشر التشيع في إيران بهذا النظام ، واستقدم النظام فقهاء

الشيعة من جبل عامل لنشر التشيع وتفقيه اجهزة الدولة وحركة المجتمع عامة . ولكن هذا النظام في نفس الوقت لم يكن يحب ان يسمح بظهور قوة جديدة على الساحة تزاومه . ولما تحولت المؤسسة الفقهية إلى قوة وسلطة زمنية تتحكم في شؤون الدولة والمجتمع بدأ النظام الصفوي يتضايق من هذه الظاهرة .

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون الحكم الصفوي فكر في دعم وتكريس الحركة الاخبارية والاستفادة منها ، دون ان يعني ذلك مصادرة البواعث والمنطلقات الفقهية لهذه الحركة والتي لا يمكن التشكيك فيها او ربطها بالعجلة السياسية .

إلا ان هذه الحركة رغم هذا التحليل لم تمتد في إيران كثيراً . وإنما تركزت وتوسعت في كربلاء . ثم اخذت تنحسر بالتدريج بفعل المواجهة التي قام بها وصعدها الوحيد البهبهاني في كربلاء ^[408] .

3 - الجذور الفلسفية للحركة الاخبارية :

يعتقد بعض الباحثين ان المدرسة الاخبارية في آجهاها المتطرف في إنكار العقل وشجبه قد تأثرت بالمدرسة الفلسفية الحسية التي ظهرت في اوربا على يد فيلسوفها المشهور ” جون لوك “ المتوفى سنة (1704 م) .

وما يعزز هذا الاعتقاد :

اولا : معاصرة داعية المدرسة الاخبارية الميرزا الاسترآبادي لفيلسوف المدرسة الحسية ” فرنسيس بيكون “ المتوفى سنة (1626 م) والذي مهد للتيار الحسي في الفلسفة الاوربية . وفي وقت كانت العلاقات قوية جداً بين إيران الصفوية والدولة الاوروبية ^[409] .

ثانياً : ان هناك إلتقاءً فكرياً ملحوظاً بين الحركة الفكرية الاخبارية والمذاهب الحسية والتجريبية في الفلسفة الاوربية . فقد شنت جميعاً حملة كبيرة ضد العقل . وألغت قيمة احكامه اذا لم يستمدّها من الحس ^[410] .

فاليرزا الاسترآبادي يؤكد في كتابه ” الفوائد المدنية “ ^[411] ان العلوم البشرية على قسمين :

احدهما : العلم الذي يستمد قضاياه من الحس .

والثاني : العلم الذي لا يقوم البحث فيه على اساس الحس ، ولا يمكن اثبات نتائجه بالدليل الحسي .

ويرى المحدث الاسترآبادي أن من القسم الأول الرياضيات التي تستمدُّ خطوطها الأساسية - في زعمه - من الحس .

واما القسم الثاني فيمثل له ببحوث ما وراء الطبيعة التي تدرس قضايا بعيدة

عن متناول الحس وحدوده . من قبيل جرد الروح . وبقاء النفس بعد البدن . وحدوث العالم .

وفي عقيدة المحدث الاسترآبادي ، أن القسم الأول من العلوم البشرية هو وحده الجدير بالثقة لأنه يعتمد على الحس . فالرياضيات مثلا تعتمد في النهاية على قضايا في متناول الحس . نظير (2 + 2 = 4) .

وأما القسم الثاني : فلا قيمة له . ولا يمكن الوثوق بالعقل في النتائج التي يصل إليها في هذا القسم لانقطاع صلته بالحس .

وهكذا يخرج الاسترآبادي ، من تحليله للمعرفة بجعل الحس معياراً أساسياً لتمييز قيمة المعرفة ومدى إمكان الوثوق بها .

ونحن في هذا الضوء نلاحظ اتجاهات حسياً في افكار المحدث الاسترآبادي يميل به إلى المذهب الحسي في نظرية المعرفة القائل : ” بان الحس هو اساس المعرفة “ ولأجل ذلك يمكننا ان نعتبر الحركة الاخبارية في الفكر العلمي الاسلامي احد المسارب التي تسرب منها الاتجاه الحسي إلى تراثنا الفكري [412] .

وفي نص مترجم عن الشهيد المطهري - يقول فيه - نقلا عن استاذ السيد البروجردي (رضي الله عنه) [413] : ” كنت مرة عند المرحوم السيد البروجردي - اعلى الله مقامه - وهو في بروجرد . فسمعت منه كلاماً لم اسمعه من احد حذ الآن . وكم تأسفت على عدم سؤاله عنه “ .

كان كلامه يدور حول الاخباريين وكان يحلل الجذور التاريخية لظهور تيارهم الفكري وناقش احتمالاً حول خلفيات ظهوره . فقال : ” إني اظن ان المدرسة الاخبارية في الشرق انبثقت عن المدرسة المادية في الغرب ، وذلك ان ظهور الاخباريين تزامن مع ظهور جمع من الغربيين يقولون بالفلسفة الحسية حيث انهم انكروا العقل كمصدر للمعرفة . وقالوا اننا لا نعتقد إلا بما نشاهده او ما نعرفه من خلال التجربة . فهم انصار الحس ومعارضو العقل .

وكان هذا في وقت كانت العلاقات قوية جداً بين ايران الصفوية والدول الأوروبية . وكذلك ظهرت عندنا في نفس تلك الفترة نهضة تندد بالعقل وتدينه . ولكن ليست بالشكل الغربي المادي ، بل بشكل تأييد للاخبار . وقالوا : ” ليس للعقل حق ان يتدخل في الدين بتاتا ، ويا للأسف فقد تركت هذه الافكار أثراً كثيرة علينا “ [414] .

ثم يعقب الشهيد المطهري على مقولة استاذ البروجردى بقوله :

” لقد سمعت هذا الكلام من آية الله البروجردى في مدينة بروجرد ، وبعد انتقاله إلى مدينة ” قم “ وبدأ بحثه الاصولي . وصل به البحث إلى مباحث حجية القطع - والتي لها علاقة بالمباحث العقلية - فكنت اتوقع ان اسمع منه مرة ثانية هذا المطلب - وهو ما ذكره حول المدرسة الاخبارية - ولكن مع الاسف لم يذكر شيئاً من ذلك .

واني إلى الآن لا أدري هل ان ما قاله السيد البروجردى مجرد حدس علمي ، ام انه كان يستند إلى دليل عنده ؟ فاني إلى الآن لم أزد دليلاً على ذلك .

وكذلك استبعد وصول وتأثير المدرسة الحسية من الغرب إلى الشرق . في ذلك الوقت . ومن طرف آخر من المستبعد جداً ان لا يستند مدعى السيد البروجردى (رضي الله عنه) إلى دليل لانه ليس من الطراز الذي يتكلم بلا دليل . وكم انا متأسف - الآن - لعدم استفساري منه عن ذلك “ [415] .

والذي يظهر من كلام السيد البروجردى - اعلى الله مقامه - ان ما قاله لا يخرج عن اطار الحدس العلمي ، ولا يوجد لدينا دليل قوي يثبت لنا هذا المطلب .

ولهذا لا يمكن لنا ونحن نحلل جذور المدرسة الاخبارية الاعتماد على مقولة تأثير المدرسة الحسية بالمدرسة الاخبارية بنحو قاطع ونهائي إلا انه يبقى مجرد حدس وظن علمي لا يرتقي إلى درجة العلم اليقيني ، وهذا الحدس يستند إلى جملة من القواسم المشتركة بين المدرستين والتي ذكرناها فيما مضى .

إلى أن النتائج التي انتهت إليها حركة المحدث الاسترآبادي ضد المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس . هي - في الواقع - نفس النتائج التي سجلتها الفلسفات الحسية

في تاريخ الفكر الأروبي إذ وجدت نفسها في نهاية الشوط مدعوة - بحكم اتجاهها الخاطي - إلى معارضة كل الأدلة العقلية التي يستدل بها المؤمنون على وجود الله سبحانه . لأنها تندرج في نطاق المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس .

فنحن نجد مثلاً محدثاً كالسيد نعمة الله الجزائري يطعن في تلك الادلة بكل صراحة وفقاً لاتجاهه الاخباري . كما نقل ذلك الفقيه الشيخ يوسف البحراني

في كتابه الدرر النجفية [416] . ولكن ذلك لم يؤد بالتفكير الاخباري إلى الاحاد .

كما أدى بالفلسفات الحسية الاوربية ، لاختلافهما في الظروف التي ساعدت على نشوء كل منهما .

” فإن الاتجاهات الحسية والتجريبية في نظرية المعرفة قد تكونت في فجر العصر العلمي الحديث لخدمة التجربة وإبراز اهميتها ، فكان لديها الاستعداد لنفي كل معرفة عقلية منفصلة عن الحس .

واما الحركة الاخبارية فكانت ذات دوافع دينية . وقد اتهمت العقل لحساب الشرع لا لحساب التجربة . فلم يكن من الممكن ان تؤدي مقاومتها للعقل إلى انكار الشريعة والدين .

ولهذا كانت الحركة الاخبارية تستبطن في رأي كثير من ناقدتها تناقضاً . لأنها شجبت العقل من ناحية لكي تخلي ميدان التشريع والفقهاء للبيان الشرعي . وظلت من ناحية أخرى متمسكة به - أي العقل - لإثبات عقائدها الدينية لأن إثبات الصانع والدين لا يمكن ان يكون عن طريق البيان الشرعي بل يجب ان يكون عن طريق العقل [417] .

وسوف ياتينا بيان موقف المدرسة الاخبارية من دليل العقل في بحث لاحق .

4 - الجذور الفكرية للمدرسة الاخبارية :

اتخذت الحركة الاخبارية في صراعها مع مؤسسة الاجتهاد السمة العلمية . واعدت برنامجاً تصحيحياً - بزعمها - يتطلع للعودة إلى ينبوع الأولى للفقه الاثني عشري .

وقد اتخذ الاخباريون مستنداً تاريخياً لهم بالتمسك باخبار " المعصومين " مقابل ما انتجه المجتهدون من طرق لإستنباط الأحكام الشرعية من مظانها من خلال استخدام الأدلة التي ترجع إلى (الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل) .

ويدعي الاخباريون ان خطتهم الفكري في استنباط الحكم الشرعي يعود إلى عصر الفقهاء الأوائل . ويقولون بان رأيهم في طريقة فهم الحكم الشرعي مثل ما رآه الشيخ الصدوق وكبار المحدثين [418] .

بل ذهب بعض الاخباريين إلى أكثر من ذلك من خلال دعوى رجوع الجذور الفكرية لهذه الحركة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) .

يقول الحر العاملي في الفوائد الطوسية :

" ... إن رئيس الاخباريين هو النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) لانهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد . وإنما كانوا يعملون في الأحكام بالاخبار قطعاً ... " [419] .

الا ان هذه النسبة لا يمكن الاخذ بها . فخالفتها للواقع التاريخي لنشوء هذه الحركة . فان المدرسة الاخبارية قد حددت معالمها بصورة علمية على يد الشيخ الامين الاسترآبادي (ت 1033 هـ) وبشكل خاص في كتابه " الفوائد المدنية " الذي وضع ما فيه من الافكار في المدينة المنورة . ثم دونها في مكة المكرمة وسماه بـ " الفوائد المدنية " وهذا الكتاب يحوي الفكر الاخباري بصورة منظمة وعلمية [420] .

ولأجل استيفاء البحث في الجذور الفكرية للمدرسة الاخبارية لابد لنا من استعراض المراحل التي مرت بها هذه الحركة . واهم الملامح والامتيازات والشخصيات التي عاصرتها .

الأسئلة :

1 - قام الشيخ المفيد بدور كبير بالنسبة للآجهاين الطرفين في المدرسة الشيعية :

أ - ما الآجهاان ؟ ومن أصحابهما ؟ ب - ما الدور الذي قام به الشيخ المفيد ؟

2 - ما هي بدايات ظهور الحركة الاخبارية الحديثة ؟ وما فرقتها عن الاخبارية القديمة ؟

3 - كيف نحدد بدقة علمية مصطلح « الاخبارية » ؟ وما هي أوجه المناقشة في تحديد المحقق القمي لمصطلح الاخبارية ؟

4 - ويقابل مصطلح الاخباري مصطلح الأصولي وهو ... ؟

5 - ما هي البواعث النفسية لظهور الحركة الاخبارية كما ذكرها السيد الشهيد محمد باقر الصدر ؟

6 - تحدث باختصار عن أهم معالم البواعث السياسية لظهور الحركة الاخبارية ؟

7 - اعتقد بعض الباحثين بتأثر المدرسة الاخبارية بالمدرسة الفلسفية الحسية التي ظهرت في أوروبا ظ هذا الاعتقاد يعزّزه أمران . اذكرهما .

8 - بين رأي الشهيد الصدر بالنسبة لتأثر الاخبارية بالاجاه الحسي .

9 - نقل الشهيد المطهري رأياً لاستاذة السيد البروجردى حول الجذور التاريخية للحركة الاخبارية :

أ - ما هو رأي السيد البروجردى الذي نقله المطهري ؟

ب - هل وافق المطهري استاذة البروجردى في ذلك أو لا ؟ وضح ذلك باختصار .

10 - ما هو المبرر والمستند التاريخي الذي ادعاه الاخباريون في خطهم الفكري ؟

الدرس السادس عشر « ظهور الحركة الإخبارية » القسم الثاني

امراحل المدرسة الاخبارية :

المرحلة الأولى : « الاخبارية المؤسّسة » :

ا - رائد المرحلة « الميرزا محمد أمين الاسترآبادى » .

ا - خلاصة منهج الاخبارية في المرحلة الأولى .

المرحلة الثانية : « الاخبارية المعتدلة » :

ا رائد المرحلة « الشيخ يوسف البحراني » .

ا الاجاه المعتدل للشيخ البحراني .

ا منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي .

المرحلة الثالثة : « الاخبارية المتطرفة » :

ا رائد المرحلة « الميرزا محمد الاخباري » .

الاجته المتطرف للميرزا محمد الاخباري .

المنهج الميرزا محمد الاخباري في الاستدلال .

الحول المدرسة الاخبارية إلى فرقة مذهبية ذات شعبتين .

الأسئلة

ظهور حركة الإخبارية

القسم الثاني

مراحل المدرسة الاخبارية :

مرت الحركة الاخبارية خلال فترة وجودها على الساحة الفكرية - الذي استوعب ما يقارب قرنين من الزمن - بثلاث مراحل مهمة . بدأت بالميرزا محمد أمين الاسترآبادي (ت 1033 هـ) وانتهت بمقتل داعية الاخبارية الميرزا محمد ابن عبد النبي النيسابوري المعروف بالاخباري الذي قتل في مدينة الكاظمية سنة (1223 هـ) .

ولابد للباحث في الحركة الاخبارية من متابعة مسيرة هذه الحركة من خلال تطور منهجها . واستخلاص منهج كل مرحلة من مراحلها . وما انتهت إليه من نتائج في آخر مرحلة من مراحل وجودها في مراكز الدرس الفقهي الامامي .

فالأساس في التفرقة بين المراحل هو الاختلاف بينها في المنهج ^[421] .

المرحلة الأولى : « الاخبارية المؤسّسة » :

بالميرزا الاسترآبادي بدأت المرحلة الأولى للحركة الاخبارية . والميرزا الاسترآبادي هو : « محمد أمين بن محمد شريف » المتوفى سنة (1033 هـ) .

وترجم له الحر العاملي في (تذكرة المتبحرين) وقال فيه : « فاضل . محقق . ماهر . متكلم . فقيه . محدث . ثقة . جليل » ^[422] .

وترجم له المحدث البحراني في (اللؤلؤة) وقال فيه : « كان فاضلاً . محققاً . مدققاً . ماهراً في الاصوليين والحديث إخبارياً صلباً » ^[423] .

اساتذته :

تتلمذ الامين الاسترآبادي عند جملة من كبار العلماء كصاحب « المدارك » السيد محمد بن الحسن العاملي . والشيخ حسن صاحب المعالم . وله إجازة رواية منهما ^[424] .

وذكر صاحب الروضات ان الاسترآبادي رحل إلى (الحجاز) لمتابعة دراسته على يد الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي صاحب (منهج المقال في علم الرجال) المتوفى سنة (1028 هـ) عندما كان مجاوراً في مكة المكرمة . والتقاءه هناك وتتلّمذ عليه .

وهو الذي اشار عليه تأليف كتاب يتناول فيه الصراع الاخباري - الاصولي - بشكل مباشر^[425] .

يقول الامين الاسترآبادي في كتابه (دانش نامه شاهي) باللغة الفارسية . وهو يتحدث عن رحلاته لتحصيل العلم ما ترجمته^[426] : « ... إلى ان وصل بنا المطاف إلى اعلم العلماء المتأخرين في علم الحديث والرجال . وأورعهم . استاذ الكل في الكل . ميرزا محمد علي الاسترآبادي (نور الله مرقده الشريف) وبعد ان قرأت عنده علم

الحديث أشار إليّ قائلاً : « إحي طريقة الاخباريين . وأرفع الشبهات المعارضة لها . لأن هذا المعنى كان يدور في خاطري . ولكن الله قدر ان يكون على يدك » .

وقد لاقى هذا الطلب من الاستاذ صدى استحسان وقبول عند التلميذ حيث يقول : « ... فألفت (الفوائد المدنية) ولما عرضته عليه أجابني مستحسنًا لما جاء فيه . واثني عليّ بالجميل . رحمه الله » .

وعنوان كتاب الميرزا الاسترآبادي هو : « الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد » .

ومن عنوان الكتاب يفهم موضوعه . وهو نفي الاجتهاد والتقليد .

ويشتمل كتاب « الفوائد » على مقدمة واثنى عشر فصلاً وخاتمة .

ويعتبر هذا الكتاب من اهم الوثائق التي تعكس الفكر الاخباري في هذه المرحلة حيث « بلور فيه هذا الاتجاه وبرهن عليه ومذهب . أي جعله مذهباً »^[427] .

وعندما نستعرض كتاب « الفوائد » نلاحظه يذكر في خطبة الكتاب غرضه من تأليفه فيقول : « ولما أراد جمع من الأفاضل في مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الاصولية لديّ . جمعت فوائد مشتملة على جلّ ما استفدته من كلام العترة الطاهرة . ما يتعلق بفن اصول الفقه . وطرف ما يتعلق بغيره . وسميتها بـ « الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد » أي اتباع الظن في نفس الأحكام الإلهية »^[428] .

ثم يذكر في مقدمة كتابه ما أحدثه العلامة الحلي ومن وافقه - بحسب زعمه - خلافاً لمعظم الإمامية اصحاب الأئمة . وهو امران^[429] .

وهذان الأمران - بحسب اعتقاده - :

احدهما : تقسيم الاحاديث إلى اقسام اربعة ...

والثاني : العمل بظنون المجتهدين ... والتزامه كثيراً من القواعد الاصولية المسطورة في كتب العامة ...^[430]

ففي اعتقاده ان الاجتهاد كان من محدثات العلامة الحلي (قدس سره) وكذلك تقسيم الأحاديث إلى الاقسام الاربعة المارة الذكر : « الصحيح . والحسن والموثق والضعيف » .

ثم اشار إلى ثورته على المنهج الاصولي . ودعوته إلى وجوب العمل بالاخبار فقط وإلغاء طريقة الاجتهاد .

يقول الفيض الكاشاني في رسالته الموسومة بـ (الحق المبين) مبيناً بعض آراء الاسترآبادي الذي ادرك صحبته : « فإنه - الاسترآبادي - كان يقول بوجوب العمل بالاخبار . واطراح طريقة الاجتهاد والقول بالآراء المبتدعة . وترك استعمال الاصول الفقهية المخترة . ولعمري أنه قد اصاب في ذلك وهو الفأخ لنا هذا الباب وهاديننا فيه إلى سبيل الصواب »^[431] .

وبالنسبة إلى مصادر الفقه فإنه يحصرها في حديث أهل البيت فقط حيث يقول :

« ومن المعلوم حال الكتاب والحديث النبوي لا يعلم إلا من جهتهم (عليهم السلام) فتعين الانحصار في احاديثهم »^[432] .

المنهج الفقهي للمحدث الاسترآبادي :

والذي يهمننا هو بيان خلاصة منهج المحدث الاسترآبادي الفقهي من خلال كتابه الفوائد وقد ذكر منهجه الفقهي بقوله :

« فائدة : الصواب عندي مذهب قدمائنا الأخباريين وطريقتهم .

اما مذهبهم فهو :

إن كل ما خُتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش .

وإن كثيراً ما جاء به (صلى الله عليه وآله) من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) من نسخ وتقيد وتأويل . مخزون عند العترة الطاهرة .

وإنّ القرآن - في الأكثر - ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى اذهان الرعية . وكذلك كثير من السنن النبوية .

وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية - أصلية كانت أو فرعية - إلا السماع من الصادقين (عليهم السلام) .

وانه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله . ولا ظواهر السنن النبوية . ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر (عليهم السلام) بل يجب التوقف والاحتياط فيهما .

وأنّ المجتهد في نفس احكامه تعالى . ان اخطأ كذب على الله تعالى وافترى . وان اصاب لم يؤجر .

وانه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بقطع ويقين . ومع فقدة يجب التوقف ...^[433] .

هذه اهم بحوث كتابه « الفوائد » والمنهج الفقهي الذي دعى اليه الميرزا الاسترآبادي بشكل منهج نظري متكامل . وليس بين ايدينا كتاب فقهي للمحدث الاسترآبادي لنرى مقدار تطبيقه لهذا المنهج على الواقع التفريعي للأحكام الشرعية .

ويمثل كتاب « الفوائد المدنية » التيار الاخباري بشكله الصريح . وقد اثار فيه تساؤلات عديدة حول المدرسة الاجتهادية . محاولاً أن يبرهن على عدم اصلتها التشريعية عندما افضى طابع الأصالة على حركته بالرجوع إلى المنابع الأولى المتمثلة بعصر الأئمة . لتكتسب بذلك الشرعية الدينية^[434] .

وقد كتّف الميرزا الاسترآبادي في كتابه « الفوائد المدنية » من نقده للمحقق الكركي الذي توفي (940 هـ) وقبل ان يخلق الاسترآبادي بسنين طويلة . ونسب له اغلاطاً في اعادة تعيين القبلة . وانه قد « حَرَّبَ الحارِب التي كانت في بلاد العجم زمن اصحاب الأئمة »^[435] واحصى على غيره من كبار الفقهاء جملة من

الاغلاط والأوهام ووصفهم باوصاف لا تليق بشأنهم ومكانتهم^[436] .

وحقيقة الأمر ان الافكار التي طرحها الاسترآبادي من خلال « الفوائد المدنية » ما هي إلا دعوة لان يكون الفقيه الاثنا عشري وعاءً يمتلئ بالأحاديث التي يتناقلها عن الرسول والأئمة المعصومين (عليهم السلام) .

وبعد أكثر من عقدين من زمن تأليف « الفوائد المدنية » كان فقيه اصولي من فقهاء جبل عامل وهو « نور الدين العاملي / ت 1068 هـ » مجاوراً في « مكة » فردّ على كتابه بكتاب سماه « الشواهد المكتبة في دحض حجج الفوائد المدنية » ^[437] .

إلا أنّ كتاب العاملي لم يطفئ لهب الازمة . ولم يتمكن من السيطرة على التيار العام الاخباري الذي امتدّ في معظم المراكز العلمية الشيعية المتمركزة في إيران

والعراق . ومنطقة الحجاز . الأمر الذي أثر تأثيراً مباشراً على حركة الاجتهاد عند الاثني عشرية . لكنّه سجّل سبقاً تاريخياً ضد تيار الاخباريين ^[438] .

فالأمين الاسترآبادي هو أبرز علماء هذه المرحلة . بل هو رائدها ومشيدتها وقطب رحاها . وهناك علماء آخرون ساروا بنفس الاجّاه .

ومن ابرز من جاء في القرن الحادي عشر سالكاً مسلك المحدث الاسترآبادي هو « الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي . المتوفى سنة (1076 هـ) .

له جملة من المؤلفات الادبية والتفسيرية . وشرح على نهج البلاغة . وأراجيز في النحو والمنطق .

ومن اهم كتبه كتابه الموسوم بـ (هداية الأبرار) حيث ضمنه نقده . واعطى فيه خلاصة منهجه ^[439] .

وهذا الشيخ (رحمه الله) كما يظهر من كتابه « هداية الأبرار » يقتفي طريقة الشيخ الاسترآبادي في (الفوائد المدنية) تماماً ^[440] .

ومن بعد الشيخ العاملي يلتقينا في هذه المسيرة : الفيض الكاشاني .

وهو : محمد بن مرتضى المتوفى سنة (1091 هـ) .

« كان فاضلاً . عالماً . ماهراً . حكيماً . متكلماً . محدثاً . فقيهاً ... » ^[441] .

له كتب ورسائل كثيرة وبعض مؤلفاته كرسها لتفنيد المنهج الاصولي وتأييد المنهج الاخباري . مثل كتاب « الاصول الاصلية » الذي قال عنه في الذريعة :

« ألفه في تأييد مشرب الاخبارية . وتزييف الظنون الاجتهادية » ^[442] .

وجاء في خطبة الكتاب : « ان هذه الاصول . استفيدت من القرآن الجيد . واخبار أهل البيت » .

ومن اقطاب هذه الحركة الشيخ :

محمد بن الحسن المعروف بـ (الحر العاملي) المتوفى سنة (1104 هـ) .

قال عنه الاردبيلي : « ... الشيخ الامام . العلامة . المحقق . المدقق . جليل القدر . رفيع المنزلة . عظيم الشأن . عالم فاضل . كامل متبحر في العلوم ... » ^[443] .

وللحر العاملي كتب كثيرة من اهمها كتابه الموسوم بـ (تفصيل وسائل الشيعة) والذي عليه مدار العلماء في الاستنباط .

كذلك له كتاب أمل الآمل . والفوائد الطوسية . وهداية الامة . وبداية الهداية ...

قال في الفوائد الطوسية - دفاعاً عن الميرزا الاسترآبادي وعن منهجه - : « ... وانما رجح - أي صاحب الفوائد المدنية - طريقة القدماء على طريقة المتأخرين بالنصوص المتواترة . وذكر أنّ القواعد الاصولية التي تضمنتها كتب العامة غير موافقة لأحاديث الأئمة (عليهم السلام) وقد اثبت تلك الدعوى بما لا مزيد عليه .

ومن انصف له لم يقدر ان يطعن على اصل مطلبه ولا أن يأتي بدليل تام على خلاف ما ادّعاه .

والحر العاملي يرجع بتاريخ الاخبارية إلى عهد النبي والأئمة (عليهم السلام) ويرد على من يقول ان الميرزا الاسترآبادي هو رئيس الاخبارية .

يقول : « ومن العجب دعواه أنّ صاحب « الفوائد المدنية » رئيس الاخباريين . وكيف يقدر على اثبات هذه الدعوى مع أنّ رئيس الاخباريين هو النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة . لانهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد . وإنما كانوا يعملون بالاخبار قطعاً . ثم خواص اصحابهم . ثم باقي شيعتهم في زمانهم . مدة ثلاثمائة وخمسين سنة . وفي زمان الغيبة إلى تمام سبعمائة سنة » ^[444] .

ومن النص الاخير يُفهم ان الحر العاملي يتبنى نفس وجهة نظر الاسترآبادي في قضية ارجاع الاجتهاد والعمل به في مدرسة أهل البيت إلى العلامة الحلّي (رضي الله عنه) .

والنزعة الاخبارية عند الحر العاملي واضحة من خلال دوره في زمن الغيبة والتي انحصرت في نقل اخبار الأئمة وتبويبها حسب الأبواب الفقهية والاحكام الشرعية . وإرجاع الأمة إلى احاديثهم (عليهم السلام) المروية عن ثقة الرجال .

والمرحلة الأولى للحركة الاخبارية . يمكن ان يصطلح عليها بـ « الاخبارية الحديثة » في مقابل « الاخبارية القديمة » والتي كانت تعبر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي لا عن مذهب من مذاهبه ^[445] .

وقد حاول الاسترآبادي ان يضع اللمسات الأولى على بداية مسيرة الحركة الاخبارية من الصدوقين إلى الكليني وينسب إليهم حرمة الاجتهاد والتقليد في الشريعة .

يقول في « الفوائد » :

« وعند قدماء اصحابنا الاخباريين - قدس الله ارواحهم - كالشيخين العلميين الصدوقين . والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني . كما صرّح في أوائل كتاب الكافي . وكما نطق به في باب التقليد . وباب الرأي والقياس . وباب التمسك بما في الكتب ... فانها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد . وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة (عليهم السلام) المسطورة في تلك الكتب المؤلفة بأمرهم » ^[446] .

ومن هذا النص وامثاله يحاول الاسترآبادي إلى يرجع الحركة الاخبارية إلى هؤلاء الاعلام من المحدثين وهم من القرن الرابع الهجري .

إلا أن هذا الاستدلال لا يمكن الركون إليه في تحديد جذور الاخبارية . لان هؤلاء الاعلام محدثون . والمحدثون غير الاخباريين كما بينا سابقاً .

وقد كذب هذه النسبة جملة من العلماء واثبتوا من خلال بحثهم ان الاخبارية ترجع إلى من ارسى قواعدها وشيد بنيانها وهو « الأمين الاسترآبادي » ولا تمت هذه الحركة الجديدة بأي صلة بمدرسة المحدثين او بالاخبارية القديمة التي وردت في بعض كلمات العلامة (قدس سره) .

يقول الحق الكاظمي : « وادعاء المحدث الاسترآبادي واتباعه عليهم - أي المحدثين - أو على بعضهم انهم من الاخباريين . وانهم على الطريقة التي ابدعها وروجها ولّبس امرها على الجهال باسم الاخبارية وقد افترط في نسبة الافاضل إليها وحمل كلامهم عليها ... وهُمّ بلا مربة . وكذب وافية ... » ^[447] .

خلاصة منهج الاخبارية في المرحلة الأولى :

وما تقدم من كلمات المحدث الاسترآبادي ومن سار على منهجه . يمكن ان نستخلص المنهج الاخباري في المرحلة الأولى . وخلاصة المنهج :

1 - إلغاء اعتبار الاجماع والعقل مصدرين للفقه .

2 - الاقتصار على الكتاب والسنة مصدرين للفقه ... ولأن ظواهر القرآن الكريم لا تعرف إلا عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) لأنهم الذين حُوطبوا به . فهم الذين يعرفون لحن خطابه . تتحد مصادر الفقه في حديث أهل البيت (عليهم السلام) فقط .

3 - إعتبار الأحاديث المذكورة في الكتب الأربعة الأصول وامثالها من كتب الحديث المعتبرة قطعية الصدور عن المعصومين لتواتر بعضها . ولأن البعض الآخر اخبار آحاد اقتترنت بما يفيد العلم بصدورها عن المعصومين .

4 - عدم الحاجة لعلم الدراية . وتقسيمات الحديث الموجودة فيه . وذلك لصحة جميع مرويات الكتب المعتبرة .

5 - عدم الحاجة لعلم الرجال . وذلك للوثوق بصدور جميع مرويات الكتب المعتبرة .

6 - الغاء الاجتهاد والتقليد . وذلك لأن الأحاديث المروية عن الأئمة (عليهم السلام) كانت كلها اوجله اجوبة لأسئلة رفعت اليهم من اصحابهم وشيعتهم . وفهمها السائلون مباشرة . أي من غير ان يحتاجوا في فهمها إلى الاستعانة بالأصول .

وما يحتاج منها إلى الاصول . يجب ان تؤخذ تلكم الاصول من روايات أهل البيت (عليهم السلام) لا من دليل العقل لبطلان حجية العقل في هذا المجال ^[1448] .

إلى هنا تنتهي المرحلة الأولى للحركة الاخبارية لتبدأ مرحلتها الثانية بالمحدث البحراني الشيخ يوسف .

المرحلة الثانية : من مراحل الحركة الاخبارية . مرحلة الاعتدال :

تبدأ هذه المرحلة من الفكر الاخباري بالشيخ يوسف البحراني (رحمه الله) . وتحديداً في مدينة كربلاء . وذلك لأن مدينة كربلاء كانت في القرن الثاني عشر مركز تجمع للإخباريين .

إذ كانت قبلها البحرين قاعدة ومنطلقاً للآجاء الاخباري في الفقه . فلما تعرّضت للغزو وتشردّ اهلها انتشر فقهاؤها في الأرض . واحتضنت كربلاء بعضهم .

وكان الشيخ « يوسف » من هؤلاء الذين لجأوا إلى هذه المدينة المقدسة ليواصلوا عملهم العلمي هناك . حيث حلّ فيها في حدود (عام 1169 هـ) فحّف به طلاب العلم وارتشفوا من نير علمه العذب . وتسلّم في كربلاء زعامة التدريس والزعامة الدينية . ولبت في هذه المدينة قرابة عشرين عاماً حتى وافاه الأجل فيها ^[1449] .

والشيخ البحراني هو : « يوسف بن احمد بن ابراهيم آل عصفور الدرازي البحراني » المتوفى سنة (1186 هـ) .

ترجم له الرجاليون المتأخرون واثنوا عليه الثناء الجميل حيث كان في علمه وتقواه من اكابر فقهاء الإمامية ^[1450] .

قال تلميذه ابو علي الحائري في كتابه (منتهى المقال) : « عالم . فاضل . متبحر . ماهر . متتبع . محدث . ورع . عابد . صدوق . دين . من اجلة مشايخنا . وافضل علمائنا المتبحرين » ^[1451] .

وترجم له المرحوم العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي « طاب ثراه » وفهرس مؤلفاته فهرسة جامعة . في تقديمه لكتاب (الحدائق الناضرة) الذي عنوانه

بـ « حياة شيخنا العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) » ^[1452] .

وفي طليعة كتبه ومؤلفاته كتابه الفقهي الكبير « الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة » وهو كتاب شهير ومن عيون الكتب الفقهية الامامية . وناهيك به شهرة ان

صار معروفاً لمؤلفه الشهير . فلم يكذ شيخنا المحدث البحراني يُعَرَّف ثم يُعَرَّف . ولا يذكر ويميز إلا بقولهم عنه « صاحب الحقائق »^[453] .

ومن مؤلفاته القيمة كتاب « الدرر النجفية » قال عنه المؤلف في « اللؤلؤة » : « فهو كتاب لم يعمل مثله في فنه مشتمل على تحقيقات رائعة . وابحاث فائقة » اراد بذلك استخراج القواعد الاصولية من الأحاديث وتطبيقها عليها . وجمع ما ورد عنهم (عليهم السلام) من النتف المتفرقة في القواعد الاصولية . وقد سبقه إلى ذلك المحدثان المتعاصران صاحب الوسائل والبحار . فجمعها الأول في (الفصول المهمة في اصول الأئمة) . والثاني في اوائل موسوعته الكبرى لأحاديث الشيعة (بحار الأنوار) كما ألف بعده المحدث الكبير السيد عبد الله شبر كتاباً سماه (الأصول الأصلية)^[454] .

الاجتهاد المعتدل للشيخ البحراني :

كان الشيخ « يوسف البحراني » يتبنى الاجتهاد الاخباري في طريقة استنباط الحكم الشرعي . وكانت الطريقة الاخبارية هي الطريقة السائدة والمعروفة في اوساط المدارس الفقهية للشيعة الامامية حيث انحسرت المدرسة الاصولية نتيجة الحملة التي تعرضت لها من قبل المحدث الاسترآبادي واقطاب مدرسته في تلك الفترة الزمنية .

وفي كربلاء التي حل بها الشيخ يوسف (رحمه الله) في حدود سنة (1169 هـ) احتدم الصراع الفكري بين الاخباريين والاصوليين . يصدر منها إلى خارجها ويرد من خارجها إليها . ويدور عنيفاً على محور مركزها العلمي . ذلك ان ثورة الميرزا الاسترآبادي قد اثارت ردود فعل قوية ومن اهمها ان قوبلت بثورة اصولية من الوحيد البهبهاني .

وكان للمحدث البحراني دور مهم في محاولة توازن القوى وتبريد غليان الصراع . وذلك بشجب التطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وامثالهما^[455] . والاخذ بالموقف المعتدل والعقلانية من هذا الصراع المرير بين المدرستين . محاولاً بذلك تخفيف غلواء اسلافه في الرأي . والحد من حملاتهم الجارحة . ومحاكمة الاصوليين ثم محاولة تقليص الخلاف بينهم وبين الاخباريين .

يقول (رحمه الله) في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات « الحقائق »^[456] :

« وقد كنت في اول الأمر من ينتصر لمذهب الاخباريين . وقد اكثر البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين . إلا ان الذي ظهر لي بعد اعطاء التأمل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام . هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه والحجاب . وان كان قد فتحه اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرام .

اما اولاً : فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين . والازراء بفضلاء الجانبين . كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر . بل ربما الجرالى القدح في الدين سيما من الخصوم المعاندين .

وأما ثانياً : فلأن ما ذكره في وجوه الفرق بينهما جله بل كله عند التأمل لا يثير فرقاً في المقام »^[457] .

وأما ثالثاً : فلأن العصر الاول كان ملوئاً من المحدثين والمجتهدين . مع انه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف . ولم يطعن احد منهم على الآخر بالاتصاف بهذه الاوصاف . وان ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل .

وحينئذ فالاولى والأليق - بذوي الايمان . والأحرى والانسب في هذا الشأن - هو ان يقال : ان عمل علماء الفرقة الحققة ... إما هو على مذهب أئمتهم (عليهم

السلام) وطريقتهم الذي اوضحوه لديهم ... ولكن ربما حاد بعضهم - اخبارياً كان او مجتهداً - عن الطريق غفلة او توهماً او لقصور اطلاع او قصور فهم او نحو ذلك في بعض المسائل . فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً ، وجميع تلك المسائل - التي جعلوها مناط الفرق - من هذا القبيل .

فانا نرى كلا من المجتهدين والاخباريين مختلفون في آحاد المسائل . بل ربما خالف احدهم نفسه . مع انه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً . وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق (رحمه الله) إلى مذاهب غريبة لم يوافقها عليها مجتهد ولا اخباري . مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله .

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية - سامحه الله تعالى برحمته المرضية - فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب . واسهب في ذلك أي اسهاب . واكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب ... وكان الانسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد ان لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد ... » ^[458] .

وكان لهذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت .

وفي نفس الوقت تدل على قمة في الوعي والمسؤولية أدركه المحدث البحراني (رحمه الله) على عاتقه . واحس بثقلها على كاهله . فتوجه بكل ثقله العلمي لتضييق شقة الخلاف وإزالة الحواجز ونقد التطرف الاخباري في الموقف تجاه المدرسة الأصولية ^[459] .

هذا بالإضافة إلى دلالة هذا الموقف على غاية في الورع والتقوى . والدرجة العالية من التجرد عن الانانية عند هذا الفقيه الجليل .

وتقوى الشيخ يوسف وخلوصه وصدقه وابتغاؤه للحق كان من اهم العوامل لانتصار المدرسة الاصولية على يد (الوحيد) كما سيأتي .

منهج الشيخ البحراني في الاستدلال الفقهي :

بقي المنهج الاخباري موزعاً في الكتب الاخبارية التي ألقت لنقد المنهج الاصولي . ككتب المحدث الاسترآبادي . والفيض الكاشاني . والشيخ حسين بن شهاب العاملي . وغيرهم من له مدونات وكتب تعكس وجهة نظر المدرسة الاخبارية .

وانفرد الشيخ الفقيه البحراني (رحمه الله) عن اسلافه من علماء الاخبارية من خلال تطبيق منهجه في كتابه القيم (الحدائق الناضرة) وان لم يقدر له ان يدوّنه بشكل نظري متكامل ومستقل كما صنع الاسترآبادي في (الفوائد) والفيض الكاشاني في جملة من مؤلفاته التي كرسها لتنفيذ المنهج الاصولي وتأييد المنهج الاخباري مثل (الاصول الأصيلة) وغيرها . او كما فعل العامليان الشيخ الحر والشيخ حسين في (هداية الامة) و (هداية الأبرار) وغيرها من المؤلفات .

إلا أن الخطوط العامة للفكر الاخباري عند الفقيه البحراني (رحمه الله) مبنوثة في كتابه القيم (الدرر النجفية) فانه (رحمه الله) افاض الكلام في المسائل الخلافية التي بين المجتهدين والاخباريين . وبين رأيه في كل مسألة مع اقامة البرهان عليه ^[460] . كذلك الامر في المقدمات الاثنتي عشرة التي قدمها لكتابه (الحدائق الناضرة) .

وباستطاعة الباحث استخلاص المنهج النظري للفقيه البحراني (رحمه الله) وبكل خطوطه وقواعده من خلال كتاب (الحدائق) .

اما منهجه واختلافه عن منهج من سبقه من اعلام الاخبارية في المرحلة الأولى امثال الاسترآبادي . والكاشاني . والعامليين . فيمكننا ان نلخصه بما يلي ^[461] :

اولاً : في ظواهر القرآن الكريم :

تعرض لذكر هذه المسألة في المقدمة الثالثة من (الحقائق) وذكرها بشيء من التفصيل في (الدرر النجفية)^[462] . قال : المقام الأول : « في الكتاب العزيز : « ولا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه . حتى صنف جملة منهم كتباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية وهي خمسمائة آية عندهم .

وأما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين افراط وتفريط . فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله : « قل هو الله احد » إلا بتفسير من اصحاب العصمة (عليهم السلام) . ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لاهل العصمة (عليهم السلام) في تأويل مشكلاته وحل مبهماتة .

والتحقيق في المقام ان يقال : إن الاخبار متعارضة من الجانبين . ومتصادمة من الطرفين . إلا أن أخبار المنع أكثر عدداً . واصرح دلالة^[463] .

ثم يذكر جملة من الروايات المتعارضة بنظره في المقام وبعد ان يطبق عليها قواعد التعارض ينتهي إلى ترجيح روايات المنع . ورد ما يعارضها .

وهذا يسلمنا في النتيجة إلى انه (قدس سره) يوحد مصدري الكتاب والسنة بسنة أهل البيت (عليهم السلام)^[464] .

وهي نفس النتيجة التي انتهى إليها الحر العاملي (رحمه الله) حيث عقد لهذه المسألة باباً وعنوانه (عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة)^[465] .

ثانياً : في تنويع الاخبار إلى انواعه الأربعة المعروفة :

فقد ذهب إلى بطلان التنويع . وعقد المقدمة الثانية من كتاب (الحقائق) لذلك وحاول - جاهداً - ان يثبت صحة جميع الاخبار وابطال هذا الاصطلاح في تنويع الحديث إلى الانواع الأربعة وحلص إلى « ثبوت صحة تلك الاخبار عندنا والوثوق بورودها عن أصحاب العصمة (عليهم السلام) »^[466] .

ثالثاً : في اعتبار مرويات الكتب المعتبرة . وعدم اختصاص الصحة باخبار الكتب الأربعة .

ففي (تنمة) للمقدمة الثانية من مقدمات (الحقائق) ذهب إلى عدم انحصار الصحة في الكتب الأربعة المشهور .

ثم ينقل كلام المحدث الجزائري في شرحه على التهذيب الذي يقول فيه : « والحق ان هذه الاصول الأربعة لم تستوف الاحكام كلها . بل قد وجدنا كثيراً من الاحكام في غيرها . مثل عيون أخبار الرضا . والامالي . وكتاب الاحتجاج . ونحوها . فينبغي مراجعة هذه الكتب واخذ الأحكام منها . ولا يقلد العلماء في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي

[395] المصدر نفسه : 79 .

[396] المصدر نفسه : 28 .

[397] المصدر نفسه : 79 .

[398] المصدر نفسه : 79 .

[399] انظر : المعالم الجديدة : 51 - 54 (الحاجة إلى علم الاصول تاريخية) .

[401] وهو السيد علي حسين الجابري في كتابه : الفكر السلفي عند الشيعة الاثني عشرية . رسالة لنيل الماجستير من كلية الآداب في جامعة بغداد . وطبع الكتاب في بيروت . منشورات عويدات . الطبعة الأولى . (1977 م) . وتابعه على ذلك السيد جودت القزويني في دراسته القيمة عن التاريخ السياسي للفقهاء الامامي (بحث مخطوط) (مصورة مخطوطة نسخة المؤلف) . وللتوسع انظر : مقدمة الشيخ الأصفى لكتاب رياض المسائل : 1 / 103 . ط . جامعة المدرسين - قم .

[402] القزويني . جودت : التاريخ السياسي للفقهاء الإمامي (مخطوط) . ورقة : (119) .

[403] الأصفى (محمد مهدي) . مقدمة الرياض : 1 / 103 .

[404] القزويني . نقلا عن الدجيلي - حسن / الفقهاء حكام على الملوك : 47 .

[405] الشيرازي (ملا صدرا الدين) . الاسفار الأربعة : 9 / 201 - 202 . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . الطبعة الخامسة . وراجع أيضاً قريب من ذلك 1 / 6 - 7 .

[406] القزويني - جودت : (ورقه 120) .

[407] المصدر نفسه : (ورقه 121) .

[408] الأصفى - مقدمة رياض المسائل : 1 / 104 .

[409] المطهري (مرتضى) . الاسلام ومتطلبات العصر : 105 . تعريب : علي هاشم . ط . مجمع البحوث الاسلامية - ايران - مشهد . (1411 هـ) .

[410] الشهيد الصدر - المعالم الجديدة : 44 .

[411] الاسترآبادي . الفوائد المدنية : 129 - 130 .

[412] الشهيد الصدر - المعالم : 44 .

[413] آية الله السيد حسين ابن السيد علي الطباطبائي البروجردي (ت 1380 هـ) من المراجع الكبار انظر ترجمته في أعيان الشيعة : 6 / 92 - 94 .

[414] المطهري - مرتضى . الاسلام ومتطلبات العصر : 105 تعريب علي هاشم الغريباوي . ط . إيران . مشهد . 1411 هـ .

[415] مطهري - مرتضى . عشر محاضرات بالفارسية (ده گفتار) : 70 وانظر : مرجعية وروحانيت بالفارسية : 38 .

[416] انظر البحراني (الشيخ يوسف) . الدرر النجفية . ط . حجرية . افست مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم .

[417] الصدر - المعالم الجديدة : 44 - 45 .

[418] الأصفى - مقدمة رياض المسائل : 1 / 105 وانظر : الفوائد المدنية : 40 .

[419] العاملي (محمد بن الحسن الحر) . الفوائد الطوسية : 446 . ط . المطبعة العلمية - قم . (1403 هـ) .

[420] الأصفى : مصدر سابق 1 / 105 .

[421] انظر دراسة الشيخ الفضلي لهذه المراحل - تاريخ التشريع الاسلامي : 423 - 461 . والشيخ المظفر : مقدمة جامع السعادات : 1 / 9 . والجابري (علي حسين) . الفكر السلفي . الفصل الخامس : 277 وما بعدها .

- [422] الخوئي (السيد ابو القاسم) . معجم رجال الحديث : 14 / 209 عن (تذكرة المتبحرين) .
- [423] البحراني (الشيخ يوسف) . لؤلؤة البحرين : 217 . (مصدر سابق) .
- [424] الخونساري - روضات الجنات : 1 / 120 - 121 . (مصدر سابق) .
- [425] المصدر نفسه .
- [426] انظر النص الفارسي - الخونساري . الروضات : 1 / 121 . ومقدمة الفوائد المدنية : 12 .
- [427] الشهيد الصدر المعالم الجديدة : 43 .
- [428] الفوائد المدنية : 2 - 3 .
- [429] المصدر نفسه : 5 .
- [430] المصدر نفسه : 3 .
- [431] آل عصفور البحراني - مقدمة الفوائد المدنية : 7 . نقلًا عن الفيض الكاشاني في الحق المبين : 12 .
- [432] الفوائد المدنية . الفائدة : 17 .
- [433] الفوائد المدنية : 47 .
- [434] بحر العلوم (محمد) . الدراسة وتاريخها : 95 .
- [435] الفوائد المدنية : 179 .
- [436] انظر الفوائد المدنية : 178 - 180 .
- [437] اعيان الشيعة : 9 / 137 .
- [438] القزويني - جودت . ورقة : 124 .
- [439] انظر : العاملي (حسين بن شهاب الدين) . هداية الابرار : 134 وكذلك : 17 . 101 . تقديم رؤوف جمال الدين . ط . الأولى . (1396 م) .
- [440] الفضلي - تاريخ التشريع : 427 .
- [441] الخوئي (ابو القاسم) . معجم رجال الحديث 17 / 214 .
- [442] الطهراني (اغا بزرك) . الذريعة : 2 / 178 .
- [443] الخوئي - معجم رجال الحديث : 15 / 242 .
- [444] العاملي (الحر) . الفوائد الطوسية : انظر على التوالي : 442 - 446 . (مصدر سابق) .
- [445] انظر : الشهيد الصدر - المعالم الجديدة : 81 . والشيخ المظفر . مقدمة جامع السعادات :

[446] الاسترآبادي . الفوائد المدنية : 40 .

[447] الكاظمي - الشيخ اسد الله . كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع . ط . حجرية : 207 .
آل البيت . قم . وانظر العاملي - حسين بن يوسف . قواعد الاستنباط : 1 / 33 .

[448] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الاسلامي : 436 . وانظر مقدمة جامع السعادات للشيخ المظفر . وللتوسع انظر " الفوائد المدنية " : 47 - 48 .

[449] الأصفى (محمد مهدي) . مقدمة رياض المسائل : 1 / 95 . بتصرف .

[450] الفضلي (عبد الهادي) . تاريخ التشريع : 437 .

[451] الحائري (ابو علي . محمد بن إسماعيل) . منتهى المقال في معرفة الرجال : 7 / 74 - 75 .
ط . مؤسسة آل البيت لأحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1416 هـ) .

[452] انظر : البحراني (الشيخ يوسف) . مقدمة الحدائق الناضرة ج / صفحة . ط . الآخوندي - النجف الأشرف . 1957 م .

[453] المصدر نفسه : صفحة ج .

[454] الفضلي . تاريخ التشريع : 440 . الهامش .

[455] انظر لؤلؤة البحرين : 117 - 118 و 121 في ترجمة كلا من الاسترآبادي والفيض الكاشاني .

[456] تضمن كتاب الحدائق للمحدث البحراني اثنتي عشرة مقدمة " مهمة " تعكس منهج هذا الفقيه الجليل في الاستدلال الفقهي .

[457] ربما تكون هذه الدعوى مبالغه من الفقيه البحراني (رحمه الله) في ادعاء عدم الفرق . بل الفرق او الفروق موجود كما سوف يأتي في بحث لاحق .

[458] البحراني - الحدائق الناضرة : 1 / 167 - 170 المقدمة الثانية عشر - بتلخيص .

[459] الأصفى (محمد مهدي) . مقدمة رياض المسائل : 1 / 97 .

[460] انظر الدرر النجفية : 87 . ط . ايران . 1314 هـ . الهامش رقم 9 . للسيد محمد صادق بحر العلوم .

[461] انظر الفضلي (عبد الهادي) . تاريخ التشريع الاسلامي : 445 - 449 . حيث استفدنا منه في بيان الخطوط العامة لهذا المنهج . بتلخيص وتصرف في بعض العبارات .

[462] انظر الحدائق : 1 / 26 المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام الشرعية . و الدرر النجفية : 171 .

[463] الحدائق : 1 / 27 . وانظر : 30 وما بعدها .

[464] الفضلي - تاريخ التشريع : 446 .

[465] انظر الوسائل : كتاب القضاء . الباب الثالث عشر من ابواب صفات القاضي وما يقضي به . ط . مؤسسة آل البيت - قم .

[466] انظر الحدائق : 1 / 14 - 25 . وكذلك الدرر النجفية : 167 . ط . حجرية .





ثم يضيف إلى تلك الكتب كتاب الفقه الرضوي فيقول : « وخصوصاً كتاب الفقه الرضوي ... فإنه اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها » .

ثم يعقب على كلامه بقوله : « وقد اجاد فيها . وحرر . وفصل . وأنشأ وطبق المفصل . وعليه المعتمد والمعول »^[467] .

رابعاً : في الاجماع :

يذهب في مسألة الاجماع مذهب الاصولية أولاً . ويتبنى قول المحقق الحلي في «المعتبر» الذي مفاده : « وأما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم ... » إلا إنه يعود ويشكك في حصول هكذا اجماع بقوله « على ان تحقق هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر . لتعذر ظهوره (عليه السلام) وعسر ضبطه العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة اقوالهم » ثم يقول : « ... وعلى هذا فليس في عد الاجماع في الادلة إلا مجرد تكثير العدد واطالة الطريق ... »^[468] .

خامساً : في دليل العقل والاصول المستفادة منه :

فانه يذهب إلى نفي اعتبار العقل مصدراً من مصادر الفقه .

كما انه يذهب إلى ان الاصول الفقهية المستفادة من دليل العقل - هي الأخرى - غير معتبرة . والمعتبر عنده هو الاصول المستفادة من احاديث اهل البيت (عليهم السلام) .

قال في المقدمة الثالثة من (الحقائق) : « وأما الثالث - من معاني الاصل وهو القاعدة - فان كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء عليها . ومنها قولهم : الاصل في الاثنياء الطهارة - أي القاعدة المستفادة من النصوص وهي قولهم (عليهم السلام) : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر » - تقتضي طهارة كل شيء »^[469] .

ولازم كلامه (قدس سره) عدم صحة البناء على القاعدة المستفادة من غير الكتاب والسنة وهي المستفادة من دليل العقل^[470] .

سادساً : في الاجتهاد والتقليد :

لم يتعرض الفقيه البحراني (قدس سره) إلى ذكر الاجتهاد والتقليد . وما يتبناه فيهما من رأي لا في مقدمات (الحقائق) ولا في (الدرر) .

إلا ان المتأمل في منهجه الاستدلالي يجزم بانه يقول بهما . شريطة ان يكون المجتهد اخبارياً في منهج استدلاله وطريقة فتواه^[471] .

وقد صرح (قدس سره) بهذا المعنى في كتابه المعروف بـ (الكشكول) في مسألة القضاء لغير المجتهد عند فقد المجتهد . حيث قال : « بل الذي تضمنته تلك الاخبار هو الرجوع إلى من تمسك بذيل الكتاب والسنة وأمن العثار . ومدار احكامه انما هو عليهما في الايراد والاصدار . فالعمل بحكمه عمل بحكمهم (عليهم السلام) والراد عليه راد عليهم في حلال او حرام » .

وقال في المصدر نفسه : « إذا عرفت ذلك . فاعلم ان المأمور بتقليده في احكامهم . والقبول عنه لما ينقل عنهم . هو الذي اشار إليه (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله : (ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا . ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا . فارضوا به حكماً . فإني قد جعلته عليكم حاكماً ...) ثم استشهد بروايات أخرى . منها التوقيع الوارد عن الامام الحجة (عج) : « واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله »^[472] .

إلى هنا تنتهي هذه الجولة المختصرة في منهج المحدث والفقيه الشيخ يوسف البحراني واختلاف منهجه عن العلماء الاخباريين الذين كانوا في المرحلة السابقة على مرحلته . ومرد ذلك الاختلاف إلى أمرين :

الأول : جعله الاجماع من مصادر الفقه ، ولو نظرياً .

ثانياً : قوله بالاجتهاد والتقليد ، وتقيد ذلك بكون المجتهد اخبارياً في منهج استدلاله^[473] .

وبهذا ننهي الكلام عن المرحلة الثانية من مراحل المدرسة الاخبارية .

المرحلة الثالثة للمدرسة الاخبارية : الاخبارية المتطرفة :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل المدرسة الاخبارية بظهور الميرزا محمد الاخباري (ت 1232 هـ) . وكان شديداً في ارائه ، قاسياً في نقده للاصوليين ، كما يظهر ذلك جلياً من خلال سيرته ومؤلفاته .

ففي ايام الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت 1228 هـ) عادت الحركة الاخبارية إلى الظهور على الساحة المعركة الفكرية بقيادة محمد بن عبد النبي النيسابوري المعروف بالإخباري .

والميرزا الإخباري : هو محمد بن عبد النبي بن عبد الصائغ بن عبد النبي بن مير أحمد . ينتهي نسبه بالامام محمد الجواد (عليه السلام)^[474] .

ولد في الهند سنة (1178 هـ) وجاور الغري، ثم الحائر، ثم الكاظمية، فقبل لأجل ذلك النيسابوري والدأ، والاسترآبادي جداً، والهندي مولداً، والمشهدي نزل^[475] .

تتلمذ للميرزا محمد مهدي الموسوي الشهرستاني ، والأقا محمد علي محمد باقر البهبهاني ، واجازه الشيخ موسى بن علي البحراني . كلهم عن الشيخ يوسف البحراني^[476] .

ومن سيرته يكتشف انه والشيخ جعفر الكبير - كاشف الغطاء - كانا زميلي دراسة . ولكنه نهج منهجاً سلفياً - اخبارياً - على خلاف الشيخ جعفر ، فتحول ذلك التمايز إلى نفور ، اضطر الميرزا بعده إلى مغادرة العراق إلى الدولة القاجارية ، حيث كان الطابع السائد فيها هو الاخبارية .

فوقع الشاه تحت تأثير (محمد الاخباري) وأخذ بقوة شخصيته . وقد دفع هذا الشيخ جعفر الكبير - مجتهد الاصولية انذ بعد وفاة السيد محمد مهدي بحر العلوم في النجف سنة [1212 هـ -] واتباعه إلى ان يخفوا إلى ايران لمحاربة هذه الظاهرة . وقد نجح الشيخ جعفر في تصفية الحساب لصالحه . ثم غادر الميرزا إيران إلى الكاظمية ، حيث قتل هو وابنه الأكبر سنة (1232 هـ) .

كان الميرزا الاخباري شديداً على الاصوليين قاسياً في نقده لهم ، متعسفاً في نقده لافكارهم ، كثير التشنيع على العلماء الاصوليين . وخاصة ما ينقل عنه من كلام عن الوحيد البهبهاني . وعن الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، ما لا يسع لنا نقله لفضاحته^[477] .

من مؤلفاته :

كان الميرزا محمد الاخباري موسوعي المعارف ، حتى قال عنه الخوانساري في الروضات :

« له يد طولى في الكلام والإلهيات ، والفقه والاصول ، ... والمعارف واللطائف »^[478] .

وقد ترك الكثير من المؤلفات وضاع البعض منها^[479] وقد توزعت مؤلفاته على ميادين وموضوعات متعددة ، منها ميدان التشريع ، ومنها ميدان الكلام والفلسفة ، ومنها عن طبيعة الفعل الانساني ، وغيرها .

ومن مؤلفاته التي لها علاقة بالخلاف بين الاصوليين والاخبارية :

1 - منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد .

2 - الرسالة البرهانية في الفرق بين الاحكام والموضوعات^[480] .

3 - معاول العقول في قطع اساس الاصول ^[481] .

4 - كشف القناع عن عورة الاجماع .

5 - مصادر الانوار في الاجتهاد والاخبار .

وعشرات من الكتب الأخرى التي تخص جوانب الحياة الفكرية والثقافية ^[482] .

منهج الميرزا محمد الاخباري في الاستدلال :

لا يختلف منهج الميرزا الاخباري عن منهج سلفه الأمين الاسترآبادي .

فقد رفض مبدأ الاجتهاد في الشريعة باسلوب لا يخلو من نزعة فلسفية منطقية . كما رفض الادوات العقلية في التشريع من قياس واستحسان . ومصالح مرسله ... والملازمات العقلية ... كما رفض مبدأ المساواة بين الخطى من المجتهدين والمصيب .

ووقف عند مفهوم الظن في الفرعيات فاحتمل وروده في عملية ترجيح الاخبار فقط . ومن هنا رفض الظن الاستنباطي للمجتهد ^[483] .

كذلك عبر عن إيمانه باصالة طريقة المحدثين من الاثني عشرية ... ووثق ما خلص اليه مصنفو الاصول الحديثية من احاديث واخبار . وخلص إلى القول : « وإذا اردنا سناً فليس إلاّ اليقين والتبرك والافتداء بسنة السلف . وربما لم ينل بذكر سند فيه » . وانتهى إلى مدح رواة الحديث واصحاب الاصول الاربعة وكل من سلك المسلك السلفي من القدماء . ومن مثلي الطريقة الاخبارية ^[484] .

وتكلم الميرزا الاخباري عن الاجتهاد في أكثر من مؤلف ورسالة وميز بين نوعين من الاجتهاد . الاجتهاد في محل الحكم . والاجتهاد في نفس الحكم . فرفض الاول . ومنع الثاني .

ورفض مقولة العلامة الحلي التي اعتمدها الاجتهاديون وهي : « ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم » ويعتمد بدلها طريق اليقين الآتي عن المعصوم . حافظ الشريعة التي تنزل بها الوحي من الله إلى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ونقلها عنهم الرواة ^[485] .

وهكذا نجد المنهج نفسه الذي نهجه الامين الاسترآبادي يتجلى عند الميرزا الاخباري بلا فرق بينهما إلاّ باضافة ان التقليد لا يكون إلاّ للأئمة المعصومين . ففي عصر الغيبة يقلد الامام المهدي وليس الفقهاء .

وقد الف احد احفاده وهو الميرزا عباس جمال الدين (رحمه الله) في المسألة بعنوان « التقليد للأئمة المعصومين » ^[486] وقد طبع الكتاب في النجف سنة (1958 م)

مطبعة الآداب .

وكذلك للميرزا حسين جمال الدين كتاب بعنوان (الدر المنظوم في تقليد المعصوم) .

هذه هي أهم معالم المرحلة الثالثة والأخيرة للحركة الاخبارية . حيث فرقنا بينها وبين المرحلتين السابقتين على اساس من الاختلاف في المنهج . إذ اضافت هذه المرحلة للفكر الاخباري وجوب تقليد المعصوم (عليه السلام) .

ولم يعد بعد القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين وجود دراسي للفكر الاخباري وفق مناهجه ومن كتبه بمراكز الدراسات الامامية من حوزات علمية وغيرها .

ويرجع هذا إلى العوامل التالية :

1 - عدم تدوين منهج فقهي كامل - من ناحية نظرية - يحتوي الخطى والقواعد للدراسة الفقهية في إطار الفكر الاخباري . وما خلفته الحركة الاخبارية ما هو إلا نقد للمنهج الاصولي توزع في ثناياه شيء من قواعد المنهج الاخباري . باستثناء كتاب « الحدائق الناضرة » للشيخ يوسف البحراني (رحمه الله) الذي طبق فيه منهجه النظري من خلال عملية الاستدلال الفقهي .

2 - حملات الطعن بالتبديع والتكفير التي شنتها امثال الامين الاسترآبادي والفيض الكاشاني . والميرزا محمد الاخباري .

ذلك ان التجربة التاريخية المتكررة اثبتت ان سلاح الطعن بالتبديع والتكفير لا يكون في صالح قضية من يستعمله .

3 - مناهضة المدرسة الاصولية بقيادة الوحيد البهبهاني (رحمه الله) وتلامذته من امثال الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء . والشيخ حسن النجفي صاحب الجواهر (رحمه الله) وامثالها من كانت لهم زعامة قوية فاعلة .

ولكن الاخبارية - تحولت - بعد هذا من مدرسة فقهية ذات حضور ومنظور علميين في مراكز الدرس الفقهي الامامي إلى فرقة مذهبية ذات شعبتين هما :

1 - الجمالية : وتتميز عن رصيفتها بنفيها للاجتهد . وايجابها التقليد للمعصوم .

2 - البحرانية : وتتميز عن الفرقة الاصولية بايجابها الرجوع في امور التقليد الشرعي إلى الفقه الاخباري [\[488\]\[487\]](#) .

الأسئلة :

1 - ما هي المراحل التي مرت بها المدرسة الاخبارية ؟ وما هي السمات الأساسية لكل مرحلة منها ؟ اذكر ذلك باختصار .

2 - ما هي أهم بحوث كتاب « الفوائد المدنية » للميرزا الاسترآبادي ؟ وما هو المنهج الفقهي الذي دعى إليه في كتابه ؟

3 - ما هي أهم ما يمكن استخلاصه من منهج الاخبارية في مرحلتها الأولى ؟

4 - ما هو المنهج الذي سار عليه الفقيه البحراني في كتابه « الحدائق الناضرة » ؟ ولماذا وصفنا منهجه بالمنهج المعتدل ؟

5 - ما هي العوامل التي أدت التي توقف الدراسات والبحوث في الفكر الاخباري بعد القرن الثالث عشر الهجري ؟

6 - عدّد أقطاب كل مرحلة من المراحل الثلاث . مع ذكر أهم كتبهم ؟

الدرس السابع عشر « ظهور الحركة الإخبارية » القسم الثالث

املاح الافتراق بين الاصوليين والاخباريين .

ا نسبة حريم الاجتهاد إلى الحركة الاخبارية .

ا من محاسن ظهور الحركة الاخبارية :

1 - الحركة الإخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي .

2 - الاتجاه الاصولي خلال هذه المرحلة .

الانتصار علم الاصول وانحسار الاتجاه الاخباري .

الوجه الآخر للحركة الاخبارية .

الأسئلة

ظهور الحركة الإخبارية

القسم الثالث

ملامح الافتراق بين الاصوليين والاخباريين :

اشرنا سابقاً من خلال حديثنا عن مراحل المدرسة الاخبارية عن بعض محاور الخلاف بين المدرستين الاصولية والاخبارية . ولكنها كانت اشارات مجملية تحتاج إلى نحو من التفصيل في اوجه هذه الفروق وعددها .

لقد حاول المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) - وعلى طريقته المعتدلة - حصر هذه الفروق بين المدرستين في ثمانية فروق . ومع ذلك فهي باعتقاده لا تستحق ان تسمى فروقاً وذلك كما يقول : « لان ما ذكره من وجوه الفرق بينهما جلّه . بل كله عند التأمل لا تثمر فرقا في المقام » و « إن هذه الفروق لا توجب تشنيعاً ولا قدحاً لانه نظير الاختلاف الحاصل بين علماء كل الطائفة » ^[489] .

إلا أن الحر العاملي (ت 1104 هـ) - وهو من اقطاب الحركة الاخبارية - يؤكد وجود هذه الفوارق ويعتبر انكارها عجز عن الاستدلال .

يقول في الفوائد الطوسية : « واعلم ان كثيراً ما تقول من يتعصب لاهل الاصول ان النزاع بينهم وبين الاخباريين لفظي وذلك عند العجز عن الاستدلال وبعضهم يقول ذلك جهلا منه بمحل النزاع .

وينبغي ان يقال لهذا القائل : إذا كان النزاع لفظياً . فإنكارك على الاخباريين لا

وجه له بل هو انكار على جميع الشيعة . فلا يجوز التشنيع على الاخباريين .. والحق في النزاع بينهم لفظي في مواضع يسيرة جداً . لا في جميع المواضع ولا في اكثرها » ^[490] .

إلا أن الملاحظ - بعد التسليم بوجود محاور للخلاف بين المدرستين - ان نقاط الفرق هذه ليست محددة ولا مضبوطة . لا في حدودها ولا في عددها في كلمات الذين بحثوا الموضوع من كلا المدرستين .

فعندما نرجع إلى التراث الفكري الذي خلفته حركة النزاع بين المدرستين . نجد انه بعد اعقاب الحملة العنيفة التي اثارها المحدث الاسترآبادي وزاد عليها الميرزا الاخباري . ضد الحركة الاجتهادية وعلماء الاصول . قد أُلّفَت الكتب والمؤلفات من الطرفين في بيان واحصاء هذه الفروق .

يقول المحقق الخوانساري في الروضات : ان الشيخ عبد الله بن صالح البحراني السماهيجي (ت 1135 هـ) ذكر في كتابه « منية الممارسين في جوابات مولانا الشيخ ياسين » في الفرق بين العالم الاخباري والمُتَّهدين اربعين وجهاً . او ثلاثة وأربعين فرقا^[491] .

والشيخ السماهيجي من اقطاب الحركة الاخبارية .

وذكر الميرزا محمد الاخباري في كتابه « الطهر الفاصل » تسعة وخمسين فرقاََ بينهما .

اما الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 هـ) فقد أَلَفَ كتاباً خاصاً في هذا الموضوع اطلق عليه اسم « الحق المبين في تصويب المُتَّهدين وتخطئة الاخباريين »^[492] . حيث ذكر الفروق فأنهاها إلى ثمانين فرقاََ .

وقفزت بهذه الفروق مصادر متطرفة وانتهت إلى ستة وثمانين فرقا^[493] .

إلا أن هذا التطرف في اكثر الفروق بين المدرستين فيه مبالغة واضحة . ولا يقصد بها إلا توسعة رقعة الخلاف بين المدرستين .

ولو تتبعنا مسائل الخلاف بين المدرستين لوجدناها تتعلق ببعض المسائل الأساسية التي تخص مصادر الاستنباط الفقهي .

ويمكن تلخيص هذه الفروق بما يلي :

أولاً : عدم جواز استنباط الاحكام الشرعية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة . لظرواً مخصّصات ومقيدات من السنة على عمومها ومطلقاته . ولما ورد من احاديث ناهية عن تفسير القرآن بالرأي^[494] وهكذا وقفت الاخباريون عن العمل بظواهر القرآن الكريم .

اما المدرسة الاصولية فقد اعتمدت القرآن كمصدر اساسي من مصادر التشريع . وبحث الكتب الاصولية في دلالته . وما يحتاج في تعيين ظهوره . وتحديد المقصود من ألفاظ آياته . من خلال استخدام الوسائل العلمية وبخاصة ما يعرف بالاصول اللفظية .

وخلصت إلى ان ظواهر القرآن حجة^[495] .

ثانياً :قطعية صدور كل ما ورد في الكتب الحديثية الاربعة وغيرها من قبيل

فقه الرضا (عليه السلام)^[496] . لاهتمام اصحابها بتدوين الروايات التي يمكن العمل بها

والاحتجاج بها . وعليه فلا يحتاج الفقيه إلى البحث عن اسناد الروايات الواردة

في هذه الكتب . ولا يحتاج إلى التقسيم الرباعي للاحاديث .

هذا هو ملخص رأي المدرسة الاخبارية .

اما الاصوليون فلهم رأي آخر . فهم لا يرون صحّة كل ما ورد في الكتب الاربعة ولا في غيرها . ومن هنا فهي حتّاج - وخاصة في عصر الغيبة بسبب اختفاء القرائن التي كانت تساعد على الوثوق بصدور الحديث - إلى تعرّف احوال الرواة . فوضعت لذلك كتب الرجال .

ونوعوا من أجل هذا الحديث إلى الأنواع الأربعة : الصحيح والحسن والموثق والضعيف . ويأخذون بالأولين أو بالثلاثة الأول دون الأخير^[497] . أما عند الاخباريين فينتهي تقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف فقط .

ثالثاً : نفي حجية الاجماع بجميع انواعه واقسامه المعروفة . او التشكيك في حصوله في عصر الغيبة . وهو رأي معروف للاخباريين ولهم مناقشات حادة ومؤلفات متعددة للرد على المدرسة الاصولية^[498] .

وفي المقابل أيضاً هنالك جملة من الرسائل والمؤلفات المختصة بدليل الاجماع^[499] من قبل الاصوليين حيث يثبتون بالدليل حجيته ويتمسكون به كدليل . وهو المعروف عندهم بالاجماع (المحصل) في مقابل الاجماع (المدركي) الذي لا يمكن التمسك به كدليل .

رابعاً : عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية . وهو رأي معروف عند الاخباريين . وذهبوا إلى وجوب الاحتياط مستدلين على ذلك بادلة روائية وخلصوا إلى ان الأشياء عندهم مبنية على التثليث أي (حلال بين . وحرام بين . وشبهات بين ذلك)^[500] .

أما الاصوليون فيذهبون إلى صحة جريان البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية بالعقل والأدلة النقلية . والأشياء عندهم مبنية على الحلال والحرام^[501] .

خامساً : يحصر المجتهدون الرعية في صنفين : مجتهد . او مقلد .

أما الاخباريون فيرون الرعية كلها مقلدة للمعصوم . ولا يوجد مجتهد اصلاً^[502] .

سادساً : نفي حجية حكم العقل . او نفي الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي .

وقد اختلفت واضطربت كلمات الاخباريين بشكل يصعب على الباحث ان يستخرج من كلماتهم شيئاً محدد المعالم ينسبه اليهم في هذا المجال . فالذي يبدو من بعضهم انكار ادراك العقل للحُسنِ والقُبْحِ الواقعيين . وبعضهم يعترف بذلك إلا أنهم ينكرون الملازمة بينه وبين حكم الشرع . وبعضهم يعترف بالادراك والملازمة إلا أنهم ينكرون وجوب اطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل^[503] .

والظاهر من كلمات اقطاب الحركة الاخبارية كالمحدث الاسترآبادي . والسيد نعمة الله الجزائري . والشيخ يوسف البحراني . هو القول بعدم حجية القطع الحاصل عن غير الكتاب والسنة بعد حصوله^[504] .

يقول المحدث الاسترآبادي : « ان مناط تعلق التكليف كلها السماع من الشرع »^[505] كما انه يرى ان هناك فرقاً بين مسألة التحسين والتقيح وبين حكم الشرع . فالعقل لا يمكن الاعتماد عليه إلا في القضايا الضرورية البديهية يقول : « بين المسألتين - أي مسألة التحسين والتقيح ومسألة حكم الشرع - بون بعيد . الا ترى ان كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة . ونقيضه ليس بواجب في الشريعة »^[506] .

وفي نفس المعنى يصب كلام المحدث الجزائري نعمة الله حيث يقول : « فان قلت عزلت العقل عن الحكم في الاصول والفروع . فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل ؟ قلت : اما البديهيات فهي له وحده . وهو الحاكم فيها »^[507] .

ويقول المحدث البحراني : « ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشرع . لقصور العقل المذكور عن الإطلاع على اغوارها » .

ثم قال : « نعم يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول : ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهياً ظاهراً البدهة مثل : الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل به » ^[508] .

وتبعاً لاختلاف كلمات الاخباريين في نفي حجية حكم العقل . او نفي الملازمة . اختلفت كلمات بعض العلماء الاصوليين في عرضهم لآراء الاخباريين في خصوص دليل العقل .

ففي الوقت الذي ينسب الشيخ الانصاري إلى الاخباريين مقولة عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية غير الضرورية لكثرة الاشتباه والغلط فيها فلا يمكن الركون إلى شيء منها ^[509] . معتمداً في ذلك على نص نقله عن المحدث الاسترآبادي في الفوائد ^[510] .

يُجد المحقق الآخوند الخراساني ينكر ان يكون مقصود الاخباريين انكار حجية القطع فيما إذا كان بمقدمات عقلية . وإنما تتجـة كلماتهم إلى منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء . وحكم الشرع بوجوبه ^[511] .

ومهما يكن من أمر فلا شك ان الذي يستطيع الباحث ان يستخلصه من كلمات الاخباريين . ويطمئن إلى نسبته إليهم دون ان يضرّ بذلك اختلاف كلماتهم . هو القول بلزوم توسط الاوصياء (عليهم السلام) في التبليغ . فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لا يكون واصلاً إلى مرتبة الفعلية والباعثية . وان كان ذلك الحكم واصلاً إلى المكلف بطريق آخر ^[512] .

وعلى هذا فلا يمكن الاعتماد - بناء على هذه الدعوى - على العقل في الحكم والاجتهاد .

وبهذا يتحدد لنا موقف المدرسة الاخبارية من دليل العقل وملازماته . وهم بهذا قد جمدوا على مصدرين فقط من مصادر التشريع هما الكتاب والسنة .

اما الاصوليون فانهم يرون ان العقل . مصدر من مصادر الكشف عن التشريع حيث استقر الوسط العلمي الامامي على تريبع مصادر الفقه والحكم الشرعي وهي : (الكتاب . والسنة . والاجماع . والعقل) .

وقالوا ان وظيفة العقل هو الكشف عن حكم التشريع وليس تشريع الحكم .

ولم يعتمد الاصوليون على العقل بما انه مشرّع وحاكم . بل بما انه مُدرك ومُميز تمييزاً كاملاً امتاز به الانسان عن بقية الحيوانات ^[513] .

هذه هي اهم الفروق الاساسية بين المدرستين الاصولية والاخبارية .

وقد ناقش المحدث البحراني (الشيخ يوسف) هذه الفروق نقاشاً علمياً يدل على اصالة فكرية وروح موضوعية عالية ^[514] .

نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الاخبارية :

ومن خلال هذا العرض الموجز لنشأة الحركة الاخبارية وادوارها . وبواعثها النفسية والفكرية والسياسية . وأوجه الفرق بينها وبين المدرسة الاصولية . يتضح للباحث ان نسبة نفي الاجتهاد . او حرمة الاجتهاد للمدرسة الاخبارية نسبة غير دقيقة بدليل :

ان النزاع الاساسي بين المدرستين منحصر في خصوص ادلة التشريع . وهي عند الاخباري لا تتعدى الكتاب والسنة . وعند الاصولي اربعة أي باضافة الاجماع والعقل .

وعلى هذا فإطلاق كلمة الاجتهاد جار حتى على من اقتصر في استنباط الأحكام على الدليلين الأولين . لأن استفادة الحكم الشرعي منهما تحتاج إلى ملكة . وهذه الملكة هي الاجتهاد .

فالفقيه الاخباري مجتهد دون ان يصرح بذلك . لانه عندما يحاول الرجوع إلى المصدرين الاساسيين - عند كل المذاهب الاسلامية - لابد ان يتمتع بملكة يستطيع بها أن يفهم الحكم الشرعي . وينقله لمقلده . وإلا لما كانت له ميزة على غيره .

وهذه القابلية عندما يعملها في استنباط الاحكام فهو في الواقع قد اعلم ملكته في حدود المصادر التي اعتمد عليها . وبهذا يكون مجتهداً .

يقول المرحوم الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء : « والإخبارية ان لم يجتهدوا في المقدمات التي يتوقف عليها فهم الاخبار والروايات خرجوا عن طريقة الامامية . فمرجع الطرفين إلى ما روي عن سادات الثقلين . فالجتهاد اخباري عند التحقيق . والاخباري مجتهد بعد النظر الدقيق .

إذ لا نزاع بيننا في اصول الدين . ولا مانع عندنا من الرجوع إلى الطرفين في معرفة حكم رب العالمين . وإنما جعل كل اسم على حده لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعددة^[515] .

وعلى هذه فان نسبة تحريم الاجتهاد للمدرسة الاخبارية نسبة غير دقيقة وغير صحيحة وعملهم يخالف هذه الدعوى .

من محاسن ظهور الحركة الاخبارية :

رغم الصدمة العنيفة التي مني بها علم الاصول خاصة . ومدرسة الاجتهاد الامامي عامة . والتي أعاقت حركة نموه المتكاملة وعرضته لحملة شديدة . لانشغالها بالصراع العنيف مع الحركة الاخبارية . والتي امتدت إلى أكثر من قرنين من الزمن .

رغم كل ذلك . نجد ان هذه الفترة الزمنية قد شهدت إيجاباً موفقاً تمثل في حركة علمية نشطة من اقطاب المدرستين معاً .

وقد تمثل هذا النشاط العلمي في اتجاهين رئيسيين :

الأول : الاتجاه الموسوعي الروائي .

الثاني : الاتجاه الاصولي .

وفيما يلي بيان لكلا الاتجاهين :

الحركة الاخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي :

بعد ان رفض الاخباريون فكرة تربيعة الحديث . لأن الأحاديث عندهم إما صحيحة . أو محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها . واعتبروا احاديث « الكتب الاربعة » قطعية السند . أو موثوقة الصدور . معرضين بذلك عن علم الدراية ...

من هنا فقد ظهرت عندهم نزعة الاهتمام بالحديث . وشروحه في هذه الفترة الزمنية . وشهدت الساحة العلمية حركة نشطة لجمع الأحاديث . وتأليف الموسوعات الضخمة في الروايات والاخبار .

وكان لاقطاب علماء المدرسة الاخبارية الدور الاساسي لظهور الموسوعات الحديثية والتي من اهمها :

كتاب الوافي : الذي ألفه محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت 1091 هـ) والمشمتمل على الأحاديث التي جاءت في الكتب الأربعة ^[516] مع اسقاط المتكرر فيها .

كما قدم محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة (1104 هـ) كتابه « تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة » ^[517] الذي جمع فيه عدداً كبيراً من

الروايات المرتبطة بابواب الفقه . ورتبها ترتيباً موضوعياً رائعاً . ويعد الوسائل من اهم المراجع والصادر الحديثية عند فقهاء الشيعة .

وألف محمد باقر المجلسي المتوفى سنة (1110 هـ) كتاب بحار الأنوار وهو اكبر موسوعة اهتمت بجمع الحديث على الاطلاق ^[518] .

كذلك كتب السيد هاشم البحراني المتوفى في حدود سنة (1107 هـ) . كتابه البرهان في تفسير القرآن جمع فيه المأثور من الروايات في تفسير القرآن ^[519] .

يقول السيد الشهيد الصدر (رضي الله عنه) معللاً هذه الظاهرة ومبرزاً للأسباب الموضوعية الداعية لظهور هذه النزعة - نزعة التأليف الموسوعي للحديث - عند اقطاب الحركة الاخبارية . وتأثيرات ذلك السلبية والايجابية على عملية الاستنباط .

« ... هذا الاتجاه العام في تلك الفترة إلى التأليف في الحديث لا يعني أن الحركة الاخبارية كانت هي السبب لخلقه وان كانت عاملاً مساعداً في أكبر الظن . بالرغم من أن بعض اقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا إخباريين . وإنما تكوّن هذا الاتجاه العام نتيجة لعدة اسباب :

ومن اهمها ان كتباً عديدة في الروايات اكتشفت خلال القرون التي اعقبت الشيخ - الطوسي - لم تكن مندرجة في كتب الحديث الاربعة ^[520] عند الشيعة . ولهذا كان لابد لهذه الكتب المتفرقة من موسوعات جديدة تضمها . وتستوعب كل ما كشف عنه الفحص والبحث العلمي من روايات وكتب احاديث .

وعلى هذا الضوء يمكن ان نعتبر العمل في وضع تلك الموسوعات الضخمة التي اجزت في تلك الفترة . عاملاً من العوامل التي عارضت نمو البحث الاصولي إلى صف الحركة الاخبارية . ولكنه عمل مبارك على أي حال . لان وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التي يخدمها علم ^[521] الاصول » .

الاتجاه الاصولي خلال هذه المرحلة :

على الرغم من الصدمة العنيفة التي مني بها البحث الاصولي خلال تلك المرحلة الحرجة والتي استهدف بها اصل وجوده . وعرضته لحملة شديدة . إلا ان جذوة هذا العلم لم تنطفئ نهائياً . ولم يتوقف علماء المدرسة الاصولية عن البحث والتحقيق في العناصر المشتركة لعملية الاستنباط الفقهية . ورفد البحث الاصولي ببحوث وتحقيقات جديدة كان لها أكبر الأثر في تاريخ علم الاصول فيما بعد .

ومن ابرز من عاصر هذه الفترة الحرجة من الاصوليين والذين لهم مؤلفات اصولية مدونة يمكن ان نشير إلى :

الملاّ عبد الله التوني . المعروف بالفاضل التوني المتوفى سنة (1071 هـ) صاحب كتاب « الوافية » في علم الأصول وهو من المتون الاصولية الدقيقة . تشهد لصاحبها بالفضل والعلم والتدقيق ^[522] .

وجاء من بعده المحقق الجليل السيد حسن الخوانساري المتوفى سنة (1098 هـ) وكان على قدر كبير من النبوغ والدقة . فأمد الفكر الاصولي بقوة جديدة ويظهر ذلك جلياً من خلال افكاره . الاصولية في كتابه الفقهي (مشارق الشموس) وهو شرح لكتاب الدروس الشرعية للشهيد الأول .

وفي عصر الخوانساري كان المحقق محمد بن الحسن الشيرازي المتوفى سنة (1098 هـ) يكتب حاشيته القيمة على كتاب المعالم .

وُجد خلال هذه الفترة أيضاً بحثين اصوليين :

أحدهما : قام به جمال الدين بن السيد حسين الخوانساري ، إذ كتب تعليقاً على شرح المختصر للعضدي . وقد شهد له الشيخ الانصاري في الرسائل بالسبق إلى بعض الافكار الاصولية .

والآخر السيد صدر الدين القمي الذي تلمذ على جمال الدين . وكتب شرحاً لوافية التوني ودرس عنده الاستاذ الوحيد البهبهاني وتوفي سنة (1071 هـ) .

يقول السيد الشهيد الصدر : « والواقع ان الخوانساري الكبير . ومعاصره الشيرواني . وابنه جمال الدين . وتلميذ ولده صدر الدين - بالرغم من انهم عاشوا فترة زعزعة الحركة الاخبارية للبحث الاصولي وانتشار العمل بالاحاديث - كانوا عوامل رفع التفكير الاصولي . وقد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الاستاذ الوحيد البهبهاني التي افتتحت عصراً جديداً في تاريخ العلم .

وبهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الاساسية لظهور هذه المدرسة . والحلقة الاخيرة التي اكسبت الفكر العلمي في العصر الثاني الاستعداد للانتقال إلى عصر ثالث^[523] .

انتصار علم الاصول وانحسار الاجاه الاخباري :

لقد انطلقت الحركة الاخبارية في منهجها الفكري . وشكلت تياراً عاصفاً .

ومتكّنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الامامية إلى شطرين متصارعين . في فترة زمنية امتدت إلى قرابة القرنين من الزمن .

والمنهج الفكري للحركة الاخبارية . ومنهجها في الاستنباط والاستدلال الفقهي . يخالف منهج المذهب الامامي الاثني عشري . ومدرسته في الاجتهاد التي اسسها فقهاء هذا المذهب بتوجيه ورعاية اهل البيت (عليهم السلام) .

ولهذا تصدى المجتهدون الشيعة لهذه المدرسة . الاخبارية لما تشكله من خطر جسيم على حركة الاجتهاد . وعلى الفهم السليم لدين الله وشريعته .

وشهدت ساحة الصراع بين المدرستين مواجهات عنيفة . وصلت إلى درجة التكفير والتبديع من جهة . وبين ممارسة الفتيا ضد الطرف الآخر بحرمة الاقتداء بهم في ممارسات الشعائر الدينية العبادية^[524] . او حرمة الحضور في دروسهم وابحاثهم من جهة أخرى . مما ادى ببعض التلامذة إلى الحضور سراً^[525] في درس الشيخ البحراني . ويحدثنا تاريخ الصراع بين المدرستين بان اعنف المواجهات الفكرية هي تلك التي حصلت في كربلاء بين الشيخ يوسف البحراني مثل الاجاه الاخباري من جهة . وبين الوحيد البهبهاني مثل الاجاه الاصولي من جهة ثانية .

وقد تمكن الوحيد البهبهاني من كسب المعركة الفكرية لمصلحة مدرسة الاجتهاد والاصول . وبدأت المدرسة الاخبارية بالانحسار والانزواء . ولم تستعد نشاطها بعد ذلك . إلا في فترة ظهور الميرزا محمد الاخباري . حيث تصدى له تلامذة الوحيد من امثال الشيخ جعفر كاشف الغطاء . والشيخ حسن صاحب الجواهر^[526] .

ويعود سبب انحسار المدرسة الاخبارية إلى جملة عوامل ذكر بعضها السيد الشهيد الصدر في دراسته القيمة لهذه الظاهرة(3) .

يقول السيد الشهيد (قدس سره) :

« وقد قُدِّرَ للاجاء الاخباري في القرن الثاني عشر ان يتخذ من كربلاء نقطة ارتكاز له . وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والاصول نشأت في كربلاء ايضاً على يد رائدها المجدد الكبير « محمد باقر البهبهاني » المتوفى سنة (1206 هـ) وقد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها لمقاومة الحركة الاخبارية

والانتصار لعلم الاصول . حتى تضاعف الاجاه الاخباري ومني بالهزيمة . وقد قامت هذه المدرسة إلى جانب ذلك بتنمية الفكر العلمي . والارتفاع بعلم الاصول إلى مستوى اعلى . حتى ان بالامكان القول بان ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضافرة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حداً فاصلاً بين عصرين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والاصول .

وقد يكون هذا الدور الايجابي الذي قامت به هذه المدرسة . فافتتحت بذلك عصراً جديداً في تاريخ العلم متأثراً بعدة عوامل :

منها : عامل ردّ الفعل الذي اوجدته الحركة الاخبارية . وبخاصة حين جمعها مكان واحد ككربلاء بالحوزة الاصولية . الامر الذي يؤدي بطبيعته إلى شدة الاحتكاك وتضاعف ردّ الفعل .

ومنها : ان الحاجة إلى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد اشبعت . ولم يبق بعد وضع الوسائل والوافي والبحار . إلا أن يواصل العلم نشاطه الفكري مستفيداً من تلك الموسوعات في عملية الاستنباط .

ومنها : ان الاجاه الفلسفي في التفكير الذي كان الخوانساري قد وضع احدي بذوره الاساسية . زوّد الفكر العلمي بطاقة جديدة للنمو وفتح مجالاً جديداً للابداع . وكانت مدرسة البهبهاني هي الوارثة لهذا الاجاه .

ومنها : عامل المكان . فان مدرسة الوحيد نشأت على مقربة من المركز الرئيسي للحوزة - وهو النجف - فكان قريبها المكاني هذا سبباً لاستمرارها ومواصلة جهودها عبر طبقات متعاقبة من الاساتذة والتلاميذ .. وبهذا كانت مدرسة البهبهاني تمتاز عن المدارس العديدة التي كانت تقوم هنا وهناك بعيداً عن المركز وتتلاشى بموت رائدها^[527] .

ويمكن ان نضيف إلى ما ذكره السيد الشهيد (رضي الله عنه) عوامل أخرى مكنت الشيخ الوحيد البهبهاني في حركته الاصلاحية العملية .

ومن هذه العوامل :

1 - الموقف المعتدل للشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) اجاه الصراع بين المدرستين :

حيث اتصفت شخصية الشيخ المحدث البحراني (رضي الله عنه) بخصائص اخلاقية وایمانية عالية^[528] . كان لها . الدور الكبير في نجاح الوحيد البهبهاني في حركته الاصلاحية العلمية . وفي مواجهته للحركة الاخبارية والانتصار عليها .

ومن اهم هذه الخصائص :

أولاً - الاحساس بالمسؤولية :

لقد انطلق المحدث البحراني (رضي الله عنه) في تعامله مع مفردات الصراع الاخباري الاصولي من منطلق المسؤولية الشرعية . وبدأ يعمل بموجب هذا الوعي وهذه المسؤولية على تضييق رقعة الخلاف وإزالة الحواجز التي اقيمت داخل هذه المدرسة بين هاتين الفئتين بدلا من التصعيد لمفردات الصراع او تجريد لسان التشنيع او التكفير للطرف الآخر^[529] .

« والحقيقة ان هذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع كان له تأثير

بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت . وإزالة التطرف الذي اصاب هذه المدرسة في فترة الصراع . وعودة الاعتدال والعقلانية إلى هذه

المدرسة^[530] .

ثانياً - الورع والتقوى والتجرد عن الأنا :

تدل مواقف الشيخ البحراني (رضي الله عنه) من خلال مواجهته للصراع الدائر بين المدرستين . ان هذا الفقيه الجليل كان في غاية من الورع والتقوى والتجرد عن الانا . لا ينالها إلا ذو حظ عظيم من الاخلاص لله تعالى .

فمما يُروى من سيرة هذا الفقيه الجليل انه رغم الصراع الطويل الذي خاضه مع الوحيد البهبهاني في امر الاصول والاجتهاد . أوصى ان يصلي عليه بعد وفاته الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه . رغم ان الوحيد قد أفتى بحرمة الاقتداء بالشيخ البحراني في الصلاة ^[531] .

ورغم ان الوحيد قد افتى بحرمة حضور درس الشيخ البحراني . وشدد الملامة على كل من حضر في مجلس افادته . بحيث نقل « ان ابن اخته صاحب « رياض المسائل » . كان من خوفه يدخل على ذلك الجنب - أي الشيخ يوسف - ويقرأ عليه ما كان يقرأ عليه ليلاً ومتخفياً لا جهراً ^[532] » .

إلا ان الشيخ يوسف (رحمه الله) لم يتخذ نفس الموقف إزاء درس الشيخ الوحيد . بل سمح لطلابه ومريديه بحضور درس الوحيد « فلم يمض مدّة حتى استقطب فضلاء طلاب الشيخ يوسف البحراني كالسيد مهدي بحر العلوم . والسيد مهدي الشهرستاني . وحوّل جمع من تلامذة الشيخ يوسف من درسه إلى درس الوحيد البهبهاني ^[533] » .

بل وصلت حالة التجرد عن الانا عند الشيخ يوسف البحراني إلى درجة عالية جداً حتى يقال : إنه - أي الوحيد - ارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحراني وباحت تلامذته مدة ثلاثة أيام . فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الاصولية ^[534] .

ثالثاً - ابتغاء الحق ونبذ التطرف :

وهذه سمة أخرى خلى بها هذا الفقيه الجليل حيث انه (رحمه الله) كان رائده الحق . وسلوكه الاعتدال . وهذا ما نلاحظه من خلال شجبه للتطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وامثالهما ^[535] .

ولابد ان نقول مرة أخرى اعترافاً بالفضل للشيخ يوسف مؤلف « الحدائق » :

ان تقوى الشيخ وخلوصه وصدقه وابتغائه للحق كان من اهمّ عوامل هذا الانقلاب الفكري الذي جرى على يد الوحيد في كربلاء .

ولو كان الشيخ يوسف من موقعه العلمي والاجتماعي يريد ان يجادل الوحيد . ويظهر عليه . لطالت محنة هذه المدرسة الفقهية . واتسعت مساحة الخلاف فيها . وتعمق فيها الخلاف . ولكن الشيخ يوسف كان يؤثر رضا الله والحق على أي شيء آخر ^[536] .

2 - تلاشي شبهات الاخباريين :

ان الشبهات التي إنطلق منها الاخباريون في حملتهم ضد المدرسة الاصولية واقطابها اخذت تلاشي بمرور الزمن . فلم يعد إلغاء وظيفة المجتهد . او النظر إلى الاجتهاد على أنه بدعة تسربت إلى المذهب الاثني عشري . قضية تستوجب النقض بعد ما ثبت استمرار خط الاجتهاد عملياً .

كما انّ (المجتهد) برهن على أنه ليس وعاء ناقلاً للأحاديث فحسب . وإنما

هو مستفيد منها في عملية استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وإعمال الملكة .

الوجه الآخر للحركة الاخبارية :

بعد انتصار الاتجاه الاصولي . وانحسار الحركة الاخبارية . اتخذ هذا التيار وجهاً آخر للمواجهة مع التيار الاصولي . وقد تمثل ذلك بتيار (الشيخية) نسبة إلى الشيخ احمد الإحسائي (ت 1241 هـ) ثم تبلور على يد تلميذه كاظم الرشتي (ت 1259 هـ) وصار يسمى بـ (الرشتية) وذلك بعد كسر شوكة الحركة الاخبارية التي انتهت بقتل الميرزا محمد الاخباري سنة (1232 هـ) .

وقد بدأ الاتجاه (الرشتي) ينحو منحىً من التعقيد الفكري يتلائم والمرحلة السائدة ذلك الوقت . وقد لقب اصحاب هذا الاتجاه بـ (الكشفية) نسبة إلى الكشف والإلهام الذي يدعيه اصحاب هذه الطريقة . وهي طريقة مبناها على التعمق في ظواهر الشريعة . وادعاء الكشف . كما ادعاه جماعة من مشايخ الصوفية وهؤلاء به . وتكلموا بكلمات مبهمه . وشطحوا شطحات خارجة عما يعرفه الناس ويفهمونه ^[537] .

الأسئلة :

- 1 - ما هي أهم أوجه الاختلاف والافتراق بين الأصوليين والإخباريين ؟ اذكرها باختصار .
- 2 - كيف نوجه مقولة نسبة حريم الاجتهاد إلى المدرسة الاخبارية ؟ وهل ان هذه المقولة صحيحة الانتساب إلى الاخبارية ؟
- 3 - هل كان ظهور الحركة الاخبارية شرّاً مطلقاً ؟ أو أن هنالك بعض المحاسن لظهور هذه الحركة ؟ ما هي ؟ أجب بإيجاز .
- 4 - ما هي أسباب انتصار المدرسة الأصولية . وانحسار المدرسة الاخبارية ؟
- 5 - أوجز خصائص الشيخ يوسف البحراني الأخلاقية والإيمانية التي ساعدت على انحسار الحركة الاخبارية ؟
- 6 - من أين جاءت « الشيخية » ؟ وعلى يد من تبلورت ؟ ولماذا لُقّب أصحابها بعد ذلك بـ « الكشفية » ؟

الدرس الثامن عشر

الدور الخامس دور الاعتدال أو « عصر الكمال العلمي » القسم الأول

- 1 - تحديد الدورة .
- 2 - رائد الدورة الشيخ الوحيد البهبهاني في سطور .
- 3 - جهود الوحيد البهبهاني العلمية :

1 - تربية النخبة من الفقهاء الاصوليين .

الدور الخامس : دور الاعتدال أو « عصر الكمال العلمي »

القسم الأول

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل أدوار الاجتهاد عند الامامية الاثني عشرية من منتصف القرن الثاني عشر الهجري تقريباً . وتستمر حتى منتصف القرن الثالث عشر .

وهذه الدورة والمرحلة المباركة تبدأ باستاذ الكل العلامة الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ / 1791 م) . وتستمر حتى زمن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ / 1864 م) .

وقد بلغ الفقه الاجتهادي الشيعي في هذه المرحلة درجة عالية من الدقة والضبط . وإحكام الأسس . وتفرع الفروع . وجودة الاستنباط . وظهر فيها اجيال من الفقهاء الاصوليين . من قام بالفقه الاجتهادي وبلغ به القمة السامقة . والتي نعيش في ظلالها في الوقت الحاضر من خلال البحث والتحقيق في مبانيهم الاجتهادية والاصولية .

ويمكن للباحث ان يطلق على هذا الدور بـ (مرحلة الاعتدال) حيث عادت حركة الاجتهاد الفقهي الامامي إلى حركتها التكاملية السوية المعتدلة بعد صراع مرير بين اجهتين متطرفين دام ما يقرب قرنين من الزمن .

كما يمكن ان يطلق على هذا الدور بـ (مرحلة تكامل الاجتهاد) لما ظهر فيها من ابتكارات أصولية وفقهية استدلالية كان لها الدور الكبير في ارساء دعائم الفقه وإحياء المنهج الاجتهادي المتكامل .

ومن اهم فقهاء هذه المرحلة . وفارس مضمراها . ومشيد بنيانها . هو الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) .

الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) في سطور :

هو محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري الملقب بالوحيد والمنوفى سنة (1206 هـ) على أصح الاقوال ^[538] .

ترجمه الميرزا النوري في خاتمة المستدرک فوصفه بـ « الاستاذ الاكبر . مروج الدين في رأس المائة الثالثة عشرة » ثم قال : قال (معاصره) الشيخ عبد النبي القزويني في (تميم أمل الآمل) بعد الترجمة له : « فقيه العصر . فريد الدهر . صاحب الفكر العميق . والذهن الدقيق . صرف عمره في اقتناء العلوم واكتساب المعارف الدقائق . وتكميل النفس بالعلم بالحقائق . فحباؤه الله باستعداده علوماً لم يسبقه فيها احد من المتقدمين . ولا يلحقه احد من المتأخرين إلا

بالأخذ منه ... » ^[539] .

وقد حصل هذا الفقيه على لقب (مجدد) الفقه الاثني عشري . لأن عصره أصبح فاصلاً لعصر جديد من عصور مدرسة الاجتهاد أطلق عليه بـ « عصر الكمال العلمي »^[540] .

رحلته العلمية واسبابته :

ولد المحقق البهبهاني في سنة ثمانين عشرة أو سبع عشرة^[541] بعد المائة والألف في إصفهان . وقرأ المقدمات فيها . ثم انتقل إلى النجف وأكمل فيها دروسه عند العَلَمَين الجَلِيلَين : السيد محمد الطباطبائي البروجردي - جد السيد بحر العلوم - والسيد صدر الدين القمي الهمداني شارح كتاب « وافية الاصول » . ثم انتقل إلى « بهبهان » معقل الاخباريين في ذلك الزمان . فمكث هناك ما يربو على ثلاثين سنة . لعب فيها دوراً هاماً في التعليم والتربية والتأليف والتصنيف^[542] . فتحوّلت المدرسة العلمية في عهده في هذه المدينة إلى الاتجاه الاصولي . ثم ارتحل إلى النجف الاشراف ولم يلبث فيها إلا قليلاً . ثم انتقل إلى كربلاء .

وكان نزول الوحيد البهبهاني بهذه المدينة إيداناً بمرحلة جديدة في الاتجاه الاصولي والاجتهاد ومواجهة المدرسة الاخبارية . ونجح الوحيد في رسالته العلمية وبرز الاتجاه الاصولي واستقطب خيرة تلامذة الشيخ يوسف البحراني وجمعهم حوله . وانحسرت الحركة الاخبارية وانزوت ولم تستعد نشاطها بعد ذلك التاريخ^[543] .

ولعل المدة الطويلة التي قضاها المحقق الوحيد في مدينة بهبهان - وهي يومئذ معقل علماء الاخبارية - قد مكنته من الاطلاع الكافي على مباني واشكالات التيار الاخباري . وحينما لمس عن قرب خطورة هذا التوجه . إستعد لمواجهة بكل ما يملك من امكانات على صعيد البحث النظري أو العملي . وقد انصبت جهوده على محورين :

الأول : تربية نخبة من الفقهاء الاصوليين ليحافظوا على خط الزعامة الدينية من بعده .

الثاني : تصديه لشن حملة عنيفة على الاتجاه الاخباري بنقده اللاذع لأهم شبهاتهم . وذلك ضمن كتابه « الفوائد الحائرية » وكتبه الأخرى التي كرسها للرد على الحركة الاخبارية .

وكان بحق موفقاً في كلا محورين .

أما المحور الأول :

فقد استطاع الوحيد خلال فترة إقامته في كربلاء^[544] أن يربي عدداً كبيراً من الفقهاء والمجتهدين . ولو خرينا نحن فروع شجرة فقهاء أهل البيت في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لوجدنا أنهم جميعاً يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوحيد البهبهاني . ولذلك يطلق على الوحيد البهبهاني (أستاذ الكل) أو (الاستاذ الأكبر) وهو لقب يختص به الوحيد البهبهاني^[545] .

وقد تخرّج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجدّدين واساطين العلم وجهابذته . منهم :

1 - السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة (1212 هـ) مؤلف (الفوائد الرجالية) وغيرها .

2 - الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء المتوفى سنة (1227 هـ) مؤلف (كشف الغطاء) وغيرها .

3 - الشيخ ابو علي الخائري المازندراني المتوفى سنة (1216 هـ) مؤلف (منتهى المقال) وغيرها .

[467] انظر الحقائق : 1 / 25 . كذلك الدرر النجفية : 170 . ط . حجرية .

[468] انظر الحقائق : 1 / 35 - 36 و 168 وانظر الدرر النجفية : 179 .

[469] انظر الحقائق : 1 / 24 كذلك 1 / 129 - 133 . م - ن .

[470] الفضلي - عبد الهادي - تاريخ التشريع الاسلامي : 448 .

[471] المصدر نفسه .

[472] البحراني (الشيخ يوسف) ، الكشكول : 1 / 94 . 96 - 97 . تحقيق : محمد حسين الأعظمي ، ط . النجف ، (1961 م) .

[473] انظر : الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي : 449 .

[474] انظر ترجمته في الروضات : 7 / 30 . والذريعة : 11 / 83 .

[475] الروضات : 7 / 30 .

[476] الذريعة : 11 / 83 . وروضات الجنات : 7 / 130 .

[477] الشيخ كاشف الغطاء - محمد حسين . العباة العنبرية : 100 و 184 تحقيق جودة القزويني . والتكابي - قصص العلماء : 179 . كذلك الخونساري - روضات الجنات : 7 / 129 .

[478] انظر الجابري - الفكر السلفي الشيعي : 401 الهامش . والخونساري - الروضات : 7 / 130 .

[479] انظر الميرزا روؤف جمال الدين - مقدمة كشف القناع عن عورة الاجماع . كذلك الروضات : 7 / 139 .

[480] الذريعة : 6 / 130 و 11 / 129 .

[481] الذريعة : 12 / 208 .

[482] الجابري - الفكر السلفي : 403 - 420 .

[483] انظر كشف القناع - للميرزا الاخباري . تحقيق روؤف جمال الدين . ط . النعمان - النجف . 1970 م . وأيضاً مصادر الانوار : 51 - 53 . ط . النجف المطبعة العلوية . تحقيق احمد جمال الدين .

[484] انظر الجابري (علي حسين) ، الفكر السلفي عند الشيعة : 403 - 404 . نقلا عن الرسالة البرهانية للميرزا الاخباري : 35 - 36 و 27 - 28 .

[485] انظر المصدر نفسه : 405 عن الرسالة البرهانية : 24 - 36 .

[486] انظر : الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي : 460 والجابري . الفكر السلفي : 429 ، 442 .

[487] الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الاسلامي 460 - 461 . بتصرف .

[488] للتوسع انظر : الجابري - الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا عشرية : 414 ، 437 ، وكاشف الغطاء - العبقات العنبرية : 86 و 183 ، والتنكابني - قصص العلماء : 179 ، وخوانساري -
روضات الجنات : 7 / 129 .

[489] البحراني (الشيخ يوسف) ، مقدمة الحدائق الناضرة : 1 / 167 .

[490] الحر العاملي - الفوائد الطوسية : الفائدة : 92 ، في جواب رسالة الاجتهاد .

[491] وخوانساري - روضات الجنات : 4 / 250 ، وانظر : الدسفوري - محمد بن فرج الله - فاروق الحق ، ط . حجرية ، إيران ، 1306 هـ .

[492] كاشف الغطاء - الشيخ جعفر : الحق المبين : 1 / 125 ، ط . حجرية ، إيران ، 1306 هـ .

[493] انظر الدسفوري - فاروق الحق : 1 / 83 .

[494] انظر الحدائق : 1 / 26 المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام ، كذلك الدرر النجفية : 171 ، ط . حجرية وكذلك السيد محمد تقي الحكيم ، الاصول العامة للفقهاء المقارن : 103 - 104 ، ط .
دار الاندلس - بيروت .

[495] للتوسع - انظر الشهيد الصدر - دروس في علم الاصول ، مبحث حجية الظهور ، وكذلك السيد الهاشمي مباحث الدليل اللفظي بحث حجية الظهور .

[496] انظر الحدائق : 1 / 25 والدرر النجفية : 170 .

[497] الشيخ الأصفى - مقدمة رياض المسائل : 1 / 106 ، والشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الاسلامي : 407 .

[498] انظر الميرزا الاخباري - كشف القناع عن عورة الاجماع ، ط . النجف مطبعة النعمان ، تحقيق رؤوف جمال الدين ، والحدائق : 1 / 35 - 36 ، 168 ، والدرر النجفية : 179 .

[499] انظر الكاظمي - اسد الله ، كشف القناع عن حجية الاجماع ، والكتب الاصولية كالكفاية والقوانين .

[500] انظر الحدائق : 1 / 46 .

[501] انظر فرائد الاصول - للشيخ الأنصاري : 165 مبحث البراءة .

[502] بحر العلوم - محمد ، الاجتهاد اصوله واحكامه : 176 ، (مصدر سابق) .

[503] المظفر - الشيخ محمد رضا ، اصول الفقه : 2 / 235 ، (مصدر سابق) .

[504] الأصفى (الشيخ محمد مهدي) ، مقدمة الرياض : 1 / 107 ، عن دراسات الاصول للسيد الخوئي : 3 / 46 ، ط . النجف .

[505] (2) الفوائد المدنية : 141 - 142 .

[507] انظر فرائد الاصول : 8 نقلا عن المحدث الجزائري .

[508] الحدائق : 1 / 131 .

[509] الشيخ الانصاري - الرسائل : 8 .

[510] انظر الفوائد المدنية : 129 .

[511] كفاية الاصول : 2 / 32 - 33 .

[512] انظر : الخوئي (السيد ابو القاسم) . اجود التقريرات : 2 / 40 . ط . صدرا .

[513] الغراوي - محسن . مصادر الاستنباط بين الاصوليين والاختبارين : 205 . ط . مركز النشر الإسلامي - قم . ط . الأولى . (1413 هـ) .

[514] للتوسع انظر مقدمات الحدائق الناضرة . ج 1 . كذلك الدرر النجفية . للمؤلف نفسه .

[515] كاشف الغطاء (الشيخ جعفر الكبير) : الحق المبين : 3 . والسيد بحر العلوم - محمد . الاجتهاد اصوله واحكامه : 182 .

[516] وقد طبع الكتاب عدة طبعات في العراق وإيران . آخرها في مدينة اصفهان بـ (26) مجلداً .

[517] طبع الكتاب طباعة محققة في (20) مجلداً . وأعيد تحقيقه وطبعه في (30) مجلداً في مؤسسة آل البيت .

[518] طبع في (110) مجلداً في طهران . واعيدت طباعته في بيروت عام (1984 م) ثم طبع في (40) مجلداً كبيراً .

[519] طبع في ايران في (5) مجلدات ضخمة تضم مقدمة التفسير . واعيد طبعه محققاً في بيروت عام (1999 م) .

[520] يمكن الاشارة إلى كتاب الفقه الرضوي الذي عثر عليه في الهند . انظر مستدرک الوسائل . والسيد الجزائري (رحمه الله) في شرحه على التهذيب . كذلك يمكن الاشارة إلى كتب أخرى مثل الامالي . وعيون اخبار الرضا . والاحتجاج

[521] الصدر (السيد محمد باقر) : المعالم الجديدة : 82 - 83 . (مصدر سابق) .

[522] وقد عرفنا بالمؤلف والمؤلف سابقاً .

[523] الصدر (محمد باقر) . المعالم الجديدة : 84 - 85 .

[524] انظر الخوانساري - روضات الجنات : 4 / 402 .

[525] المصدر نفسه . (3) ذكرنا سابقاً بعض هذه العوامل .

[527] الصدر (السيد محمد باقر) . المعالم الجديدة : 85 - 86 .

[528] قد اشرنا سابقاً إلى بعض من هذه الخصائص في شخصية الفقيه والمحدث البحراني (رحمه الله) .

[529] انظر الحدائق الناضرة : 1 / 167 . المقدمة الثانية عشر .

[530] الأصفى (محمد مهدي) . رياض المسائل : 1 / 98 المقدمة .

[531] انظر الخوانساري - روضات الجنات : 4 / 402 .

[532] الخوانساري - روضات الجنات : 8 / 203 .

[533] الأصفى - مصدر سابق : 1 / 99 .

[534] تنقيح المقال : 2 . ترجمة البهبهاني .

[535] انظر لؤلؤة البحرين - للمصنف : 117 - 118 . 121 والدرر النجفية للمصنف : 87 .

ط . إيران .

[536] الأصفى - مصدر سابق : 100 / 1 .

[537] الأمين (السيد محسن) . اعيان الشيعة : 2 / 589 .

[538] هنالك اقوال أخرى في سنة وفاته . انظر المامقاني تنقيح المقال : 2 / 85 . والقمي . الفوائد الرضوية : 405 . والأمين . اعيان الشيعة : 9 / 182 . والزركلي . الأعلام : 6 / 49 .

[539] انظر الميرزا النوري - مستدرک الوسائل . الخاتمة : 3 / 384 .

[540] انظر الشهيد الصدر - المعالم الجديدة : 88 .

[541] الحائري : منتهى المقال : 6 / 177 .

[542] انظر م - ن : 6 / 178 والشيخ السبحاني . تاريخ الفقه الاسلامي : 418 . دار الاضواء . والشيخ الأصفى مقدمة الرياض : 1 / 96 .

[543] الأصفى - مقدمة الرياض : 1 / 96 .

[544] لم يحدثنا تاريخ سيرة الوحيد العلمية عن تلامذته في مدينة بهبهان والتي قضى فيها قرابة ثلاثين سنة . (2) الأصفى - مقدمة الرياض : 1 / 101 .





4 - السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة (1231 هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (رياض المسائل).

5 - الميرزا ابو القاسم القمي المتوفى سنة (1231 هـ) مؤلف كتاب (قوانين الاصول).

6 - السيد جواد العاملي المتوفى سنة (1226 هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مفتاح الكرامة) ^[546].

7 - الشيخ اسد الله التستري المتوفى سنة (1237 هـ) مؤلف (كشف القناع) و (مقابيس الانوار).

8 - السيد محمد حسن الزنوزي الخوئي المتوفى سنة (1246 هـ) مؤلف (رياض الجنة) و (دوائر العلوم).

وكثيرون غيرهم من اساطين العلم والفقه والاجتهاد.

ثم اعقبهم جيل آخر من تلامذة تلاميذه امثال :

1 - السيد محسن الاعرجي المتوفى سنة (1240 هـ) مؤلف كتاب (المحصل في الأصول).

2 - والمحقق المولى احمد النراقي المتوفى سنة (1245 هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مستند الشيعة) ^[547].

3 - الشيخ محمد تقي عبد الرحيم المتوفى سنة (1248 هـ) مؤلف (هداية المسترشدين) في شرح المعالم.

4 - السيد عبد الفتاح المراغي المتوفى حوالي سنة (1250 هـ) مؤلف (عناوين الاصول) في الفوائد الفقهية ^[548].

5 - السيد محمد باقر الشفتي المتوفى سنة (1260 هـ) مؤلف (مطالع الانوار في شرح الشرائع).

6 - الشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي المتوفى سنة (1266 هـ) مؤلف (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) ^[549].

إلى غير ذلك من الأعلام الذين ارسوا دعائم الفقه و احيوا النهج الاجتهادي ، ولكل منهم آثار فقهية وأصولية ورجالية وكتب وموسوعات جدها في مظانها من كتب التراجم ^[550].

ومدارس الفقه الشيعية الموجودة الآن كلها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر من احدى القمم السامقة في تطور حركة الاجتهاد وفقه آل البيت (عليهم السلام).

وفي الحقيقة ان مدرسة الشيخ الوحيد ، هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر ، فلا تكاد ترى فقيهاً من فقهاء الشيعة خارجاً عن أطر هذه المدرسة في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط الاحكام ^[551] . فالجوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الانصاري . والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر . المستمدة من افكار وآراء الشيخ الأكبر الوحيد البهبهاني .

اما المحور الثاني :

فقد ظهر الشيخ الوحيد في عصر كانت الطريقة الأخبارية فيه سائدة على الساحة العلمية وكان الشيخ يوسف البحراني (ت 1186 هـ) زعيم هذا الاتجاه

العلمي . فبدأ الوحيد يعمل ضد هذا الاتجاه واستطاع ان يحد من غلبتها على الرأي العام وان يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة .

والذي يظهر ما ذكره مؤرخو هذا الصراع الفكري ، ان الوحيد البهبهاني ألقى بكل ثقله في المعركة . وصمم بكل عزيمة واصرار على كسب الجولة من خلال الاساليب العملية التالية :

لقد اتصف الشيخ الوحيد بأسلوب في الحوار والمباحثة والمناظرة العلمية قل مثلها في علماء عصره . وكان محاوراً قوياً وقادراً على إدارة الحوار بصورة متنازة وجيدة . وكان يستخدم الحوار في نقد المدرسة الاخبارية وتكريس الاتجاه الاصولي بشكل واسع ^[552] .

وما ينقل في هذا المجال ما حدثنا به الفقيه المامقاني في التنقيح : " ان الشيخ الوحيد عندما نزل كربلاء . حضر ابحاث الشيخ يوسف البحراني أياماً . ثم وقف يوماً في الصحن الشريف ونادى بأعلى صوته : أنا حجة الله عليكم ! فاجتمعوا عليه . وقالوا ما تريد : فقال : أريد من الشيخ يوسف يمكنني من منبره ويأمر تلامذته ان يحضروا تحت منبري . فأخبروا الشيخ يوسف بذلك . وحيث إنه كان يومئذ عادلاً عن مذهب الاخبارية . خائفاً من إظهار ذلك من جهالهم . طابت نفسه بالاجابة ...

فارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحراني وباحت تلامذته مدة ثلاثة أيام . فعُدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الاصولية ^[553] .

ولم تنته حدود الحوار والمباحثة عند تلامذة الشيخ يوسف البحراني بل امتدت إلى المناظرة مع استاذهم الشيخ يوسف صاحب الحدائق بنفسه .

فقد كانت المناظرة بينهما على قدم وساق وحامية الوطيس . حتى ان الشيخ عباس القمي يحدثنا في " الفوائد الرضوية " عن صاحب التكملة . عن الحاج " كرم " احد سدنة الروضة الحسينية المقدسة . انه كان يقوم بخدمة الحرم في شبابه . وذات ليلة التقى بالشيخ يوسف البحراني والوحيد البهبهاني داخل الحرم وهما واقفان يتحاوران وطال حوارهما حتى حان وقت إغلاق ابواب الحرم . فانتقلا إلى الرواق المحيط بالحرم واستمرا في حوارهما وهما واقفان . فلما اراد السدنة اغلاق ابواب الرواق انتقلا إلى الصحن وهما يتحاوران . فلما حان وقت اغلاق ابواب الصحن انتقلا إلى خارج الصحن من الباب الذي يفتح على القبلة . واستمرا في حوارهما وهما واقفان . فتركهما وذهب إلى بيته ونام .

فلما حل فجر ورجع إلى الحرم صباح اليوم الثاني . سمع صوت حوار الشيخين من بعيد . فلما اقترب منهما وجدتهما على نفس الهيئة التي تركهما عليه في الليلة الماضية . مستمران في الحوار والنقاش . فلما أذن المؤذن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى الحرم يقيم الصلاة جماعة . ورجع الوحيد البهبهاني إلى الصحن واقترش عباة على طرف مدخل باب القبلة . وأذن وأقام وصلى صلاة الصبح ^[554] .

وفي امثال هذه المحاورات كان الوحيد يتمكن من خصومه ويدحض شبهاتهم ويكرس الاتجاه الاصولي ويعمقه .

2 - اسلوب التصنيف والتأليف العلمي :

خلف الشيخ الوحيد البهبهاني من بعده تراثاً علمياً تمثلت في كتب وابحاث ورسائل وحواشي بلغت ما يقرب من ستين كتاباً ^[555] كرس البعض منها في رد الشبهات المثارة ضد المدرسة الاصولية . ودحض شبهات الاخباريين ونظرياتهم .

ومن هذه المؤلفات يمكن الاشارة إلى :

1 - الاجتهاد والاخبار في الرد على الاخبارية وذكر كيفية الاجتهاد ومقدماته وأقسامه من المطلق والمتجزى وغير ذلك ^[556] .

2 - الفوائد الحائرية الأصول القديمة . (العتيقة) ذكر فيها ما لا بد للفقيه من معرفته .

3 - الفوائد الحائرية الأصول الجديدة . ويقال لها الملحقات .

4 - الرد على شبهات الاخباريين على الأصول المتمسك بها عند الاصوليين والجواب عن كلام صاحب المفاتيح الفيض الكاشاني ^[557] .

5 - شرح مفاتيح الشرائع (للفيض الكاشاني) .

قال الشيخ الطهراني في الذريعة : وهو غير حاشيته على المفاتيح ... بل الشرح هذا كبير . ينقل عنه جميع تلاميذه . ومن تأخر عنه . وكلما يطلق في كتبهم شرح المفاتيح فهو هذا الشرح . وهو في ثمان مجلدات ^[558] .

6 - التعليقة على الرجال الكبير (وهو منهج المقال للاستريآبادي) .

وهي " شرح لطيف مفيد نافع . مبدوء بفوائد خمس رجالية . وإليه يرجع العلماء حتى اليوم" ^[569] .

وله (رحمه الله) جملة من الحواشي العلمية على العديد من مهمات كتب الفقه والحديث منها :

1 - حاشية على مجمع الفائدة والبرهان (للارديلي) من أول كتاب المتاجر إلى آخر الكتاب .

2 - حاشية على معالم الدين وملاذ المجتهدين (للشيخ حسن) .

3 - حاشية على مسالك الافهام (للشهيد الثاني) .

4 - حاشية على المختصر النافع (للمحقق الحلي) .

5 - حاشية على ذكرى الشيعة (للشهيد الأول) ^[560] .

وله رسائل علمية في موضوعات شتى .

وكتب الشيخ الوحيد متينة ومشحونة بالافكار الفقهية والأصولية . وتعتبر جملة من افكاره التي دونها والتي درسها لتلاميذه أسساً لعلم الاصول الحديث ^[561] .

3 - التضييق على اقطاب الحركة الاخبارية :

اتخذ الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) في مواجهته للحركة الاخبارية موقفاً حاسماً وصلباً . انطلاقاً من تشخيصه لخطورة الموقف فيما إذا استمرت هذه الحركة في امتدادها . واستقطابها للوسط العلمي .

وفي نفس الوقت انطلق اقطاب الحركة الاخبارية في مواجهتهم لحركة الاجتهاد من خلال اسلوب التكفير . والخروج من الدين . وخاصة من قبل مؤسسها " الامين الاستريآبادي " الذي هو اول من فتح باب الطعن على المجتهدين . وتقسيم الفرقة الناجية إلى اخباري ومجتهد . وأكثر في كتابه " الفوائد المدنية " من التنشيع على المجتهدين بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين ^[562] !!

ولو استثنينا الشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) من هؤلاء - حيث اتصف بالاعتدال والعقلانية والذي يرد على الامين الاستريآبادي بانه " ما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد بما قد ترتب على ذلك منه عظيم العناد ... " ^[563] - لوجدنا جل اقطاب الحركة الاخبارية يسلكون هذا المسلك . ويسيروا على نفس الطريقة في مواجهتهم للحركة الاصولية الاجتهادية . من الامين الاستريآبادي إلى الفيض الكاشاني . إلى الميرزا محمد الاخباري .

وقد وصل الأمر إلى درجة : " ان الرجل منهم - من الاخبارية - إذا اراد حمل كتاب من كتب فقهاءنا رضي الله عنهم حمله مع منديل " ^[564] .

فوقف الشيخ الوحيد موقفاً جليلاً صلباً سديداً في ذات الله كسره به شوكتهم . وحدد نشاطهم .

ومن جملة ما اتخذه الشيخ الوحيد (رضي الله عنه) في هذا المجال انه كان يمنع تلاميذه من حضور دروس الشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) .

يقول صاحب الروضات في ترجمة صاحب الرياض (الطباطبائي) ابن اخت العلامة الوحيد وصهره على ابنته : " انه كان يحضر درس صاحب " الحدائق " ليلاً . لغاية اعتماده على فضله ومنزلته . وحذراً من اطلاع خاله العلامة عليه . وانه كتب جميع مجلدات " الحدائق " بخطه الشريف " ^[565] .

هذا الموقف الشديد من قبل الشيخ الوحيد . له مبرراته العقلية والشرعية والتي شخصها العلامة الوحيد . وهو استاذ الكل . ولم تكن هنالك نزعة ذاتية او مصالح

شخصية تدعو الشيخ لاتخاذ مثل هكذا موقف . ولهذا نجد الشيخ يوسف البحراني (رضي الله عنه) يلتمس العذر للشيخ الوحيد . وكان يسمح لتلاميذه بحضور دروس الشيخ الوحيد . وكان يقول كل يعمل بموجب تكليفه . ويعذر الوحيد في ذلك ^[566] .

وفي خطوة أخرى نجد الشيخ الوحيد يستخدم اسلوب الفتوى في مواجهة هذه الحركة واقطابها . فيفتي بحرمة الاقتداء بهم في ممارسة الشعائر الدينية العبادية ^[567] .

وفي المقابل نجد الشيخ يوسف قد اوصى ان يصلي عليه بعد وفاته الشيخ الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه .

الأسئلة :

- 1 - لماذا سميت الدورة الخامسة من أدوار الاجتهاد بمرحلة الاعتدال أو عصر الكمال العلمي ؟
- 2 - كيف نحدد هذه الدورة ومن هو رائدها ؟
- 3 - لقد انصبّت جهود الوحيد البهبهاني على الحركة الإخبارية على محورين . فما هما ؟
- 4 - عدّد العلماء الذين تخرجوا من مدرسة الوحيد البهبهاني ؟
- 5 - ذكرنا ثلاثة أساليب عملية استعملها الوحيد في صراعه الفكري . اذكرها بايجاز .
- 6 - ما هي أهم مؤلفات الوحيد البهبهاني ؟ عدّها .

الدرس التاسع عشر

الدور الخامس دور الاعتدال أو « عصر الكمال العلمي » القسم الثاني

« من ملامح الدورة الخامسة »

- 1 - القضاء على الحركة الاخبارية .
- 2 - ظهور الابتكارات الاصولية .
- 3 - بروز حركة التأليف الواسعة .
- ا - من اهم فقهاء هذه المرحلة .

الأسئلة

دور الاعتدال

القسم الثاني

من ملامح الدورة الخامسة :

لهذه الدورة المهمة ولرائدها الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) الذي إصطبغت هذه الدورة بصبغة ابتكاراته العلمية . جملة من الملامح والمميزات من أهمها :

1 - تم في هذا الدور القضاء على الحركة الاخبارية وافكارها ومنهجها . أو تقلص نشاطها ولم يبق منهم إلا النزر اليسير .

وعادت المؤسسة الفقهية الامامية إلى حركتها التكاملية السوية بعد صراع مرير دام ما يقارب قرنين من عمر هذه المؤسسة^[568] وذلك بفضل جهود المحقق الوحيد (رضي الله عنه) الذي استطاع ان يعيد التوازن إلى مدرسة أهل البيت بعد تلك المرحلة الحرجة التي مرّ بها .

2 - ظهور ابتكارات اصولية على يد الوحيد البهبهاني . سار على ضوئها تلامذته في كتبهم الاصولية والفقهية كـ « رياض المسائل » للسيد علي الطباطبائي و « قوانين الاصول » للميرزا القمي و « المستند » للنراقي^[569] .

كذلك نجد ان جملة من المباحث والعناوين الاصولية التي تبنتها المدرسة السنية . ولم يكن لها أي تأثير في عملية الاستنباط لدى الشيعة . قد أُخرجت تدريجياً من

كتب الاصول الشيعية . من قبيل القياس الاصولي . الاستحسان . المصالح المرسلة . سد وفتح الذرائع . واحياناً الاستقراء^[570] .

وهكذا نستطيع ان نصف هذه المرحلة بأنها مرحلة ولادة علم الاصول

الحديث . وهي ولادة مباركة حيث أعادت كلا من حجتى العقل والنقل إلى مجراهما الطبيعي . وحددت لكل منهما المعالم والآفاق وأنواع العلاقة بينهما . ومهدت بذلك لدخول علم الفقه الامامي مرحلة الكمال^[571] .

3 - برزت في هذه المرحلة حركة تأليف واسعة في مجالي الاصول والفقه . وكتبت موسوعات جلية في كلا العِلْمَيْنِ قل مثلها . واصبح اغلبها محوراً للتدريس والشرح والتعليق .

ففي مجال علم الاصول نلاحظ كتاب « القوانين المحكمة » أو « قوانين الاصول » للميرزا القمي . ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين واصبح الكتاب محوراً للدرس الاصولي إلى أمد قريب .

كذلك نجد للسيد إبراهيم القزويني (رضي الله عنه) وهو من اكابر علماء هذه المرحلة كتاب « الضوابط » . وللشيخ الكلباسي محمد إبراهيم كتاب « اشارات الاصول »^[572] كذلك للشيخ محمد تقي الاصفهاني حاشية كبيرة على القسم الاصولي من كتاب « معالم الدين » .

اما في المجال الفقهي فقد ألف الشيخ محمد حسن النجفي كتاب « جواهر الكلام » . وهو من اضخم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة . ومحور بحث ومراجعة الفقهاء

والمجتهدين . وللشيخ احمد النراقي كتاب موسوعي فقهه وهو « مستند الشيعة في احكام الشريعة » ولوالده الشيخ مهدي النراقي كتاب « معتمد الشيعة »^[573] .

وهذه من الموسوعات الجليلة التي لم ير الزمن مثلها إلى عصرنا هذا كذلك كتاب « مفتاح الكرامة » للسيد جواد العاملي الحسيني وهو شرح كبير على قواعد العلامة . بل هو من اهم الشروح والمراجع الفقهية^[574] . وللشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء كتاب جليل موسوم بـ (كشف الغطاء عن الشريعة السمحاء) وهو من الكتب الجليلة القيمة . وللمير علي الخائري كتاب « الرياض » وهو من اهم شروح المختصر النافع . واشاد به صاحب الجواهر في مقدمة كتابه^[575] . وهناك موسوعات وكتب أخرى لا يسع المجال لذكرها^[576] .

وعلى كل حال فإن المدرسة التي شيدها الشيخ الوحيد (رضي الله عنه) وتبناها بالرعاية . أعادت للفقه الشيعي الامامي حياة جديدة في إطار قوانينه وقواعده وقدرته على الانطباق مع حاجات البشر وتطور افكاره خلال القرون والأعصار .

ولا يخفى ان المدونات الفقهية عند الشيعة الامامية اليوم . تعدّ وبحق في اوج الكمال العلمي . لا قياساً بفقه العامة فحسب . بل حتى مع مقارنتها مع القوانين المدونة الوضعية .

من اهم فقهاء هذه المرحلة :

اشرنا سابقاً أن جهود الشيخ الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) قد انصبت على محورين اساسيين وهما :

1 - محور اعداد وتربية نخبة من العلماء والمجتهدين من يحافظون ويحفظون خط الزعامة الدينية من بعده .

2 - محور التصدي للحركة الاخبارية وتفنيدها التي اطلقوها ضد حركة الاجتهاد والفقاهة .

وبينا ضمن المحور الاول اسماء جملة من العلماء والفقهاء الافاضل من خريجي مدرسته او من تلامذة تلامذته . مع الاشارة إلى أهم مؤلفاتهم الفقهية او الاصولية . إلا أنها كانت اشارة مختصرة لم تف بحق هؤلاء الاساطين من العلماء الافذاذ .

وفيما يلي نشير بشيء من التفصيل إلى نخبة من هؤلاء الاعلام . مع الاشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية او الاصولية وخصوصية هذه المؤلفات .

ومن هؤلاء الفطاحل الذين يمكن ان نسلط بعض الضوء عليهم :

اولا : السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت 1212 هـ) .

وهو من ابرز تلامذة الوحيد . وله تخصص كبير في مجال الفقه والاصول . وقد تصدى لزعامة الشيعة في حياة استاذة الوحيد . وكان له كرسي التدريس وكان يشترك في محضر درسه مئات العلماء . من بينهم شخصيات كبيرة من امثال الشيخ احمد النراقي صاحب مستند الشيعة . والشيخ محمد تقي الإصفهاني صاحب حاشية المعالم . والشيخ مير علي طباطبائي صاحب رياض المسائل . والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة . والسيد محمد المجاهد صاحب المناهل وغيرهم من كبار العلماء^[577] .

وقد ترك لنا هذا العلم الشامخ أكثر من ثلاثين مؤلفاً في العلوم المختلفة . منها كتاب الرجال . وكتابين في علم الاصول هما الفوائد الاصولية . والدرة البهية^[578] .

ثانياً : الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت 1228 هـ) .

وهو من اكابر علماء هذه الدورة ومن ابرز تلامذة الوحيد (رضي الله عنه) . وكان له الدور الكبير في تكميل وتوسيع المباحث الاصولية والفقه الاجتهادي . وقد شيد قواعد وتفريعات كثيرة لم تكن معهودة عند غيره من قبل . والشاهد الحي على ذلك كتابه الكبير « كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء » حيث أودع في كتابه هذا اهم القواعد والأسس للاجتهد والاستنباط .

وقد اثنى العلماء الكبار على كتاب كشف الغطاء إلى درجة انه نقل عن الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري قوله : لو ان فرداً قد عرف باتقان القواعد الاصولية التي ذكرها الشيخ في اول كتابه « كشف الغطاء » فهو عندي مجتهد ^[579] .

ولهذا جُد الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب يولي اهمية كبيرة للمباني الاجتهادية التي يذكرها الشيخ كاشف الغطاء . ويعبر عنه ببعض الاساطين . ولكنه عندما يستعرض آراء استاذة صاحب الجواهر يعبر عنه ببعض المعاصرين ^[580] .

ثالثاً : السيد جواد العاملي (ت 1226 هـ) .

وهو من تلامذة الشيخ الوحيد المبرزين .

وكان له محضر درس يحضره كبار العلماء والمجتهدين من تلامذة الوحيد . ومن اهم آثاره الفقهية كتاب « مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة » .

ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الفقهية المهمة ويتسم بالعمق العلمي والاحاطة الكاملة باقوال العلماء والمجتهدين . كذلك من آثاره العلمية في علم الاصول شرح على وافية الفاضل التونسي . وحاشية على كتاب تهذيب الاصول للعلامة الخلي . وتعليقة على كتاب معالم الاصول للشيخ حسن جُل الشهيد الثاني ^[581] .

رابعاً : السيد محسن الاعرجي (ت 1240 هـ) .

وهو من ابرز تلامذة الوحيد . ومن اعظم عصره في البحوث الاصولية والفقهية .

وقد تخرج من مدرسته الفقهية والاصولية جملة من العلماء امثال :

السيد عبد الله شبر (ت 1322 هـ) .

والشيخ محمد تقي الاصفهاني (ت 1242 هـ) .

وحجة الاسلام الشفتي (ت 1260 هـ) .

ومن آثاره العلمية شرحه لوافية الفاضل التونسي بعنوان « المحصول في شرح وافية الاصول » وهو شرح مختصر . واردفه بشرح ثاني مفصل عنوانه « الوافي في شرح الوافية » ^[582] .

وهكذا حظيت هذه الفترة من الحياة العلمية لحوزة التشيع بأسماء لامعة من العلماء من تلامذة الشيخ الوحيد . او من امتدادات هذه المدرسة وفروعها . حيث كان لكل تلميذ من تلامذة الشيخ الوحيد محفل درس تخرج منه جهابذة العلم والتحقيق .

ولا يسع هذا المختصر في استعراض الحياة العلمية لهؤلاء الاعلام وآثارهم الفقهية والاصولية . ولكن نكتفي بواحد من ابرز علماء هذا الدور وهو :

الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1255 هـ) صاحب الجواهر :

وهو من تلامذة الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء . والشيخ موسى كاشف الغطاء . والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة .

ويعتبر صاحب الجواهر امتداداً لاستاذه الشيخ جعفر الكبير في اكمال وتوسعة الفقه الاجتهادي . وكان موفقاً في هذا المجال بشكل ملحوظ .

وكان لدرسه العلمي في الفقه والاصول وقع خاص وطريقة فريدة امتاز بها عن الآخرين . وكان يشترك في محفل درسه مئات العلماء والمجتهدين . وتخرج على يديه جهابذة العلم . من امثال الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري . والشيخ جعفر الشوشتري . والميرزا حبيب الله الرشدي . والشيخ محمد حسن آل ياسين وغيرهم . وكان لكل واحد من هؤلاء الأعلام دوره البارز في تكامل المباحث الفقهية الاجتهادية .

ومن الآثار العلمية للشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) كتاب قيم في علم الاصول . إلا أن هذا الكتاب - الذي كان يحتفظ المؤلف بنسخة واحدة بخطه الشريف - قد فقد اثره في حياة المؤلف ولم يعثر عليه بعد ذلك ^[583] .

ومن اهم الآثار الفقهية التي خلفها هذه العَلمَ كتاب « جواهر الكلام » .

وهذا الكتاب هو اول شرح جامع ومفصل لكتاب « شرائع الاسلام » للمحقق

الحلي ومن يطالع هذا الكتاب القيم يتضح لديه عمق العقلية الفقهية والاصولية لصاحب الجواهر (قدس سره) . واصبح هذا الكتاب القيم مرجعاً أساسياً لكل من اراد ان يحقق في كتاب الشرائع بعد الشيخ صاحب الجواهر .

ومن الخصوصيات المهمة لهذا الكتاب :

- 1 - اشتمال الكتاب على جميع ابواب الفقه من الطهارة إلى الديات .
- 2 - مناقشة جميع آراء العلماء السابقين والمعاصرين للمؤلف ومناقشة وتحقيق الأدلة والبراهين التي استندوا إليها .
- 3 - طرح ومناقشة المسائل الفقهية بأسلوب وطريقة فريدة في تمام فصول الكتاب .
- 4 - عدم احتياج المجتهد في مقام استنباط الأحكام إلى كتاب مرجعي آخر بعد مراجعته للجواهر .
- 5 - احاطة الكتاب واشتماله على فروع فقهية نادرة قلما نجدها في الكتب الفقهية الأخرى ^[584] .

الأسئلة :

- 1 - ما هي أهم المنجزات العلمية للدورة الخامسة من أدوار الاجتهاد ؟
- 2 - كيف نصف حركة التأليف والتدوين الفقهي والأصولي الموسوعي لعلماء هذه الدورة ؟
- 3 - ما هي أهم الكتب الأصولية والفقهية التي وصلتنا من علماء هذه الدورة ؟
- 4 - من أهم فقهاء هذه المرحلة ؟ عددهم مع الاشارة إلى مؤلفاتهم ؟
- 5 - ما هي أهم خصوصيات كتاب جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ؟

الدرس العشرون

الدور السادس « دور الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي » القسم الأول

1 - تحديد المرحلة .

2 - رائد المرحلة « الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري » في سطور .

3 - الابداع العلمي للشيخ الأنصاري :

ا - الابداع الاصولي .

ا - الابداع الفقهي .

الأسئلة

الدور السادس دور الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي

القسم الأول

تحديد المرحلة :

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الثالث عشر الهجري حيث وفاة الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر في سنة (1266 هـ / 1850 م) إذ اختير الشيخ مرتضى الانصاري (قدس سره) لزام المرجعية العلمية لما تميز به من بين اقرانه .

وتستمر هذه المرحلة حتى عصرنا الحاضر . إذ لا زلنا - كما يعترف بذلك المعنيون بتاريخ الفقه الامامي ^[585] - نعيش في ظل مدرسة الشيخ الانصاري الفقهية والأصولية . ولم يتجاوز فقهاؤنا حتى اليوم أصول مدرسته وتفاصيل منهجه العلمي الذي أرسى قواعده خلال حياته الكريمة . وبقي حياً وقوياً إلى يومنا هذا وهو العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجري ^[586] .

رائد هذه المرحلة :

تعتبر هذه المرحلة الجديدة استمراراً للمرحلة السابقة وللمنهج العلمي الذي

أرسى قواعده المحقق الوحيد البهبهاني (رضي الله عنه) إلا ان لكل مرحلة رائدها . ورائد هذه المرحلة وفارس مضاهاها هو الشيخ الانصاري (رضي الله عنه) .

الشيخ الانصاري في سطور ^[587] :

هو الشيخ المحقق والفقيه الكبير (مرتضى بن محمد امين الانصاري) . ولد سنة (1214 هـ) في بلدة دزفول من البلاد الايرانية وتوفي سنة (1281 هـ) ودفن في

بعد ان انهى المحقق الانصاري (رضي الله عنه) مقدمات العلوم وشرع في الأصول والفقه في مسقط رأسه . قام بجولة علمية قادته إلى كربلاء في العراق . حيث مكث فيها اربع سنوات ثم غادرها إلى النجف الأشرف . حضر خلالها دروس مرجع عصره الشيخ موسى كاشف الغطاء (رضي الله عنه) ثم غادر العراق متوجهاً إلى موطنه حيث جاب المدن الإيرانية للاستفادة من علمائها .

فحضر درس الشيخ اسد الله البروجردي (ت 1270 هـ) في مدينة بروجرد . ثم غادرها إلى اصفهان وحضر درس السيد محمد باقر الشفتي (ت 1290 هـ) ثم هبط إلى بلدة كاشان وكان زعميها العلمي آنذاك الشيخ احمد النراقي (ت 1245 هـ) صاحب الموسوعة الفقهية الضخمة « مستند الشيعة في احكام الشريعة » فمكث في هذه المدينة اربع سنين حضر خلالها دروس الشيخ النراقي . ونبغ في الفقه والاصول على يديه . ثم غادر كاشان إلى النجف الأشرف بعد ان نال من استاذة « النراقي » إجازة مفصلة .

وفي النجف الأشرف حضر دروس الشيخ علي كاشف الغطاء (ت 1254 هـ) وكذلك دروس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت 1266 هـ) .^[588]

ولما لبى الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر) نداء ربه (1266 هـ) انتخب الشيخ بإيضاء منه مرجعاً للشيعة . فخضعت له القلوب والافكار وانتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع . وقام باعبائها بحزم وحكمة وارادة صلبة . إلى ان لبي نداء ربه ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام (1281 هـ) .

الابداع العلمي للشيخ الانصاري (رضي الله عنه) :

للشيخ الانصاري (رضي الله عنه) جملة من المؤلفات والآثار العلمية المهمة . إلا أن اهم اثرين منها الكتابان المعروفان بـ « الفرائد » و « المتاجر » في الاصول والفقه . أو (الرسائل) و « المكاسب » كما يصطلح عليهما طلاب الحوزات العلمية^[589] .

وقد اصبحا - ومنذ ان الفهمما الشيخ وإلى يومنا هذا - كتابين دراسيين في الحوزات العلمية الشيعية في الاصول والفقه في اعلى مستويات الدراسة الحوزوية « السطح » . او الدراسة الاعدادية للفقه والاصول .

وفيما يلي موجز لهذين الكتابين والجانب الابداعي فيهما :

الابداع الاصولي عند الشيخ الأنصاري :

وقد وفق الله هذا العبد الصالح والعالم الجليل . لكثير من التطور والتجديد في المباحث الاصولية الخطيرة . والشيخ لوحده امة ومدرسة في هذا العلم الشريف الذي يتوقف عليه الاستنباط الفقهي بشكل تام .

لقد آتاه الله عقلاً خصباً قوياً . وقدرة على الاستيعاب والتجديد فاستوعب كل التراث العلمي الذي سبقه في علم الأصول . ونهض بعد ذلك بتجديد واسع في هذا العلم . وكان حصيلة ذلك كله مدرسة علمية ضخمة في علم الاصول آتت ثماراً طيبة . واحتضنت كل العقول والكفاءات العلمية في هذا الحقل الخصب من الذين جاؤوا من بعده . وقد هيا الله لهذه المدرسة المباركة من اسباب النمو والتجديد والتكامل ما لم يتهيأ لغيرها من مدارس هذا العلم .^[590]

وقد اودع الشيخ الانصاري في كتابه « فرائد الاصول » الكثير من روائع افكاره ودقائق نظراته .

وبما جدده في هذا العلم . وجاء فيه بمنهجية جديدة تماماً هو مبحث « الحجج والأدلة » .

إذ ان هذا المنهج الجديد (لمبحث الحجج) ينطوي على تصوّر جديد للحجج وطريقة تصنيفها وفهمها وتنظيمها ضمن النظام الذي يشرحها الشيخ بحسب

اختلاف مراتبها . ثم حلّ التعارض فيما بينها بموجب هذا النظام . كل ذلك بصورة علمية دقيقة ومتينة ومحكمة ومتكاملة وفي نظام علمي فريد من نوعه .

وامارة هذا الاستحكام والقوة والمتانة في المنهج والتصوير والمحتوى ان الفقهاء الذين جاؤوا من بعد الشيخ - وهم كثيرون - لم يغيروا لحد اليوم الخطوط الأساسية لهذا المنهج . رغم انّ هذه الفترة كانت حافلة بعقول فقهية واصولية كبيرة من امثال المولى الشيخ « محمد كاظم الخراساني » المعروف بالأخوند (ت 1329 هـ)

صاحب الكتاب الاصولي المعروف بـ « كفاية الاصول » . والسيد محمد حسن الشيرازي (ت 1312 هـ) المعروف بالمجدد الشيرازي . والشيخ حبيب الله الرشتي المتوفى سنة (1312 هـ) وشيخ الشريعة الاصفهاني (ت 1339 هـ) وغيرهم من تلامذة الشيخ (رضي الله عنه) .

كذلك الاعلام الثلاثة من تلامذة الشيخ الأخوند الخراساني (النائيني . والعراقي . والاصفهاني) وغيرهم من الاعلام المعاصرين والمحققين الكبار في هذا العلم ^[591] .

ورغم بعض التغيير الحادث على أيديهم في منهجة هذا العلم وافكاره . إلا أنّ الخطوط الرئيسية للمنهج والأفكار لا تزال تدور حول التصورات التي وضعها الشيخ الاعظم . وتنتظم بموجب النظام الذي استحدثه الشيخ لهذا العلم .

ولا يمكننا لنا بهذه العجالة ان نستوعب كل ما يمكن الإشارة إليه من ابتكارات علمية لدى الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) ^[592] والذي يعتبر « خاتمة الفقهاء والمجتهدين » أو كما قيل عنه بأنه « أنسى مَنْ قبله واتعب مَنْ بعده » .

إلا أننا يمكن ان نقول - وبثقة تامة - ان جهود الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) قد انصبت وبشكل مباشر على تأسيس تفاصيل المنهج العلمي للمدرسة الاصولية الحديثة . وقد تجلّى ذلك من خلال :

1 ا الابداع في الترتيب الجديد للبحوث الاصولية على أساس تليث حالات المكلف من القطع والظن والشك .

1 الاستقصاء الشامل للفرضيات والحالات التفصيلية في كل من هذه الأقسام الثلاثة .

- ظهور لون جديد من المصطلحات الاصولية وخاصة في بحوثه في تعارض الأدلة مثل مصطلحي : « الحكومة والورود » .

هذه اهم الخطوط العامة للمنهجية التي سار عليها الشيخ الأعظم . والتي انعكست بدورها على كلّ كتاباته الاصولية اولا . وكتاباته الفقهية ثانياً . وارتضاها من بعده الفقهاء من تلامذته وتلامذة تلامذته ثالثاً ^[593] .

الابداع الفقهي عند الشيخ الانصاري :

لقد قطع البحث الفقهي الاستدلالي شوطاً كبيراً في القرن الثالث عشر الهجري .

إلا أنّ الشيخ الانصاري (قدس سره) بما تميز به من غزارة العلم . وعمق النظر . وسعة الاطلاع . والاحاطة الواسعة بالمباني الاصولية والفقهية . قد استطاع ان يؤسس منهجاً جديداً في الفقه المعاملي لم يسبق إليه احد من سبقه من الفقهاء والمجتهدين . فاستحق بذلك - وبحق - ان يلقب بالشيخ الأعظم والمؤسس .

ولا نقصد بالمنهجة الجديدة للفقه التي شيدها الشيخ الأعظم . انّ كلّ ما أتى به الشيخ فهو جديد . وإنما المقصود ان الشيخ (قدس سره) قد أسس لمنهجة جديدة لم يكن مسير الاستدلال الفقهي قد انتهجها من قبل وبهذه الاساليب الفنية الحديثة .

فقد كرّس (رضي الله عنه) جهوده في نظم هذه اللئالي في احسن ترتيب . وتنضيدها على أكمل تنضيد . وتهذيبها على أجمل تهذيب . فتناول القواعد

[594]

العلمية وافرغها في قوالب حكمية . وعرضها بأساليب رضية . وزاد عليها أكثر من الزيادة . وبذل جهوده في تحييصها وتنقيحها .

ولو قارنا بين ما كتبه الشيخ الأعظم من بحوث فقهية في فقه المعاملات . وبين ما كتبه اساطين العلماء من سبقه وعاصره . كصاحب الجواهر (قدس سره)

[595]

جُد من الفوارق الكيفية والتي حكى بدورها عن فوارق جوهرية الشيء الكثير .

والإبداع العلمي للشيخ في مجال الفقه والاستدلال الفقهي قد برز بشكل واضح في كتابه الموسوم بـ (المكاسب) والرسائل الفقهية التي الحققت به او التي

[596]

طبعت لوحدها وكذلك الحواشي والتعليقات على بعض الكتب الفقهية .

وقد حظي كتاب المكاسب باهتمام العلماء وعنايتهم دراسة وبحثاً وتدریساً . وصار هذا الكتاب مدار الاجتهاد ومناطق الاستنباط منذ ظهوره إلى عالم الوجود

سنة (1275 هـ) .

[597]

ولعظم هذا الكتاب فقد علق عليه النوابغ من الفقهاء الكبار التعاليق القيمة والحواشي الدقيقة التي جاوزت العشرات .

مناحي الإبداع الفقهي في منهج الشيخ الانصاري الفقهي :

فيما يلي نحاول ان نختزل اهم ما يمكن الاشارة إليه من وجوه الإبداع عند الشيخ وضمن نقاط محورية :

اولاً : الاحاطة والاستيعاب التام لآراء سلفه من الفقهاء :

الدارس والباحث في البحوث الفقهية للشيخ الأعظم يلاحظ وبجلاء احاطة واستيعاب الشيخ (رحمه الله) لما دوّنه الفقهاء من قبل . ويكاد الباحث لتراث

الشيخ (رحمه الله) ان يقف على كلّ الوجوه والاحتمالات المتوقعة في كلّ بحث من بحوثه الفقهية . وقد صرّح بعض الاساتذة بأنك لا تجد رأياً جديداً بعد عصر

[598]

الشيخ إلاّ وتجّد جذور ذلك الفكر والرأي في بحوث الشيخ نفسه .

ثانياً : الانسجام الكامل بين مبانيه الاصولية وابعائه الفقهية :

يلاحظ الدارس في التراث الفقهي للشيخ الأعظم (رضي الله عنه) ظاهرة جديرة بالاهتمام الا وهي ظاهرة الانسجام الكامل بين فكره الاصولي وبحثه

الفقهي . وتجّد ذلك متجلياً في عمّة بحوثه الفقهية .

فرغم ما عرف عنه (رضي الله عنه) بالكرّ والفر في البحوث الفقهية . إلاّ ان المتعمق في ابحاث الشيخ الأعظم درساً وتدریساً يجد ان ظاهرة الكر والفر لها ما

يبررها بحسب المباني الاصولية للشيخ . بالاضافة إلى ما يحس به من نشوة علمية . وشحن لذهن الدارس . وفتح لآفاقه الفكرية والعقلية .

وإذا كان بعض السلف من الفقهاء حين يدخلون مجال البحث الفقهي يغفلون عن أنهم أصحاب مبان اصولية . فان الشيخ الأعظم جده اصولياً بارعاً

حين يقف على مشارف البحث الفقهي ولا يكاد ينسى أنّه صاحب مدرسة اصولية متكاملة . لا يمكن للبحث الفقهي ان يقف على جانب منها . وهذه ميزة

[599]

كبيرة قد انعكست في بحوث الشيخ الأعظم الفقهية وانتقلت إلى تلامذته ومن تلاهم حتى يومنا هذا .

ثالثاً : الاهتمام الوافر بفقه المعاملات :

عندما يستعرض الباحث تراث الشيخ الأعظم الفقهي . يجد ان الشيخ قد كتب وحقق وبحث في جملة من ابواب الفقه سواءً في العبادات او المعاملات او

الأحكام . وضمن رسائل وتعليقات وحواشي . فيها من الدقة والمباني العلمية والاحاطة الكاملة الشيء الكثير .

إلا أن مدرسة الشيخ الأعظم قد تميّزت بشكل واضح بالاهتمام الوافر بفقهِ المعاملات . اهتماماً اعطاها صيغة جديدة بحيث مهدت لدخول الفقه الامامي في ساحات البحث العلمي الأكاديمي وجلّت في نظام معاملي وحقوقى فريد بحيث تستفيد منه سائر المدارس الفكرية غير الاسلامية فضلا عن المذاهب الاسلامية الأخرى ^[600] .

ويعتبر كتاب المكاسب من اهم ما كتبه الشيخ الأعظم في فقه المعاملات .

ويكفي في عظمة هذا الكتاب وعمق محتواه . وقوة حججه وسلامة منهجه . أنه أعجب الخالف فضلا عن المؤلف . فهذا هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري مؤلف موسوعة « الوسيط » التي شرح فيها القانون المدني المصري . وتقع في عشرة أجزاء ضخمة وبدأ بتأليفه عام (1936 م) وحازت شهرة كبيرة في البلاد العربية . وصار يضرب بها المثل في الدقة والعمق .

هذا الدكتور قال - كما حدث بذلك بعض الثقات نقلا عن بعض أساتذة كلية الحقوق ببغداد - لو كنت قد اطلعت على كتاب المكاسب للشيخ الانصاري قبل تأليف « الوسيط » لغيّرت الكثير من آرائي في ما كتبتة حول المعاملات ^[601] .

رابعاً : المنهجة الحديثة في البحث الفقهي :

ان منهج الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) في ابحاثه الاصولية والفقهية منهج فريد في بابه لم يسبقه فيه سابق من الفقهاء الكبار . ومن جاء من بعده سار على منهجه في بيان الأبحاث الفقهية وخاصة في الفقه المعاملي .

وفيما يلي اشارة مختصرة لبعض مناحي الابداع في منهجه الفقهي :

1 - منهجه في كيفية الدخول في الموضوع :

ان الشيخ الانصاري (رضي الله عنه) حينما يريد الدخول في بحث ما . يقسّم غالباً الموضوع

الذي يريد ان يبحث فيه إلى اقسامه . ثم يدخل في كلّ قسم بالترتيب . وقلما تجده يدخل في موضوع مهتمّ من دون مقدمة .

وهذه الميزة قد لا تجدها عند اساطين الفقهاء . إذ ربما تجده يدخل في موضوع ويبحث فيه من دون ان يلتفت إلى كيفية دخوله فيها إلا أهل الدقة والنظر .

والشواهد على هذه المنهجة الفريدة للشيخ الأنصاري كثيرة ^[602] .

2 - منهجه في تنظيم البحث واستيعاب جوانبه :

إن الشيخ الانصاري حينما يريد الدخول في البحث عن موضوع ما . يدخل فيه على اساس منهج معين قد يعلنه قبل الدخول في البحث . وقد لا يعلن ولكن يلتزم به في بحثه . وعلى أي حال فهو يسير في البحث طبقاً لمنهجية معيّنة فلا يرجع إلى المرحلة التي اجتازها .

وهذه المنهجة في تنظيم البحوث تُعين الدارس والباحث على فهم مراد الشيخ . فمع غضّ النظر عن مستوى البحث العلمي الدقيق عند الشيخ الأعظم إلا

انه لا يصعب التوصل إلى ما يروم إليه غالباً ^[603] .

3 - لغة البيان عند الشيخ الأعظم :

ما لا شك فيه ان لغة علمي الاصول والفقه . والمصطلحات الفنية لهذين العلمين . ما يتعسّر او يصعب على غير المتمرس بها ان يفهمها فهماً صحيحاً .

هذا بالإضافة إلى عبارات وطريقة بيان بعض العلماء (رضي الله عنه) المغلقة في كثير من الأحيان والتي تزيد الأمر صعوبة وعسراً ، ولذلك يعاني الدارس والباحث في فهم مراد المؤلف ويحتاج إلى تأمل ودقة فائقة لفهمها .

إلا أن المتأمل في الأسلوب البياني الذي اتبعه الشيخ الأعظم في كتابه « المكاسب » يجد في أغلب الأحيان أن التعابير خالية من التعقيد اللفظي والبياني . فهي قابلة للفهم في حد ذاتها لمن قد طوى المراحل الأولى ، واتقن مقدمات العلوم . ووصل بجد إلى مستوى دراسة السطوح .

وهذه الميزة قد لا تجدها في أغلب الأحيان في الكتب الفقهية المؤلفة قبل زمن الشيخ أو من عاصره . بل وحتى يومنا هذا إلا أن النزير اليسير من العلماء ما آتاه الله سبحانه موهبة البيان السلس الواضح ^[604] .

وهذا لا يعني براءة كتب الشيخ من الإغلاق في التعبير تماماً . وإنما المقصود بيانه هو أن الصفة الغالبة في تعبير الشيخ هي السلاسة والوضوح بخلاف عبارات غيره ^[605] .

4 - في كيفية الاقتباس من الآخرين :

جرت عادة العلماء والمحققين على الاقتباس أو نقل آراء العلماء الآخرين . لغرض الاستشهاد بها أو مناقشتها . وهي طريقة منهجية متعارف عليها بين العلماء والمحققين . وليست بطريقة مستنكرة أو غريبة .

إلا أننا نجد هذه الظاهرة قد تأخذ منحى آخر قد يخرجها عن المنهجية العلمية

في الاقتباس أو نقل الآراء . كما لو نقل المحقق أو المؤلف عدة أسطر أو صفحة

أو أكثر من كتاب آخر ومن دون تصريح أو إشارة إلى ذلك . وهي طريقة توقع الباحث في إبهامات واشكالات عديدة . وتؤدي إلى خلط الآراء والاقول

وتداخلها . أو نسبة بعض الآراء إلى غير قائلها . وغيرها من المحاذير . وعندما

نرجع إلى منهج الشيخ الأعظم نجد فيه ميزة فريدة في الاقتباس ونقل الآراء والاقوال . فهو بالإضافة إلى الاختصار في نقلها نجد يعتمد على عباراته الجزلة في بيان مراده ومقصوده .

هذه أهم مميزات منهج الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) نجدها شاخصة في كتبه ومؤلفاته الفقهية والاصولية . بالإضافة إلى أمور وميزات أخرى كالاعتماد

على العرف والعرفيات في فهم كثير من موضوعات الأحكام والنصوص وتبين المفاهيم الحقوقية مثل « الحكم » و « الحق » و « المال » و « الملكية » ونحوها .

واعطاء صيغة عامة للبحث عن العقد بحيث يشمل غير البيع ^[606] وأمور أخرى يجدها الباحث والمتتبع في كتاب وتراث الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) .

وفي ختام هذا الفصل عن إبداعات وابتكارات الشيخ الأعظم (قدس سره) الاصولية والفقهية ينبغي ان نشير إلى ان مؤلفات الشيخ قد إتسمت بثلاث ميزات :

1 - أنها منقحة جداً أو تكاد :

وفي هذا الصدد يقول السيد محسن الأمين العاملي : « كان (الشيخ الأنصاري) لا يحب إخراج شيء إلا بعد تنقيحه وإعادة النظر فيه مراراً » ^[607] .

2 - ان أكثر مطالبه مبتكرة :

يقول السيد الأمين : « كما ان مؤلفاته تحتوي على الدقائق العجيبة . والتحقيقات الغريبة . مع لزوم الجادة المستقيمة والسليقة المعتدلة » ^[608] .

3 - ان كتبه اصبحت مداراً للبحث والدراسة في الحوزات العالية :

ولهذا كله اصبحت كتب ومؤلفات الشيخ (رضي الله عنه) مداراً للبحث والدراسة . واكتسبت حظاً عظيماً من العناية والاهتمام شرحاً وتعليقاً . وخاصة رسائله ومكاسبه حتى شذ من لم يعلق عليهما من مشاهير العلماء بعده ^[609] .

وقد علق عليها الكثير من العلماء والمحققين حتى ان الشيخ الطهراني ذكر في ذريته ما يربو على (30) تعليقة ^[610] . على كتاب المكاسب .

الأسئلة :

- 1 - كيف نحدد زمان الدور السادس من أدوار الاجتهاد ؟ ومن هو رائدها ؟
- 2 - اذكر نبذة مختصرة عن حياة وشخصية الشيخ الأنصاري ؟
- 3 - ما هي الجوانب الإبداعية في هذه الدورة من أدوار الاجتهاد ؟
- 4 - ما هي أوجه الابداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري في كتاب الرسائل ؟
- 5 - كيف نصف وجوه الابداع في الفقه المعاملي عند الشيخ الأعظم الأنصاري من خلال كتاب المكاسب ؟
- 6 - اتسمت ابداعات وابتكارات الشيخ الأعظم الأصولية والفقهية بثلاث ميزات . اذكرها .

الدرس الحادي والعشرون

الدور السادس " دور الابداع للفكر الفقهي الاجتهادي " القسم الثاني

« من سمات وملامح الدورة السادسة »

- 1 - الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والأصولية .
- 1 - ظهور الابداعات والابتكارات الفقهية والأصولية الجديدة .
- 1 - عدم التأثر بالمنهج السنّي في الاستدلال .
- 1 - مناقشة جديدة لأدلة المدرسة الاخبارية .
- 1 - ظهور منهجة حديثة في المباحث الفقهية والأصولية .

الدور السادس دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهادي

من سمات وملامح الدورة السادسة :

لقد اتسمت هذه المرحلة بخصائص وسمات مهمة منها :

اولاً : الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والاصولية :

المتتبع لأبحاث ومؤلفات علماء ومجتهدي هذه الدورة . يلاحظ الدقة المتناهية والتحقيق العميق في تطبيق وإرجاع الفروع الفقهية إلى الاصول الأولية . وكذلك الاستفادة من الأدلة العقلية والمنطقية في ابحاث الاستدلال الفقهي والاصولي . بدرجة كبيرة لا يمكن مقايستها بالدورات التي سبقتها .

ثانياً : ظهور الإبداعات والابتكارات الجديدة :

لقد اوضحنا سابقاً ان الشيخ الأعظم الانصاري (رضي الله عنه) صاحب مدرسة اصولية متميزة . وله من الابتكارات والإبداعات العلمية في علمي الاصول والفقه . ما ينفرد بها عن غيره من اساطين العلماء من السابقين . واصبح اسوة لمن تأخر عنه من تلامذته وتلامذة تلامذته . ومن اتباع منهجه ومدرسته العلمية العالية .

ثالثاً : عدم التأثر بالمدرسة السنية ومنهجيتها في الاستدلال :

والملاحظ في المنهج الابداعي للشيخ الانصاري (رضي الله عنه) عدم تأثره بالمنهج الاستدلالي السني . ويتضح ذلك جلياً في الأبحاث والرسائل الفقهية التي دونها الشيخ . وكذلك نجد الابتعاد عن المنهج الاجتهادي الاصولي للمدرسة السنية في ابحاثه الاصولية المدونة . واتبع نفس الطريقة والمنهج أتباع مدرسته الفقهية والاصولية من بعده .

رابعاً : مناقشة ودحض ادلة وبراهين اتباع المدرسة الاخبارية :

رغم الهزيمة الماحقة للمدرسة الاخبارية واتباعها على يد الميرزا الوحيد وتلامذته . إلا أنه بقيت بعض البراهين والأدلة التي يتشبث بها اتباع هذه المدرسة . ما دعا الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) إلى مناقشة هذه المسائل والأدلة والبراهين وابطالها . ويتضح ذلك جلياً في منهجه الفقهي والاصولي .

خامساً : ظهور المنهج الحديثة في المباحث الفقهية والاصولية :

لقد ظهرت خلال هذه الدورة المباركة منهجة جديدة في ترتيب الأدلة . وموارد جريانها . والتفرقة الدقيقة بين الامارات والاصول . ورتبة كل واحدة منها في الاستدلال الفقهي . وهذا ما اشرنا إليه سابقاً عند الحديث عن منهج الشيخ الأعظم الاصولي (رضي الله عنه) ^[611] .

بهذه السمات وغيرها اصطبغت هذه الدورة وتركت بصماتها الواضحة على حركة الاجتهاد وتطوره في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) .

من أهم علماء هذه المرحلة :

بعد وفاة الميرزا الوحيد البهبهاني (ت 1205 هـ) تعاقب ثلاثة أجيال من كبار الفقهاء والمجتهدين على إدامة السير على خطى أستاذهم الكبير صاحب المدرسة الفقهية والاصولية .

ومن هؤلاء الاعلام من تتلمذ على يد استاذه الوحيد (رضي الله عنه) مباشرة . من قبيل السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت 1212 هـ) والشيخ اسد الله الشوشنري (ت 1234 هـ) .

ومنهم من تتلمذ على يد تلامذة الشيخ . وهم علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد من قبيل السيد محسن الاعرجي (ت 1240 هـ) وشريف العلماء محمد شريف ابن حسن علي (ت 1245 هـ) والمولى احمد النراقي (ت 1245 هـ) والشيخ محمد تقي عبد الرحيم (ت 1248 هـ) والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت 1266 هـ) .

والجيل الثالث من هؤلاء الأعلام من تتلمذ على يد علماء الطبقة الثانية . وعلى رأس هؤلاء ومن أبرز علماء هذه الدورة ورائدها . هو الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد امين الانصاري (ت 1287 هـ) .

وقد تتلمذ الشيخ على يد بعض من علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد (رضي الله عنه) ومن هؤلاء المولى احمد النراقي . وشريف العلماء المازندراني وغيرهم من الاساتذة وجهابذة العلم .

وقد ترجمنا في بداية الحديث عن هذه الدورة حياة الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) . اما تلامذة الشيخ . وتلامذة تلامذته . فهم عدد كبير جداً . وقد أنهى بعضهم اسما تلاميذه فبلغ (315) مجتهداً عالماً^[612] .

وسنشير هنا إلى اسما ومصنفات ابرزهم وأشهرهم . ومن كان له دور هام في حفظ وتطوير التراث الفكري الذي خلفه الشيخ الأعظم (رضي الله عنه) .

1 - السيد محمد حسن الشيرازي (1220 - 1312 هـ) المعروف بـ (المجدد الشيرازي) .

وهو من ابرز تلامذة الشيخ . ومتبعاً لطريقة استاذه في المباحث العلمية والاجتهادية . ومن أساطين علماء المذهب في هذه الدورة .

استلم زمام المرجعية الدينية بعد وفاة الشيخ الأعظم . واصبح - وبجدارة - مرجعاً أعلى لعموم الشيعة . وله مواقف سياسية مهمة . من اشهرها فتواه المشهورة بفتوى « حرّم التباك » التي اجبرت « ناصر الدين شاه » على الغاء العقد الذي ابرمه مع الشركات الانكليزية .

[546] طبع الكتاب بـ (10) اجزاء كبيرة في بيروت وإيران .

[547] طبع الكتاب بـ (19) مجلداً محققه من قبل مؤسسة آل البيت - مشهد . سنة (1419 هـ) .

[548] طبع بجزئين بتحقيق جامعة المدرسين سنة (1418 هـ) - قم .

[549] ويعتبر كتاب الجواهر من اهم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة وقد طبع عدة مرات في أكثر من اربعين مجلداً .

[550] انظر الطهراني - الكرام البررة . وابو علي الخائري . منتهى المقال . والمامقاني - تنقيح المقال والسيد الأمين العاملي . أعيان الشيعة ... وغيرهم .

[551] مقدمة جامع المقاصد : 1 / 26 .

[552] الأصفى - مقدمة الرياض : 1 / 99 - 100 .

[553] المامقاني - تنقيح المقال : 2 / 85 . ترجمة البههاني .

[554] انظر الأصفى - مقدمة الرياض : 1 / 100 والشيخ السبحاني - تاريخ الفقه : 428 - 429 نقلًا عن الفوائد الرضوية .

[555] الحائري - ابو علي . منتهى المقال : 7 / 180 . وانظر مقدمة المحقق السيد محمد اليثري على كتاب العلامة الوحيد - الرسائل الفقهية . ط . قم . حيث قال : تضاهي مؤلفاته - طاب ثراه - المائة والثلاثة . ما بين رسالة مختصرة وكتب مفصلة : 31 .

[556] انظر الذريعة : 1 / 269 ومنتهى المقال : 6 / 180 .

[557] انظر الذريعة : 6 / 212 و 14 / 75 .

[558] الذريعة : 14 / 75 .

[559] المصدر نفسه : 4 / 223 .

[560] منتهى المقال : 6 / 182 .

[561] الأصفى - مقدمة الرياض : 1 / 102 .

[562] البحراني - لؤلؤة البحرين : 118 .

[563] المصدر نفسه : 8 / 1 .

[564] منتهى المقال : 6 / 178 .

[565] الخوانساري - روضات الجنات : 4 / 403 .

[566] الأصفى - مقدمة الرياض : 1 / 101 .

[567] الخوانساري - روضات الجنات : 4 / 402 .

[568] مجلة فقه اهل البيت - مراحل تطور الاجتهاد - السيد منذر الحكيم : 16 / 152 .

[569] الشيخ السبحاني - تاريخ الفقه الاسلامي وادواره : 427 .

[570] د . ابو القاسم كرجي - تاريخ فقه و فقهاء - بالفارسية - : 252 .

[571] السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد . مجلة فقه أهل البيت : 16 / 155 - 156 .

[572] لم تحظ هذه الكتب الثلاثة بطباعة حروفية حديثة . وإنما المتداول منها طبعاتها الحجرية فقط .

[573] طبع كتاب الجواهر في (43) مجلدًا في النجف ولبنان . وإيران . كذلك طبع كتاب " المستند " طباعة حديثة محققة من قبل مؤسسة آل البيت في مشهد . ويقع كتاب (المعتمد) في جزأين كبيرين رحليين ولم يطبع محققاً .

[574] يقع الكتاب في (11) مجلدًا وقد طبع مراراً في النجف وإيران ولبنان .

- [575] انظر مقدمة الجواهر للمؤلف . وقد طبع كتاب الرياض طبعة حديثة محققة من قبل جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم - إيران . وحقق الكتاب وطبع من قِبَل مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - مشهد - إيران .
- [576] انظر : مراحل تطور الاجتهاد . مجلة فقه أهل البيت : 16 / 158 - 167 . ومقدمه برفقه شيعة : 60 - 61 .
- [577] للتوسع راجع مقدمة كتاب رجال بحر العلوم : 1 / 67 - 70 .
- [578] ادوار اجتهاد - جناتي : 295 . (بالفارسية) .
- [579] ادوار الاجتهاد : 296 .
- [580] الشيخ الجناتي . ادوار اجتهاد : 298 .
- [581] المصدر نفسه : 298 - 299 .
- [582] ادوار اجتهاد : 298 - 299 .
- [583] الجناتي . ادوار اجتهاد : 305 وما بعدها .
- [584] ادوار اجتهاد : 306 .
- [585] انظر طباطبائي (حسين مدرسي) . مقدمه اي برفقه شيعة (بالفارسية) : 61 والشيخ الجناتي - ادوار اجتهاد : 389 . والسبحاني - تاريخ الفقه الاسلامي : 431 . والدكتور ابو القاسم گرجي - تاريخ فقه و فقهاء (بالفارسية) : 257 .
- [586] مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه اهل البيت : 17 / 173 - 174 .
- [587] ترجم له السيد محمد الكلانتر ترجمة وافية في بداية النسخة المحققة من كتاب المكاسب . ط . النجف .
- [588] هنالك من يشكك في تلمذة الشيخ الأنصاري لدى صاحب الجواهر . انظر مقدمة المكاسب للسيد الكلانتر : 1 / 103 - 107 .
- [589] وللشيخ (قدس سره) كتاب اصولي ضخيم عنوانه "مطرح الانظار" وهو عبارة عن تقريرات درسه الاصولي بقلم تلميذه السيد ابو القاسم كلانتر .
- [590] الأصفى (محمد مهدي) . مقدمة فرائد الاصول للأنصاري : 1 / 5 . ط و تحقيق : جامعة المدرسين - قم . بتصرف .
- [591] المصدر نفسه : 1 / 11 / 12 . بتصرف .
- [592] للتوسع انظر : الدكتور ابو القاسم گرجي - تاريخ فقه وفقهاء (بالفارسية) : 260 - 277 . ومقدمة الطبعة الجديدة من كتاب المكاسب بقلم السيد الكلانتر . والمصدر السابق .
- [593] السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد ومجلة فقه اهل البيت : 17 / 176 .
- [594] كلانتر - السيد محمد . مقدمة المكاسب : 1 / 183 - 184 . ط . مؤسس النور بيروت .
- [595] انظر مقدمة الطبعة الحديثة لكتاب المكاسب . ط . و تحقيق مجمع الفكر الاسلامي .
- [596] انظر الذريعة : 2 / 210 وكذلك مقدمة السيد الكلانتر على كتاب المكاسب : 1 / 190 .
- [597] من اساطين العلماء الذين علقوا على المكاسب المحقق الرشتي ، والمحقق المامقاني ، والفقيه الهمداني ، والسيد اليزدي ، والميرزا الشيرازي ، والشيخ البلاغي ، والمحقق الخراساني ، وغيرهم الكثير . انظر المصدر السابق .

[598] السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد ومجلة فقه اهل البيت : 17 / 177 .

[599] المصدر نفسه : 177 - 178 .

[600] المصدر نفسه .

[601] انظر كتاب الشيخ الانصاري زعيم النهضة العلمية : 67 - 68 . من منشورات جامعة المدرسين - قم .

[602] للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع الغيبة . وقارن ذلك ببحث صاحب الجواهر في نفس الموضوع .

[603] للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع بيع الفضولي . وقارن ذلك ببحث صاحب الجواهر في نفس الموضوع .

[604] كما نجد ذلك عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر (رضي الله عنه) في الفتاوى الواضحة .

[605] للمقارنة انظر وقارن بين مطالب كتاب المكاسب وما كتبه صاحب الجواهر في نفس الموضوع وقارن بين ما كتبه الشيخ في الرسائل وما كتبه الميرزا القمي في القوانين .

[606] مقدمة كتاب المكاسب : 28 نشر وتحقيق مجمع الفكر الاسلامي .

[607] الامين - السيد محسن . اعيان الشيعة ترجمة الشيخ الأنصاري .

[608] المصدر نفسه .

[609] انظر الشيخ الأنصاري وتطور البحث الاصولي . من منشورات مؤسسة النشر الاسلامي : 65 - 66 . قم .

[610] للتوسع انظر : الذريعة .

[611] للتوسع انظر : تاريخ فقه وفقهاء - دكتور ابو القاسم كرجي : 257 - 258 (فارسي) .

[612] انظر مقدمة المكاسب الطبعة الحديثة بقلم السيد الكلانتر .



آثاره العلمية :

لانشغال هذا العلم بامور المرجعية الدينية . ولعدم وجود الوقت الكافي لديه .
لم يترك لنا من الآثار العلمية سوى رسالة في علم الاصول تخص مبحث اجتماع الأمر والنهي .

إلا ان تقارير درسه في علم الاصول والتي دونت بقلم احد تلامذته المبرزين . قد طبعت مؤخراً^[613] . وهي تقارير لها اهمية خاصة لانها تعكس آراء
ونظريات استاذة الشيخ الأنصاري . وبيان واضح بعيداً عن الابهام والتعقيد^[614] .

2 - الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي (1234 - 1312 هـ) .

وهو من ابرز تلامذة الشيخ الأعظم . وكان يقال عنه في اوساط اهل العلم في ذلك الزمان بانه وارث علم استاذة الأنصاري .

والمعروف عن هذا العالم الزهد والتقوى والاخلاص . بالاضافة إلى حقيقاته الواسعة في الأبحاث الاصولية والفقهية . وكتابه الاصولي " بدائع الافكار "
من اروع المتون الاصولية . وحظي بقسط وافر من عناية واهتمام العلماء والمحققين الكبار .

لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري :

ومن طريف ما ينقل انه يوم قدوم الشيخ الأنصاري إلى النجف الأشرف . لم يكن يعرف علماء النجف وفضلاؤها يومئذ مكانته العلمية فكان يحضر
كسائر الطلاب في درس الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) . فجاء في درس الشيخ صاحب الجواهر ذكر لدليلين مختلفين متعارضين فقدم
الشيخ احد الدليلين على الدليل الآخر ومضى في درسه . وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يومئذ في الدرس فسأله احد تلامذة درس صاحب الجواهر - وهو
كما قيل الفقيه الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي - عن سرّ تقديم دليل على دليل آخر؟

فأجاب الشيخ الانصاري : بـ (الحكومة) .

فقال الفقيه الرشتي : وما الحكومة ؟

فقال الشيخ : إذا احببت ان تعرف ما الحكومة فعليك ان تحضر مجلس درسي على الأقل ستة أشهر .

ومنذ ذلك التاريخ توثقت العلاقة بين الميرزا الرشتي والشيخ الأنصاري . واصبح من كبار تلاميذه ومن كبار فقهاء المسلمين بعد تخرجه من درس الشيخ
الأنصاري^[615] .

آثاره العلمية :

للفقيه الرشتي (رضي الله عنه) آثار علمية جلييلة في الفقه والاصول^[616] من اهمها :

1 - كتب فقهية في ابواب الفقه المتعددة مثل كتاب اللقطة . كتاب الارث . كتاب الوقف .

2 - كتاب " بدائع الاصول " في اصول الفقه .

3 - كتاب القضاء والشهادات في جزئين .

4 - حاشية على كتاب استاذة الأنصاري (المكاسب) .

3 - الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالأخوند والمحقق الخراساني (1255 - 1329 هـ) .

ويعتبر الشيخ الآخوند الخراساني من اكابر علماء هذه الدورة . ومن ابرز تلامذة الشيخ الأعظم . حضر بحث استاذ الانصاري لمدة سنتين . وحظي خلالهما من استاذ بهتمام بالغ . واحاطه بعناية خاصة .

ولما لبي الاستاذ نداء ربه التحق ببحوث درس المجدد الشيرازي . ولازم درسه بعد ان كان يختلف إلى درسه ايام استاذ الشيخ الأعظم . حتى ينقل عن الآخوند قوله : ” انني اتخذت المحقق الانصاري اول ما حللت النجف شيخاً لنفسي . واتخذت سيدنا الميرزا حسن الشيرازي استاذاً . فكنت اختلف إلى سيدي الاستاذ واحضر ابحاثه الخصوصية والعمومية . ثم بصحبته نحضر معاً درس شيخنا الأنصاري فنكمل استفاداتنا من بياناته“^[617] .

وبقي المحقق الآخوند ملازماً للسيد المجدد الشيرازي عشر سنوات . يحضر دروسه ويباحثه . حتى إذا غادر المجدد الشيرازي من النجف إلى سامراء ناقلاً معه الحوزة العلمية . انتقل معه الآخوند إلى هناك ولكن سرعان ما عاد إلى النجف وبأمر من استاذ من اجل التصدي للتدريس . ولحاجة النجف إليه .

وفي النجف استقطب مجلس درسه اكثر الأفاضل وطلاب العلم . حتى صار المدرس الأول . مع وجود علماء كبار من امثال الميرزا الرشتي . والشيخ الطهراني وغيرهم .

وقد امتاز درسه (رضي الله عنه) بالقوة والايجاز والتهديب والاحاطة كما صرح بذلك السيد الأمين في اعيانه بقوله :

” وتميز عن جميع المتأخرين بحب الايجاز والاختصار . وتهديب الأصول . والاختصار على لباب المسائل . وحذف الزوائد . مع تجديد في النظر وإمعان في التحقيق“^[618] .

وبعد وفاة استاذ المجدد الشيرازي تراحم عليه علماء الحوزة وفضلواؤها

وازدحموا في درسه وتحت منبره ” فكان مجلس بحثه محفلاً علمياً ضخماً مهيباً قلما رأته عين الزمان او عرفت له نظير . وربما بلغ عدد الحاضرين في درسه الشريف زهاء ثلاثة الآف مستمع“^[619] .

وقال صاحب الذريعة : ” وقد سمعت من احصى تلاميذ شيخنا الاستاذ الأعظم المولى محمد كاظم الخراساني في الدورة الأخيرة . إنه زادت عدتهم على الالف والمائتين . وكان كثير منهم يكتب تقريراته . ورأيت تقاريرهم الكثيرة في الكرايس والمجلدات“^[620] .

وقال السيد العاملي في الأعيان :

” وعمر مجلسه بمئات من الافاضل والمجتهدين كان منهم اساتذة مراجعنا العظام . كالميرزا النائيني . والسيد ابي الحسن الاصفهاني . والشيخ ضياء الدين العراقي . والشيخ محمد حسين الاصفهاني . والشيخ عبد الكريم الحائري . والسيد البروجردي . والسيد عبد الحسين شرف الدين . والشيخ محمد جواد البلاغي . والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء . والسيد صدر الدين الصدر . والسيد رضا الهندي . والسيد محسن الطباطبائي الحكيم . وغيرهم من فطاحل العلماء وجهابذة العلم والتحقيق“^[621] .

آثاره العلمية :

لم يمنع شيخنا الآخوند اشتغاله بالتدريس . وحملة لاعباء المرجعية . واهتمامه بأمور المسلمين في تلك الفترة العصبية من تاريخنا المعاصر . من الخاف المكتبة الاسلامية الاصولية والفقهية بنفائس الكتب والرسائل في الفقه والأصول والفلسفة .

ومن اهم ما خلفه من تراث علمي هو كتاب ” كفاية الأصول“ وهو من ابرز الكتب الاصولية . استوعبت البحوث الاصولية وبرز الآراء المطروحة فيها . مع مناقشتها واعطاء الرأي فيها بعبارة وجيزة وبدقة متناهية . وظهرت فيه ابداعاته وابتكاراته الجديدة التي جعلت منه صاحب منهج متكامل في الاصول .

واصبح هذا الكتاب منذ صدوره مدار بحث العلماء في الحوزات العلمية .

وكان في علم الاصول خاتمة مرحلة السطوح . كما انه من اعمدة بحوث الخارج ومحور رحاها^[622] .

يقول الشيخ الطهراني :

« كفاية الاصول متن جامع في اصول الفقه لشيخنا الأخوند المولى محمد كاظم الهروي الخراساني (قدس سره) » وقد ادخل المسائل الفلسفية في الاصول أكثر من قبله من مؤلفي الرسائل والفصول والقوانين . وهو المتداول تدريسها إلى اليوم في جوامع النجف . ولهذا فقد كثرت الحواشي عليه من تلاميذ المصنف ^[623] .

ومن آثاره العلمية الأخرى :

1 - تعليقه على الرسائل لاستاذ الأنصاري .

2 - تعليقه على المكاسب لاستاذ الأنصاري .

3 - مجموعة من المقالات والرسائل الفقهية في شتى ابواب الفقه ^[624] .

وفاته :

توفي (رضي الله عنه) في (20 / ذي الحجة / 1329 هـ) بعد ان عاش عمراً حافلاً بالآثر العلمية والجهادية فقد كان (رضي الله عنه) ليلة وفاته عازماً على الرحيل إلى ايران ليرة عادية الأعداء عنها . ويحارب الإستعمارين الشرقي والغربي اللذين تكالبا عليها . تغمد الله برحمته الواسعة .

4 - الشيخ محمد حسين الاصفهاني المعروف بـ (الكمياني / 1296 - 1361 هـ) .

ويعتبر الشيخ الاصفهاني من ابرز علماء هذه الدورة ومن اوتادها العلمية وجهابذتها . تتلمذ على الشيخ الأخوند الخراساني واختص به . وامتدت صحبته له لفترة قاربت ثلاثة عشر عاماً . كما انه حضر دروس الفلسفة عند العلامة الشيخ محمد باقر الاصبهاني والذي كان يعد من كبار الفلاسفة في عصره .

منزله العلمية :

يصف لنا الشيخ المظفر منزلة استاذ الاصفهاني العلمية بقوله :

« كان من زمرة النوابغ القلائل الذين يضنُّ بهم الزمان الا في الفترات المتقطعة . ومن اولئك المجددين للمذهب الذين يبعث الله تعالى واحداً منهم في كل قرن . ومن تلك الشخصيات اللامعة في تاريخ قرون علمي الفقه والاصول ^[625] » .

آثاره العلمية :

وما لا شك فيه ولا ترديد ان الشيخ الاصفهاني (رضي الله عنه) كان متخصصاً ومتبحراً في أكثر من علم سواء في التفسير او الفقه او الاصول او الحكمة والعرفان والكلام والتاريخ والأدب والشعر ... ما يقل نظيره بين العلماء ^[626] .

اعتلى كرسي التدريس والافادة بعد وفاة استاذه الأخوند . واستطاع ان يشيد مباني اصولية محكمة وبعبارات دقيقة وخلف من الآثار العلمية والمباحث العالية . جملة متعددة من الكتب القيمة الدالة على علو منزلته العلمية . من اهمها :

1 - « نهاية الدراية في شرح الكفاية » وهو شرح وحاشية على كتاب استاذه الأخوند كفاية الاصول ويعتبر كتاب النهاية من اهم كتب الشيخ الاصفهاني العلمية ويشتمل على تحقيقات اصولية عميقة .

2 - تعليقة على كتاب « المكاسب » للشيخ الأنصاري .

3 - جملة من البحوث العلمية الفقهية في مباحث الاجتهاد والتقليد والعدالة وغيرها .

توفي (رضي الله عنه) في فجر يوم الخامس عشر من ذي الحجة عام (1361 م) تغمده الله برحمته ¹⁶²⁷¹ .

5 - الشيخ ضياء الدين العراقي (ت 1361 هـ) .

يعتبر الشيخ آقا ضياء العراقي . من علماء هذه الدورة المبرزين . وامتداداً لطريقة الشيخ الانصاري وخاصة في البحث الاصولي عن العناصر المشتركة . في عملية الاستنباط الفقهي .

هاجر (رضي الله عنه) إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الفقهية والاصولية . بعد ان اكمل المقدمات عند والده والسطوح عند جملة من علماء اصفهان ... فحضر فيها على كبار شيوخها وفقهائها واساتذتها . فحضر بحث السيد محمد الفشاركي الاصفهاني . ثم حضر درس الميرزا حسين الخليلي . والآخوند الخراساني . والسيد اليزدي . وشيخ الشريعة الاصفهاني .

ولقد لمع اسمه في فضلاء عصره في بحث المحقق الخراساني .

يقول الشيخ آقا بزرگ الطهراني - وهو من زملائه يومئذ في درس الآخوند - : « ولا أزال اذكر جيداً إنه كان من اجلاء تلامذة شيخنا الخراساني وكبارهم . ومن مدرسي السطوح المعروفين » ¹⁶²⁸¹ .

وكان مجلس درسه حافلاً بفضلاء عصره . لما اتصف به من دقة الرأي . وعمق النظر . وسداد التفكير . وسلاسة الذوق الفقهي . والإحاطة بكلمات الفقهاء . والفهم والمنهجية في البحث ¹⁶²⁹¹ .

تخرّج على يده الكثير من الفقهاء والمُتجهدين ومراهقي الاجتهاد والفضلاء .. ومن أبرز تلاميذه الذين تخرجوا من مجلس درسه وبرزوا في الاوساط الدينية والسياسية والفقهية والتدريس والتأليف والتحقيق :

السيد عبد الهادي الشيرازي . والسيد محسن الحكيم . والسيد ابو القاسم الخوئي . والشيخ محمد تقي الأملي . والشيخ محمد تقي البروجردي . والشيخ حسين الحلي . والسيد ميرزا حسين البجنوردي ... وغيرهم من فقهاء العصر . وقد تولّى جمع منهم مرجعية الطائفة وزعامتها في عصره .

درّس الاصول عدة دورات . ودرّس الفقه دورة كاملة تقريباً . وقليل من الفقهاء من تمكّن من تدريس الفقه دورة كاملة .

كان من مراجع عصره ورجع إليه جمع من المؤمنين في تقليدهم . وقد علّق على رسالة الشيخ عبد الله المازندراني العلمية . ولكنه بقي بعيداً عن أجواء الزعامة الدينية . وأثر ان يتفرغ للعلم والتحقيق . وقد آتاه الله ما يريد وفتح

عليه فتوحاً جليلاً في الفقه والاصول واستمر في التدريس إلى آخر عمره الشريف تغمده الله برحمته ¹⁶³⁰¹ .

آثاره العلمية :

ضاع - مع الأسف - جملة من آثار المحقق العراقي . وأهم ما بقي منها في أيدينا ¹⁶³¹¹ :

كتاب « مقالات الاصول في جزئين » . وكتاب المقالات هو الكتاب الذي يجمع آخر ما توصلت إليه المدرسة العراقية في التفكير الاصولي . ويعدّ من أهم مصادر الفكر الاصولي المعاصر ... ^[632] .

6 - آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني (ت 1355 هـ) .

يعتبر الشيخ النائيني (رضوان الله عليه) من أبرز اعلام هذه الدورة المباركة . ومن اساطينها العظام . وهو مجتهد خالذ الذكر ومن اعظم علماء الشيعة واكابر المحققين .

هاجر إلى العراق بعد ان اكمل المراحل الاولية والسطوح في مسقط رأسه نائين وإصفهان سنة (1303 هـ) وحل في مدينة سامراء . حيث كانت مهد العلم والعلماء في زمن المجدد الشيرازي . وحضر دروس السيد اسماعيل الصدر . والسيد محمد الفشاركي . ثم اخذ بالحضور في بحث المجدد الشيرازي . وبقي ملازماً لبحث المجدد الشيرازي الى ان توفي المجدد الشيرازي في (1312 هـ) . ثلم لازم السيد اسماعيل الصدر الى ان انتقل الى كربلاء سنة (1314 هـ) بصحبة السيد الصدر . وبقي معه عدة سنين ثم غادرها وتحوّل إلى النجف .

وكان الشيخ محمد كاظم الخراساني (الأخوند) قد استقل بالتدريس على عهد السيد المجدد الشيرازي ولما توفي - المجدد الشيرازي - زادت طلبة الأخوند وعظم شأنه .

ولما توفي الأخوند سنة (1329 هـ) حف به جمع من الطلاب . وكان بحثه من الأبحاث الأهلة برجال الفضل . وبعد وفاة شيخ الشريعة الاصفهاني . ارتفع ذكر الشيخ النائيني ورجع إليه الكثير من أهل البلاد البعيدة .

وكان له تضلع وبراعة في الآداب اللغوية فارسية وعربية . ورسوخ في الكلام والفلسفة وتوحّد في الفقه .

اما في علم الاصول . فأمره عظيم لانه احاط بكلياته ودقته تدقيقاً مدهشاً . وأتقنه . إتقاناً غريباً . وقد رن الفضاء باقواله ونظرياته العميقة . كما انطبعت افكار أكثر المعاصرين بطابع خاص من آرائه . حتى عدّ مجدداً في هذا العلم كما عدت نظرياته ماثلة لنظريات الشيخ الخراساني صاحب الكفاية ^[633] .

وكان لبحثه ميزة خاصة لدقة مسلكه وغموض حقيقاته . فلا يحضره إلا ذوو الكفاءة من اهل النظر والتحقيق . ولذلك كان تلامذته المختصون به هم الذين تعلق عليهم الآمال . وهكذا كان . فقد برز فيهم افاضان اصبحوا فيما بعد قادة الحركة العلمية والفكرية . والمدرسين المشاهير ناهيك بمثل السيد ابي القاسم الخوئي . والشيخ حسين الحلي . والسيد حسن البجنوردي . والميرزا باقر الزنجاني وآخرين من اصبحوا فيما بعد من أعمدة واساطين الحوزة العلمية ^[634] .

تراثه العلمي :

ترك الشيخ النائيني تراثاً علمياً اما بقلمه الشريف كرسالة « حكم اللباس المشكوك » او بقلم تلامذته . فان اكثر افكاره في الفقه والاصول دوتت بقلم لفيق منهم ومن اهم تلك الآثار :

1 - فوائد الاصول بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي (ت 1365 هـ) في اربعة اجزاء .

2 - اجود التقريرات بقلم المرجع الديني الاعلى السيد الخوئي (ت 1413 هـ) في جزئين .

7 - الشيخ عبد الكرم الحائري (ت 1355 هـ) .

وهو من تلامذة الميرزا الشيرازي . والشيخ فضل الله نوري . والأخوند الخراساني . والسيد محمد الفشاركي .

وقد اتبع الشيخ الحائري (رضي الله عنه) طريقة الشيخ الانصاري (رضي الله عنه) في البحث والتدقيق والافكار العالية في بحوث الاصول والابحاث الاجتهادية .
و**حكيم القواعد الاستدلالية** وقد بذل جهوداً كبيرة في هذا المجال . واستطاع ان يبدع ويوسع الكثير من المباحث الاستدلالية من خلال بحوثه القيمة ^[635] .

هاجر من العراق إلى إيران سنة (1332 هـ) ونزل مدينة « اراك » وأخذ بالتدريس وتربية الفضلاء إلى عام (1340 هـ) حيث غادر إلى مدينة قم المقدسة وأسّس الحوزة العلمية هناك .

فأصبحت قم مناراً فيّاضاً يشع نوراً وهداية في قلب الامة الاسلامية . على وجه تمثل قول ائمة أهل البيت في حق هذه البلدة الطيبة : « منها يفيض العلم » ^[636] .

آثاره العلمية :

ترك الشيخ الحائري (رضي الله عنه) من الآثار العلمية في الفقه والاصول ما يلي :

اولاً : كتاب « درر الفوائد » وهي دورة اصولية كاملة . كان عليه مدار تدريسه وقد طبع في جزئين . وللمؤلف على الكتاب تعليقات هامة .

ثانياً : كتاب « الصلاة » وفيه بحوث علمية تتسم بالعمق العلمي .

اهم طلابه :

لقد اتيح للشيخ الحائري (رضي الله عنه) فرصة طيبة لتربية جيل كبير من الفقهاء الذين اضحوا فيما بعد عمد الدين . واساطين الحوزة . ومراجع كبار للامة الاسلامية ونخص بالذكر منهم :

ا - السيد الامام روح الله الخميني (رضي الله عنه) .

ا - السيد الامام محمد رضا الغلپايگاني (رضي الله عنه) .

ا - شيخ الفقهاء آية الله الاراضي (رضي الله عنه) .

8 - السيد محسن الحكيم الطباطبائي : (ت 1390 هـ / 1970 م) .

كان المرجع الديني الكبير لتقليد الشيعة الامامية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري . اشتغل بالتدريس واهتم بالتأليف والتصدي لشؤون الفتيا على نطاق واسع . وذاع صيته واشتهر اسمه في ارجاء العالم الاسلامي لأكثر من عقدين من الزمن .

ولد في النجف الأشرف سنة (1306 هـ) . وبعد وفاة والده تولى تربيته العلمية ونشأته الدينية اخوه الاكبر السيد محمود الحكيم . وقد درس عند اخيه

مقدمات العلوم الاسلامية والفقه والاصول حتى كتاب « القوانين » للميرزا القمي . ثم

تلقى بقية دروسه في المراحل العالية عند مشايخ واساتذة الحوزة العلمية في

النجف . وفي مرحلة درس الخارج - البحوث العلمية العالية - حضر دروس وابحاث المولى محمد كاظم الخراساني - الآخوند - والشيخ ضياء الدين العراقي . والميرزا النائيني .

له مواقف جهادية مشهودة إلى جانب السيد محمد سعيد الجبوبي . ضد الاحتلال البريطاني . وبعد وفاة السيد أبي الحسن الاصفهاني والسيد البروجردي . اصبح المرجع الديني الأعلى للطائفة الشيعية .

آثاره العلمية :

ترك لنا السيد الحكيم (رضي الله عنه) آثاراً علمية قيمة أهمها :

- 1 - مستمسك العروة الوثقى : وهو من افضل واشهر الشروح الفقهية على كتاب « العروة الوثقى » للسيد اليزدي . ويتألف من أربعة عشر مجلداً . وطبع عدة مرات .
- 2 - كتاب « حقائق الاصول » وهو تعليقه وشرح مزجي على كتاب كفاية الاصول .
- 3 - تعليقات فقهية على ملحقات « العروة الوثقى » وعلى مكاسب الشيخ الانصاري . كذلك له تعليقه على مناسك الشيخ الانصاري بعنوان « دليل الناسك » .
- 4 - كتاب « منهاج الناسكين في اعمال الحج » .
- 5 - رسالة منهاج الصالحين وهي رسالته العلمية الفتوائية في جزئين .

وفاته :

توفي في بغداد في يوم الثلاثاء (27 / ربيع الاول / 1390 هـ) . وكان قد نقل اليها للعلاج . وحمل جثمانه إلى النجف الاشرف . بعد ان شيع تشيعاً مهيباً حافلاً . ودفن في مقبرته الخاصة بجنب مكتبته العامة في الجامع الهندي . وهو أكبر جوامع النجف . وأقيمت مجالس الفاخرة في ارجاء العالم الاسلامي على روحه الطاهرة ¹⁶³⁷¹ .

9 - السيد الامام روح الله الموسوي الخميني (ت 1409 هـ) .

هو السيد روح الله ابن السيد مصطفى . الزعيم الاكبر . والامام الاعظم . وأحد الشخصيات القلائل التي يضنُّ بهم الدهر إلا في فترات يسيرة .

تلقى المقدمات في موطنه « خمين » ثم انتقل إلى أراك عام (1339 هـ) . يوم كان شيخه المحقق الحائري زعيماً لحوزة أراك . ولما انتقل الأستاذ إلى مدينة قم غادرها الامام الخميني إلى قم . فأقام بها قرابة (43) سنة إلى عام (1383 هـ) فحضر دروس أستاذه الحائري في الفقه والاصول . كما حضر دروس الشيخ محمد علي الشاه آبادي في المعقول والعرفان .

ولما لبى المحقق الحائري نداء ربه عام (1355 هـ) اشتغل بالتدريس في كلا المجالين المعقول والمنقول . وربي جيلاً كبيراً في هذه البرهة . ولما حلَّ السيد البروجردي بمدينة قم حضر السيد الخميني محفل درسه . حضوراً فعالاً للاستفادة من منهل علمه . ورحيق فكره وقد كتب من دروس استاذه البروجردي شيئاً كثيراً ¹⁶³⁸¹ .

وبعد التحاق السيد البروجردي بالرفيق الأعلى . اخذ يدرس ويكتب . وكان له حوزة فقهية كبيرة تضم عدداً كبيراً من الفضلاء والمحققين .

آثاره العلمية :

ترك السيد الامام الخميني ثروة فقهية واصولية كبيرة أهمها :

- 1 - « المكاسب » في خمسة أجزاء تبحث عن المكاسب المحرمة . وأحكام البيع والخيارات . وهي من جلائل آثاره وتتمتع بقوة التعبير . وعمق الفكر .

2 - « تحرير الوسيلة » وهي رسالته العملية بجزئين .

3 - « تهذيب الاصول » وهي دورة اصولية بقلم الشيخ جعفر السبحاني كتقرير لاستاذة .

4 - « مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية » وهو كتاب عرفاني قيم ^[639] .

وقد قام السيد الامام بقيادة الثورة الاسلامية التي أطاحت بشاه ايران ما يربو على احدى عشرة سنة القى خلالها العديد من المحاضرات السياسية والاجتماعية والاخلاقية طبع الجميع ضمن مجموعة « صحيفة النور » في أكثر من عشرين مجلداً ^[640] .

وظل الامام الخميني قائماً باعباء الزعامة الدينية والسياسية إلى ان وافاه الاجل في (29 شوال / 1409 هـ) ودفن في جنوب طهران . بعد ان شيع تشييعاً حاشداً قلماً يشهد التاريخ مثله . فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم بيعث حياً .

10 - السيد ابو القاسم الخوئي :

هو السيد الفقيه الكبير والاصولي البار . السيد ابو القاسم ابن السيد علي اكبر الخوئي . ولد في مدينة (خوي) إحدى المدن الإيرانية . وانتقل مع والده إلى النجف

الاشرف سنة (1330 هـ) . فقرأ المقدمات والسطوح العالية عند اساتذة الفن حتى حضر بحث الشيخ المحقق شيخ الشريعة الاصفهاني عام (1338 هـ) . ولما التحق شيخ الشريعة بربه عام (1339 هـ) اختص بشيخه الجليلين :

1 - الشيخ محمد حسين النائيني .

2 - الشيخ محمد حسين الاصفهاني .

فقد عكف على دروسهما . وكتب شيئاً كثيراً منهما . حتى اصبح أستاذاً بارزاً يشار إليه بالبنان في الفقه والاصول . واكتظت دروسه برواد العلم والمعرفة . واصبح مرجعاً دينياً وزعماً دينياً للطائفة الشيعية بعد رحيل السيد محسن الحكيم (رضي الله عنه) .

آثاره العلمية :

لقد كان السيد الخوئي صاحب مدرسة في الفقه والاصول . وقد انتشرت عنه تقارير ومحاضرات كثيرة لم ينشر عن احد قبله . وقد كان أستاذاً مريباً للجيل حنوناً . عطوفاً على التلاميذ يرعاهم ويرشدهم إلى معالم العلم . ويذاكرهم ولا يمل من ذلك .

ومن اهم ما نشر بقلمه الشريف :

1 - أجود التقارير في جزئين . دورة اصولية تقريراً لمحاضرات استاذة النائيني .

2 - رسالة في اللباس المشكوك نشر (1361 هـ) وهي مفعمة بالتحقيق العلمي الدقيق .

3 - البيان في تفسير القرآن وهو يشتمل على مقدمة في علوم القرآن . مع تفسير الفاحة . ويعد هذا الكتاب من اهم مصادر البحث في علوم القرآن الكريم .

اما ما نشر من آثار علمية للسيد الخوئي بقلم تلامذته فأهمها :

1 - التنقيح في شرح العروة الوثقى في أكثر من سبعة اجزاء بقلم الميرزا الغروي .

2 - المستند في شرح العروة الوثقى في اكثر من عشرين جزءً بقلم الميرزا الغروي وغيره .

3 - مصباح الفقاهة شرح على مكاسب الشيخ الانصاري بقلم الشيخ التوحيدي .

4 - مصباح الاصول والمحاضرات في علم الاصول ... وغيرها .

توفي عام (1413 هـ) ودفن في مدينة النجف الأشرف رضوان الله تعالى عليه ^[641] .

من مميزات هذه الدورة :

لكل دور من الادوار العلمية التي مر بها الفقه الشيعي الامامي مميزات التي تميز بها عن الدور الذي سبقه . وإن كان كل دور هو امتداد للدور الماضي . إلا أننا نجد بعض وجوه التمايز بين هذه الأدوار .

ومن اهم مميزات الدور الأخير والذي قلنا انه « دور الابداع للفكر الفقهي »

ما يلي :

اولاً : كان هذا الدور اكمالاً وامتداداً للأسس التي ورثها الشيخ الانصاري وتلاميذه عن المحقق الوحيد البهبهاني ومن اعقبه . فان اكثر ما ورد في كلمات علماء هذا الدور نجد لها جذوراً في كتب المحقق البهبهاني وتلاميذه . ولكن مع فارق جلي بين المنهجين . حيث نجد في هذا الدور الأخير منهجية جديدة لتلك الاصول وتنظيمها . بشكل أضفى عليها شكلاً جديداً اصبح ذلك يمثل دوراً على حدة .

ثانياً : تبويب ومنهجة المسائل الاصولية . وكذلك توسعة البحوث الاصولية بشكل قل نظيره في الادوار السابقة . وخاصة البحوث الاصولية عند مدرستي الشيخ الآخوند الخراساني . والمحقق النائيني . ومن نوابغ تلامذة هذه المدرسة العملاقة .

ثالثاً : الملاحظ إن اغلب فقهاء هذا الدور قد صبا اهتمامهم على ابواب العبادات ومقدماتها . والعقود وما يتعلق بها . وجلي ذلك في كثرة البحث في أبواب الطهارة ومقدمات الصلاة . وكذلك كثرة الكتابات والتعليقات على ابواب المعاملات والمكاسب . وفي نفس الوقت قل التأليف والكتابة في بحوث « فقه الدولة » لاعتبارات سياسية ومنطلقات فكرية وعقائدية . فلا نجد البحوث المتعلقة بالاقتصاد والقضاء والسياسيات إلا نادراً وبشكل مختصر .

رابعاً : ظهور نمط من التأليف في الفقه او الاصول كذلك كثرة الحواشي على المتن والحواشي على الحواشي . والذي يرجع إلى كتاب الذريعة يجد ان القائمة طويلة لهذه التقارير والحواشي ^[642] .

خامساً : ظهور الرسائل العملية لمراجع الشيعة ليرجع إليها المسلمون في اعمالهم الدينية والديوية . حيث تحتوي الرسالة العملية على الانظار الفقهية للمرجع الديني . وبصورة مختصرة دون التطرق إلى الوجوه الاستدلالية للمسائل .

هذه اهم مميزات هذا الدور عن الادوار السابقة .

الأسئلة :

1 - ما هي أهم ملامح وسمات الدور السادس من أدوار الاجتهاد ؟

2 - ما هي معالم المنهج الجديدة التي برزت في هذه الدورة في حقل الفقه والأصول ؟

3 - من أهم أبرز علماء هذه الدورة ؟ وما هي أهم مؤلفاتهم الفقهية والأصولية ؟

4 - ما هي أهم مميزات هذه الدورة عن الدورة التي سبقتها ؟

الدرس الثاني والعشرون « حركة الاجتهاد المعاصر »

اثمرات حركة الاجتهاد

الاجتهاد بين الانفتاح والإسداد عند المدرستين

الأفاق المستقبلية لحركة الاجتهاد

الأسئلة

حركة الاجتهاد المعاصر

ثمرات حركة الاجتهاد

في نهاية المطاف ، يلزم بيان النتائج التي أسفرت عنها فصول هذا البحث ، والتي تمثل بذاتها الهدف الرئيسي من الجهود التي بذلت في تقصي مسيرة « أدوار الاجتهاد عند الشيعة الامامية » .

ان مسيرة حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية ، مسيرة كادحة مجاهدة بُدِلت من أجلها جهود كبيرة على مدى قرون من الزمن ، وأثمرت عن تطور نوعي في مختلف جوانبه .

كما أنها اثمرت في نتاجها العلمي عن أبحاث وكتب وموسوعات علمية ضخمة ، أثرت تراثنا العلمي بنفائس من الأفكار والنظريات الفقهية والأصولية قد لا تجد لها نظير في المذاهب الفقهية الأخرى .

كما ان حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية - كأى حركة فكرية أصيلة - واجهت مشكلات عديدة في مسيرتها ، منها ما يتصل بخارج كيانها من خلال تسرب الفكر الأخر في بعض تفاصيله ، ومحاولات بعض مجتهدينا - في بعض المقاطع الزمنية ولظروف معينة - لهذه التسربات الفكرية في أبحاثهم ومدوناتهم العلمية . ومنها ما يتصل بداخل كيان الحركة من خلال بروز ظاهرة التعظيم والتقديس لفكر عَلم من أعلام المدرسة، كما حصل بعد وفاة الشيخ الطوسي (ت 460 هـ) ، أو من خلال نشوء

مدرسة فكرية اجتهادية اطلق عليها ب (المدرسة الاخبارية) ، التي استقطبت بعض أعلام الفكر الشيعي ، وشكلت خطراً جسيماً على حركة الاجتهاد واصابته بفترة من الإنكفاء والانكماش .

إلا أن مسيرة حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية . تجاوزت هذه الأخطار وتابعت مسيرتها المباركة وتقدمها . فحققت إنجازات علمية ضخمة على أيدي فقهاء كبار . وما تزال تتابع مسيرتها وطريقها من خلال جهود الفقهاء المعاصرين إلى يومنا هذا .

إلا أن الخطوط التفصيلية لهذه الحركة وما رافقتها من مشاكل وصعوبات . وما أثمرت عنه من إنجازات . بقيت في ثنايا بعض المصادر والمنابع الفقهية والأصولية والرجالية . ولم تستحوذ بالعناية الكافية . وما كتب عنها لا يتعدى حدود بعض الأبحاث التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية أو الأصولية التي أعيد تحقيقها وطبعها من قبل بعض المحققين أو المؤسسات المعنية بأمر تحقيق التراث ونشره .

فتصدي هذا البحث للنهوض بهذه المهمة . وحمل هذا الجهد . فأدى دوره في مرحلتين :

المرحلة الأولى : بيان عام لأهم الأبحاث المتعلقة بالاجتهاد وبشكل موجز . وبطريقة منهجية علمية . وذلك لأهميتها وصلتها بموضوع البحث .

والمرحلة الثانية : تقدم البحث دراسة عن أدوار الاجتهاد عن الشيعة الإمامية وتطور هذه الأدوار ونموها واتساعها من خلال المراحل التي مرت بها .

وفي نهاية هذه الدروس وبعد بيان النتائج التي انتهى إليها البحث . ينبغي الإشارة إلى قضيتين أساسيتين تلامسان صميم بحوث الاجتهاد المعاصر .

أولاً : الاجتهاد بين الانفتاح والإنسداد :

لاحظنا ونحن نراجع أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية مدى التطور الكبير الفوارق الواضحة التي ميّزت كل مرحلة من مراحلها المختلفة . إذ لم تتوقف عجلة البحث العلمي عند المستوى الذي خلفه المفيد والمرضى والطوسي ومن جاء من بعدهم من أساطين الفقهاء والمحققين . وإنما اكتسب الاجتهاد والبحوث الاجتهادية نضجاً وقوة واتساعاً .

ومن يلاحظ الكم الهائل من البحوث الأصولية والفقهية المعاصرة . ويقارن بينها وبين ما سبق من نتاج العلماء يلمس هذه الحقيقة بوضوح .

والسبب الأساسي لهذه السعة والنضج والقوة يعود إلى استمرارية انفتاح باب الاجتهاد في المدرسة الشيعية . حيث ان الحركة المستمرة والجهد الدائم الذي بذله وبذله الفقهاء هو الذي اكسب هذه الحركة نضجاً وسعة وقوة . شأنها في ذلك شأن أي علم من العلوم الإنسانية .

ولم يكن الأمر كذلك في حركة الاجتهاد في مدرسة الفقه السني . حيث أن بعض الظروف السياسية وغيرها بملابساتها المختلفة أدت إلى إعلان غلق باب الاجتهاد وخرمه وحصر المذاهب الاجتهادية في المذاهب الأربعة المعروفة . واعتبار ما عداها مخالفاً للإسلام . وأقصى فقه مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من خلال هذا التحديد إلى خارج نطاق الشرعية كذلك الأمر بالنسبة إلى الفقه الزيدي والأباضي ! ووقف الفكر الاجتهادي وحركة الاجتهاد عن التحرك خطوة إلى الأمام لدى الغالبية من المسلمين من أهل السنة . واصبح الفكر والبحث الفقهي يتحركان في دائرة ضيقة وفي إطار هذا المذهب أو ذلك من المذاهب الأربعة .

وهذا الاجراء العجيب الذي اتخذ - مهما كانت مبرراته - يعتبر انتكاسة كبيرة لحركة الاجتهاد السني . وعقبة صعبة أمام التقاء المسلمين على قواعد فقهية موحدة ومتقاربة مما كانت حركة الاجتهاد تتكفل بالوصول إليه في حال امتدادها واستمرارها^[643] .

ودعوى الإجماع - التي يدعيها بعضهم - على غلق باب الاجتهاد من الأمور العجيبة جداً . ولهذا يقول الزركشي - في معرض رده على الرافعي الذي كان يقول : « الخلق كالمثقفين على أنه لا مجتهد اليوم » - ونقل الاتفاق فيه عجيب . والمسألة خلافية ... ثم يقول : « والحق ان العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد

[644]

في مذهب أحد الأئمة الأربعة . وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب . فلا يجوز العمل بغيرها ... »

ومن هنا أصبح التقليد أمراً واجباً . ودعوى الاجتهاد أمراً منكراً . ولهذا تعرض جلال الدين السيوطي إلى حملة شعواء من قبل معاصريه ورموه عن قوس واحد .

حين أعلن انه في مقام الاجتهاد . وليس التقليد . وقد نقل عنه قوله : « قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبيين للناس ما أدى إليه اجتهادنا جديداً للدين » ^[645] وقد أُلّف رسالة سماها : « الرد على من أخلد إلى الأرض . وجَهَل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » .

ورغم الحملة الضارية التي تعرض لها السيوطي والتي قُصد بها تخويف كل من يدعي الاجتهاد المطلق . فقد كان لهذه الدعوى صداها واثرها في جُديد الاجتهاد . وتأثر بدعوته رجال من فقهاء المذاهب كلها ^[646] .

واستمرت الجهود من قبل علماء السنة لإعادة النظر في هذا الحظر الذي انتهى إلى أغلاق باب الاجتهاد . واخذوا يتحركون في إجماع الغائه .

ومن أبرز العلماء السنة في هذا المجال الشيخ محمد عبده . والشيخ عبد المجيد سليم الذي كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر . والشيخ محمد مأمون الشناوي شيخ الجامع

الأزهر في زمانه . وغيرهم الكثير . ولعل من أبرز من ناقش قضية انسداد باب الاجتهاد هو الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي . شيخ الجامع الأزهر سابقاً . في بحثه القيم : « الاجتهاد في الشريعة » والذي كتبه إثر مقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : « الاجتهاد في الشريعة بين السنة والشريعة » ^[647] . ولا يسعنا مجال البحث لنقل ما جاء في مقال الشيخ المراغي ونكتفي بنقل مقطع واحد يقول فيه : « وليس ما يلائم سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها أن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب ولا لمعرفة الأدلة وشروطها . وإذا صح هذا . فيالضبيعة الأعمار والأموال التي تنفق في سبيلها ...

ثم يقول : « وإنني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد . أخالفهم في رأيهم . وأقول : إن في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد » ^[648] .

ومن العلماء المعاصرين من نادوا بفتح باب الاجتهاد الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي . فقد كتب تحت عنوان : « ضرورة الاجتهاد لعصرنا » :

« وإذا كان الاجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر . فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى . نظراً لتغيير شؤون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية . وتطور المجتمعات المعاصرة ... لهذا كان من الضرورات المعاصرة ان يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد . لأن هذا الباب فتحه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يملك أحد اغلاقه من بعده . ولا نعني بإعادته مجرد إعلان ذلك . بل ممارسته بالفعل .

وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية . ويصدر احكامه في شجاعة وحرية . بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية » ^[649] .

رغم هذه الدعوة الشجاعة من الشيخ القرضاوي إلا أن دعوته إلى الاجتهاد الجماعي عليها تحفظات كثيرة . فما هي حدود الاجتهاد الجماعي ؟ وهل يمكن ان نستفيد الحكم الشرعي من خلال التصويت . كما هو الحال في المناقشات البرلمانية ؟ وهل يمكن لفقهاء لم تتكون عندهم القناعة الكافية من خلال الأدلة الشرعية أن يصوت على الأحكام الشرعية ؟

ولا اعتقد ان الشيخ القرضاوي غير ملتفت إلى هذه الإنارات ولهذا نجد يستدرك بعد العبارة السابقة بقوله : « ... ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي . فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي . بما يقدم من دراسات عميقة . وبحوث أصيلة مخدومة . بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء » ^[650] .

ومهما يكن من أمر . فسوف تتحول قصة غلق باب الاجتهاد وما رافقها من ملابسات واحداث . وبمرور الزمن . إلى قضية تاريخية يبحث عنها مؤرخ الفقه الإسلامي في طيات الكتب الأصولية والفقهية والتاريخية . ويعود هذا التحول إلى فضل جهود العلماء والمفكرين والواعين لحاجات الأمة الإسلامية

وتطلعاتهم المستقبلية . ونتيجة المستجدات الحاصلة في وقائع الحياة الاجتماعية . والسياسية . والاقتصادية . والعلمية . والبيئية

وما نشاهده من مؤلفات وابحاث ودراسات حول هذا الموضوع والتي تتحدث عن الفقه المقاصدي . وفقه الدعوة . والفقه التنزيلي . وفقه الأقليات المسلمة .. وغيرها الكثير . شواهد حية على هذا الواقع الجديد .

ثانياً : حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية وآفاقه المستقبلية :

قبل أكثر من نصف قرن من الزمن اطلق الشيخ عبد الكريم الخائري اليزدي (ت 1355 هـ) مؤسس الحوزة العلمية في قم دعوته إلى التخصص في أبواب الفقه من قبل الفقهاء . وواصل هذه الدعوة - وبحماس - الشيخ الشهيد مرتضى مطهري من خلال مؤلفاته ومحاضراته^[651] .

وفي نفس الفترة الزمنية او قبلها انطلقت من حوزة النجف الأشرف العلمية . وهي من أعرق الحواضر العلمية الإسلامية . دعوة جادة ومن وراءها علماء كبار من أمثال الشيخ محمد رضا المظفر ورفاقه من العلماء لتجديد المناهج الدراسية وتطوير الدراسات الفقهية . في المعاهد والحوزات العلمية . واخذ الشيخ المظفر (رحمه الله) على عاتقه القيام بهذه المهمة فقام بتجديد بعض المتون الدراسية . وأسهم في تأسيس بعض المعاهد والمدارس الدينية ... كتأسيس جمعية منتدى النشر . ثم « كلية الفقه » الجامعية .

وواصلت هذه الدعوة المباركة مسيرتها من خلال اعلام هذه الحوزة ومفكريها وعلى رأسهم السيد الشهيد محمد باقر الصدر (رضي الله عنه) الذي أخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وإغناء وتطوير الأبحاث الإسلامية العامة والفقهية والأصولية الخاصة .

وبما يتناسب مع مستجدات وقائع الحياة المعاصرة . وبما يتيح له من فرصة قصيرة

في عمر الزمن . وترك للأمة الإسلامية تراثاً علمياً ضخماً في كثير من أبواب

العلوم والمعرفة .

وفي إيران وبعد انتصار الثورة الإسلامية بقيادة فقيه فذ من فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ومن كبار مجتهديها آية الله السيد الخميني (رحمه الله) . انبعثت روح علمية جديدة في الحوزة العلمية . مستفيدة من تجارب الماضي ومتطلعة إلى آفاق المستقبل والمستجدات التي أملتتها متطلبات الدولة الإسلامية وحاجاتهم إلى القوانين والتشريعات التي تنظم شؤون الدولة ومؤسساتها .

يقول - رضوان الله عليه - : إنني أوّمن بالفقه التقليدي والاجتهاد وفق الأسلوب الجواهري . ولا أُجيز التخلي عن ذلك . إن الاجتهاد بهذا الأسلوب صحيح . إلا أن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي غير متطور أو أن الزمان والمكان ليس عنصرين مؤثرين فيه ...^[652] .

وفي الوقت الذي يؤكد الإمام الراحل (رضي الله عنه) على ضرورة الالتزام الكامل بالمنهج الدقيق الذي سار عليه السلف الصالح من العلماء من أمثال صاحب الجواهر الشيخ محمد حسن النجفي . والذي يعني الالتزام الكامل والدقيق بمؤتبات النصوص الدينية من الكتاب والسنة وتطبيق القواعد الأصولية والعرفية ... التي قام الدليل على حجيتها خلال علمية الاستنباط ... نجد (رضي الله عنه) من جهة أخرى يؤكد على حيوية الفقه الإسلامي . من خلال إدراك الوقائع والأحداث في بعدي الزمان والمكان . ومدى تأثيرهما في عمق عملية الاجتهاد .

وفي نص آخر يقول (رضي الله عنه) : « إنّ الحكومة من وجهة نظر المُجتهد الواقعي هي جُلّي الفلسفة العملية للفقه في جميع زوايا الحياة الإنسانية وأبعادها . وهي إنعكاس البُعد العملي للفقه في تعاطيه مع كافة المعضلات الاجتماعية . والسياسية . والعسكرية .

والثقافية. والفقه هو النظرية الواقعية والناتمة لإدارة حياة الإنسان. من المهد إلى اللحد»^[653] .

فهذه النظرة الشمولية التي يعكسها كلام الإمام . تعني ان الفقيه للتشريع الإسلامي . له ان يتحرك ضمن آليات الاجتهاد ومنهجيته ليكشف البُعد

الواقعي للتشريع الإسلامي . ومدى إحاطته بقضايا الإنسان المعاصرة . لكي لا يُتهم الإسلام بالعجز عن إدارة المجتمع الإنساني في أبعاده المختلفة .

وفي نفس المسار نجد آية الله السيد الخامني (حفظه الله) يطلق تلك الكلمة القيمة خلال زيارته لحاضرة العلم والعلماء (قم) ولقائه بعلمائها وأساتذتها . حيث يبدي سماحته قلقه بشأن بعض مظاهر الضعف والجمود المهيمن على العلوم الحوزوية . وخاصة الفقه . مما يستوجب على العلماء وأساتذة الحوزة وطلابها بذل الجهود في سبيل تطوير الفقه وعلومه بشكل يمكن معه تحوّل الفقه إلى نظرية إدارة حقيقة وكاملة للإنسان والمجتمع . ولبياً لشتى الاحتياجات الاجتماعية والحكومية والقضايا والموضوعات المستجدة^[654] .

وفي باقي حواضر العالم الإسلامي . وحيث يتواجد ابناء الطائفة وعلمائها وحوزاتها نجد وبوضوح هذه الدعوات المخلصة للنهوض بالفقه الإسلامي . وبحركة الاجتهاد . واصلاح الفكر الأصولي والفقهي . وتجديد المناهج .. وغيرها من المطالب والدعوات .

وقد جاءت هذه الدعوات - بصرف النظر عن مضامينها وتفصيلها - بفعل عوامل متعددة من أبرزها حالة اليقظة والوعي لدى بعض علماء الأمة والناهبين والواعين من أبنائها . وبفعل تطور الحياة المادية . و بروز مستجدات كثيرة في حياة الإنسان المسلم لم يكن لها وجود سابقاً . والذي يتابع حركة التأليف وما يُنشر من مؤلفات وابحاث حول موضوع ضرورة التجديد والتطوير والمعاصرة . يجد الكثير من الأبحاث الجادة والأصيلة والمؤلفات القيّمة . والدوريات المتخصصة . ومن وراءها علماء ومثقفون ومفكرون من أبناء الأمة الإسلامية .

ونحن مهما شككنا في شيء فلا يمكن لنا أن نشكك في النوايا الحسنة لهؤلاء النخبة من العلماء والمفكرين والكتاب والمثقفين . فلا يحق لأحد أن يتهمهم بسوء الفهم . او اللامبالاة . وعدم الوعي والإدراك . او يتهمهم بالسعي لتقويض صرح الحوزة العلمية . ومصادرة جهود العلماء . وإلى غيرها من الاتهامات .

فنحن في الوقت الذي نعتز ونفتخر بتراثنا الفقهي والأصولي . ومجهود علمائنا ومحققينا الكبار . وما بذلوه من جهود جبارة في سبيل الحفاظ على الاجتهاد واستمرارية حركته الفاعلة . إلا أن هذا لا يمنعنا من توجيه النقد البناء الموجّه المسؤول الذي يعالج نقاط الضعف . ويحرص على الكيان والمؤسسة في نفس الوقت . من دون اللجوء إلى أسلوب التسقيط والإلغاء .

ولا ينبغي ان نصاب بالغرور الكاذب ونغمض أعيننا عن وقائع الحياة ومستجداتها وتطورها . وما حتّاج إليه هذه الوقائع والمستجدات من حضور فقهي فاعل . يتناسب مع حجم المستجدات الكثيرة .

ولا نريد في هذه الخاتمة المختصرة ان ندخل في تفاصيل العناوين المطروحة على بساط البحث تحت عنوان « الاجتهاد وضرورة تطوير مناهجه وآلياته » أو غيرها من العناوين المطروحة . وانما نكتفي في هذا السياق بـ « الصّيحة المدوية التي اطلقها الإمام الخميني (قدس سره) قبل أربعة أشهر من وفاته (بيان 15 / رجب / 1409 هـ) . وأعلن فيها أن الاجتهاد المتداول لم يعد كافياً لأشباع حاجة الواقع »^[655] .

الأسئلة :

- 1 - ما هي أهم الثمرات التي اكتسبتها حركة الاجتهاد المستمرة عند الشيعة الإمامية ؟
- 2 - ما هي الاضرار التي تكبدها حركة الاستنباط الفقهي في المدرسة السننية نتيجة غلق باب الاجتهاد ؟
- 3 - اذكر علماء السنة الذين نادوا بفتح باب الاجتهاد ؟

4 - ما هي تأثيرات ونتائج الجهود التي بذلها بعض علماء السنة لإعادة النظر في قضية غلق باب الاجتهاد؟

5 - ما هي التحفظات والإشكالات العلمية الواردة على دعوة بعض علماء السنة المعاصرين الداعي إلى الاجتهاد الجماعي؟

6 - ما هي الآفاق المستقبلية لحركة الاجتهاد المعاصر من خلال كلمات وبيانات الإمام الراحل السيد الخميني (رضي الله عنه) وإرشادات آية الله السيد القائد

الخامني (حفظه الله) ، ومؤلفات الشهيد مطهري (رضي الله عنه)؟

[613] انظر تقارير الاصول للمجدد الميرزا الشيرازي بقلم آية الله ملا علي روزري ، وقامت مؤسسة آل البيت في قم بتحقيق وطبع هذا الأثر القيم في اربع مجلدات كبيرة .

[614] الجناتي - ادوار اجتهاد : 394 - 395 .

[615] الأصفى (الشيخ محمد مهدي) ، مقدمة فرائد الاصول ، ط . جامعة المدرسين - قم .

[616] انظر مجلة فقه اهل البيت 17 / 183 ، ومقدمة كتاب القضاء للرشدي بقلم السيد احمد الحسيني ، ط . منشورات دار القرآن الكريم - قم - ايران . (1401 هـ) .

[617] كفاية الاصول - المقدمة ، تحقيق مؤسسة آل البيت : 18 .

[618] السيد الأمين - أعيان الشيعة : 9 / 5 .

[619] الكفاية - المقدمة : 21 ، ط . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) .

[620] الطهراني - اغا بزرك - الذريعة : 4 / 366 مادة تقارير .

[621] الاعيان المصدر السابق : 9 / 5 .

[622] كفاية الاصول مع حاشية المشكيني : 1 / 25 المقدمة التحقيقية بقلم الشيخ سامي الخفاجي .

[623] الذريعة : 6 / 186 .

[624] انظر مجلة فقه اهل البيت : 17 / 185 .

[625] الاصفهاني - نهاية الدراية . المقدمة التحقيقية لمؤسسة آل البيت : 11 ، قم .

[626] الجناتي - ادوار فقه : 401 . (بالفارسية) .

[627] للتوسع انظر : ترجمة المصنف في مقدمة تعليقه على المكاسب بقلم الشيخ المظفر .

[628] الطهراني (آقا بزرك) ، نقيب البشتر : 957 ، نقلا عن مقدمة "مقالات الاصول" بقلم الشيخ الأصفى : 19 .

[629] مقالات الاصول - المقدمة : 19 ، ط . مجمع الفكر الاسلامي .

[630] المصدر نفسه : 17 .

[631] المصدر نفسه : 23 .

[632] المصدر نفسه : 12 .

[633] الطهراني (أقا بزك) . نقيب البشر في القرن الرابع عشر : 593 - 595 بتصرف وتلخيص .

[634] السبحاني (الشيخ جعفر) . مقدمة موسوعة طبقات الفقهاء . القسم الثاني : 445 . ط . مؤسسة الامام الصادق - قم . ط . الأولى . (1418 هـ) .

[635] ادوار اجتهاد : 401 .

[636] السبحاني (الشيخ جعفر) . المصدر السابق : 449 .

[637] الشاهرودي (نور الدين) . المرجعية الدينية : 145 .

[638] السبحاني (الشيخ جعفر) . المصدر السابق . القسم الثاني : 453 - 454 . بتلخيص .

[639] بالاضافة إلى مؤلفات وكتب علمية أخرى كتبها بقلمه الشريف أو بقلم بعض تلامذته في الفقه والأصول والتفسير والأخلاق ... وقد شيدت بعد وفاته مؤسسة خاصة لتنظيم ونشر آثاره العلمية .

[640] وقد سميت في طبعها الجديدة بـ (صحيفة الإمام) .

[641] المصدر نفسه : 456 .

[642] للتوسع انظر الشيخ الطهراني - الذريعة : 4 / 366 . مادة تقارير .

[643] الاجتهاد والحياة : 189 . (مصدر سابق) .

[644] القرضاوي . د . يوسف : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية : 86 . ط . دار القلم - الكويت . ط . الثانية . (1410 هـ - 1989 م) .

[645] المصدر نفسه : 92 .

[646] المصدر نفسه : 95 .

[647] انظر : رسالة الإسلام العدد : 4 / 347 وما بعدها . السنة الأولى . والعدد : 3 / 239 وما بعدها . السنة الأولى .

[648] المصدر نفسه : 350 - 351 .

[649] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية : 96 . (2) المصدر نفسه : 96 .

[651] انظر : الشهيد مطهري . بحث حول المرجعية والروحانية (بالفارسية) : 186 . وكتاب : ده گفتار (بالفارسية) للمؤلف نفسه . كذلك كتاب مبدأ الاجتهاد في الإسلام المترجم إلى العربية . وكتاب : الإسلام ومقتضيات العصر . ترجمة : علي هاشم .

[652] صحيفة النور : 20 / 98 .

[653] المصدر نفسه : 21 / 98 .

[654] كتاب الحياة الطبية : 1 / 162 محور الاجتهاد وإشكاليات التطور . وللتوسع انظر خطاب السيد الخامنئي في المدرسة الفيضية . فإنه يمثل وثيقة مهمة تستحق الدراسة والتأمل .

[655] الاجتهاد واشكاليات التطوير والمعاصرة : 2 / 17 . سلسلة بحوث مواكبة العصر تصدرها مجلة الحياة الطبية . ط . الأولى . بيروت . (1423 هـ - 2003 م) .





المصادر والمراجع

1 - الأصفى : الشيخ محمد مهدي

1 - مقدمة اللمعة الدمشقية . ط . دار العالم الاسلامي - بيروت (بلا - ت) .

1 - مقدمة رياض المسائل . ط . مؤسسة النشر الإسلامي . التابعة لجامعة المدرسين - قم . (1412 هـ - 1992 م) .

2 - ابن ابي الحديد : ابو حامد عز الدين ، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد . المدائني . المعتزلي . (ت 656 - 1258 م) .

1 - شرح نهج البلاغة . تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم . ط . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي وشركاؤه - القاهرة . ط . الثانية . (1387 هـ - 1967 م) .

3 - ابن ادريس : ابو جعفر ، محمد بن منصور ، بن احمد ، بن ادريس الحلبي . (ت 598 هـ - 1194 م) .

1 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي . ط . مؤسسة النشر الإسلامي . التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . الثالثة . (1414 هـ) .

4 - ابن البراج : ابو القاسم عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز الشهير بالقاضي . وابن البراج الطرابلسي . (ت 481 هـ - 1088 م) .

1 - المهذب . ط . مؤسسة النشر الإسلامي . التابعة لجامعة المدرسين - قم . (1406 هـ) .

5 - ابن حمزة : عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت 1328 هـ) .

1 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة . تحقيق الشيخ محمد الحسون . ط . منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم . ط . الأولى . (1408 هـ) .

6 - ابن زهرة : عز الدين ، ابو المكارم . حمزة بن علي بن زهرة الحلبي . (ت 585 هـ - 1189 م) .

1 - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع . قدم له : الشيخ جعفر السبحاني . تحقيق : ابراهيم البهادري . ط . منشورات مؤسسة الإمام الصادق - قم . (1417 هـ) .

7 - ابن طاووس : رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسيني . (ت 664 هـ - 1266 م) .

1 - كشف الحجة لثمرة المهجة . تقديم : آقا بزرك الطهراني . ط . المطبعة الحيدرية - النجف . (1370 هـ - 1950 م) .

8 - ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي . المعروف بابن منظور الأنصاري . الأفريقي . المصري . (ت 711 هـ - 1311 م) .

1 - لسان العرب . تحقيق : علي شيري . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . ط . الأولى . (1408 هـ - 1988 م) .

9 - ابو زهرة : محمد احمد (ت 1394 هـ - 1974 م) .

1 - الامام الصادق - حياته وعصره . آراؤه وفقهه . ط . دارالندوة الجديدة - بيروت . (بلا - ت) .

10 - الاردبيلي : المولى احمد بن محمد الاردبيلي (ت 993 هـ - 1585 م) .

ا - زبدة البيان في شرح آيات احكام القرآن . حققه وعلّق عليه محمد باقر البهبودي . ط . المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية . (بلا - ت) .

ا - مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان . ط . منشورات جامعة المدرسين - قم . (بلا - ت) .

11 - الاردبيلي : محمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري . (ت بعد 1100 هـ - بعد 1989 م) .

ا - جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن طرق الاسناد . ط . منشورات دار الاضواء - بيروت . (1403 هـ - 1983 م) .

12 - الاسترآبادي : محمد أمين بن محمد شريف . (ت 1023 هـ - 1623 م) .

ا - الفوائد المدنية . تقديم آل عصفور . ط . حجرية - طهران . (1321 هـ) .

13 - الاصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل . المعروف بالراغب الاصفهاني . (ت 502 هـ - 1108 م) .

ا - مفردات الفاظ القرآن . تحقيق : صفوان عدنان داودي . ط . افست ذوي القربى - قم . ط . الثانية . (1423 هـ - 2002 م) .

14 - الاصفهاني : الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت 1361 هـ - 1942 م) .

ا - نهاية الدراية في شرح الكفاية . تحقيق وطبع : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1414 هـ) .

ا - بحوث في الاصول . ط . مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . الثانية . (1409 هـ) .

15 - الأفندي : الميرزا عبد الله افندي التبريزي . (من اعلام القرن الثاني عشر) .

ا - رياض العلماء . ط . منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم . (1401 هـ) .

16 - الأمين : السيد محسن بن عبد الكرم بن علي بن محمد الأمين الحسيني العاملي الدمشقي . (ت 1371 هـ - 1952 م) .

ا - أعيان الشيعة . ط . دار التعارف للمطبوعات - بيروت . (1407 هـ - 1986 م) .

17 - الأنصاري : مرتضى بن محمد أمين . (ت 1281 هـ - 1864 م) .

ا - المكاسب : ط . انتشارات اسماعيليان - قم . (1993 م) .

ا - فرائد الأصول . المعروف بـ (الرسائل) تقديم الشيخ محمد مهدي الأصفى . ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . ثانية .

(1417 هـ) .

18 - بحر العلوم : السيد محمد المهدي الطباطبائي . (ت 1212 هـ - 1797 م) .

ا - رجال السيد بحر العلوم . المعروف بالفوائد الرجالية . ط . افست مكتبة الصادق - طهران . إيران .

19 - بحر العلوم : السيد محمد .

1 - الاجتهاد اصوله واحكامه . ط . دار الزهراء . ط . الثالثة . (1412 هـ - 1991 م) .

20 - البحراني : الشيخ يوسف بن أحمد بن ابراهيم الدرازي البحراني . (ت 1186 هـ - 1772 م) .

1 - الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة . نشر الشيخ علي الآخوندي . ط . النجف . (1957 م) .

1 - لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث . تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم . ط . أفست مؤسسة آل البيت لحياء التراث . (بلا - ت) .

1 - الكشكول : تحقيق محمد حسين الاعظمي . ط . النجف . (1961 م) .

1 - الدرر النجفية : ط . حجرية . (بلا - ت) . أفست مؤسسة آل البيت لحياء التراث - قم .

21 - البروجردي : الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي (ت 1391 هـ -) .

1 - نهاية الأفكار : تقريرات دروس الشيخ ضياء الدين العراقي . ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . الأولى . (1405 هـ) .

22 - البهائي : بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي . الهمداني . العاملي . الجبعي . (ت 1031 هـ - 1623 م) .

1 - زبدة الأصول . ط . حجرية - ايران . (بلا - ت) وطبعة جديدة مفتحة . تحقيق فارس الحسون . ط . قسم الدراسات والبحوث مدرسة ولي العصر - قم . ط . الأولى . (1423 هـ) .

23 - البهسودي : محمد سرور الواعظ .

1 - مصباح الاصول : تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي الاصولية . ط . الداوري - قم . (1417 هـ) .

24 - التوني : المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني . (ت 1071 هـ) .

1 - الوافية في اصول الفقه . تحقيق السيد محمد حسين الرضوي . ط . مجمع الفكر - قم . ط . الأولى . (1412 هـ) .

25 - الجابري : علي حسين .

1 - الفكر السلفي عند الشيعة الاثني عشرية . قدم له : السيد روؤف جمال الدين . والدكتور كامل مصطفى الشبيبي . ط . دار منشورات عويدات - بيروت . الطبعة الأولى . (1977 م) . أفست دار احياء الاحياء - قم . ط . الثانية . (1409 هـ) .

26 - جمال الدين : الميرزا روؤف .

مقدمة كشف القناع عن عورة الاجماع - للميرزا الاخباري - . ط . النعمان - النجف . (1970 م) .

27 - الجناتي : الشيخ محمد ابراهيم .

1 - مقالة (مقدمات الاجتهاد المعاصر - مجلة قضايا اسلامية - العدد 4) . (1417 هـ - 1997 م) .

1 - ادوار اجتهاد (از دیدگاه مذاهب اسلامی) . بالفارسية . ط . مؤسسة كيهان - طهران . (1372 ش) .

1 - ادوار فقه و كيفة بيان آن . ط . مؤسسة كيهان - طهران . ط . الأولى . (1374 ش) .

28 - الجوهري : ابو النصر . اسماعيل بن حماد الجوهري . (ت 393 هـ - 1003 م) .

1 - الصحاح المعروف بـ (تاج اللغة وصحاح العربية) . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . ط . دار العلم للملايين - بيروت . ط . الثانية . (1399 هـ - 1979 م) .

29 - الحائري : ابو علي . محمد بن اسماعيل المازندراني . (ت 1216 هـ - 1801 م) .

1 - منتهى المقال في معرفة الرجال . ط . و تحقيق : مؤسسة آل البيت لآحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1416 هـ) .

30 - الحجوي الثعالبي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي . (ت 1376 هـ - 1956 م) .

1 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي . ط . دار الكتب العلمية - بيروت . ط . الأولى . (1416 هـ - 1995 م) .

31 - الحكيم : السيد محمد تقى .

1 - الاصول العامة للفقه المقارن . ط . دار الأندلس - بيروت . ط . الأولى . (بلا - ت) .

32 - الحكيم : السيد منذر .

1 - مقالات بعنوان : مراحل تطوّر الاجتهاد . مجلة فقه أهل البيت - قم . الاعداد (13 - 14 - 15 - 16) .

33 - الحلبي : العلامة ابو منصور جمال الدين . الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر . (ت 726 هـ - 1325 م) .

1 - نهاية الوصول إلى علم الاصول : نسخة مصورة خطية من مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم .

1 - مبادئ الوصول إلى علم الاصول . تحقيق : عبد الحسين البقال . ط . دار الأضواء - بيروت . الطبعة الثانية . (1406 هـ - 1986 م) .

34 - الحلبي : المحقق الشيخ نجم الدين ابو القاسم . جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي . (ت 676 هـ - 1277 م) .

1 - معارج الاصول . تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي . ط . مؤسسة آل البيت لآحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1403 هـ) .

1 - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : تحقيق : عبد الحسين البقال . ط . الأولى . مطبعة الآداب - النجف . (1389 هـ - 1969 م) .

1 - المعتبر في شرح المختصر . ط . منشورات سيد الشهداء - قم . (بلا - ت) .

35 - الحلبي : ابو الصلاح . تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن محمد الحلبي . (ت 447 هـ) .

1 - الكافي في الفقه . تحقيق : رضا استادي . ط . منشورات مكتبة امير المؤمنين - اصفهان . ايران . (1403 هـ) .

1 - تقريب المعارف في الكلام . تحقيق : رضا استادي . (1404 هـ) . قم .

36 - الحلبي : يحيى بن سعيد . (ت 689 هـ - 1270 م) .

1 - نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر . تحقيق : احمد الحسيني . ونور الدين الواعظ . ط . مطبعة الآداب - النجف . (1386 هـ) .

37 - الخراساني : الأخوند الشيخ محمد كاظم . (ت 1329 هـ - 1911 م) .

ا - كفاية الأصول . طبع و تحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . ط . الثانية . (1417 هـ) .

38 - الحضري : محمد بك . (ت - 1927 م) .

ا - تاريخ التشريع الاسلامي . ط . مطبعة الاستقامة - القاهرة . ط . السابعة . (1960 م) .

39 - خلاف : عبد الوهاب بن عبد الواحد . (ت 1375 هـ - 1956 م) .

ا - مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه . ط . دار القلم الكويت . ط . الخامسة . (1402 هـ - 1982 م) .

ا - علم اصول الفقه . و خلاصة التشريع الاسلامي . (كتابان في مجلد واحد) . ط . مطبعة النصر - القاهرة . ط . الثالثة (1366 هـ - 1947 م) .

40 - الخوئي : السيد ابو القاسم الموسوي . (ت 1413 هـ - 1992 م) .

ا - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة . ط . الخامسة . نشر الفقاهة الاسلامية - قم . (1413 هـ - 1992 م) .

ا - اجود التقريرات . تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني الاصولية . تحقيق ونشر : مؤسسة صاحب الامر - قم . ط . الأولى . (1419 هـ) .

41 - الخوانساري : الميرزا محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخوانساري الاصفهاني . (ت 1313 هـ - 1895 م) .

ا - روضات الجنات في احوال العلماء والسادات . ط . دار الكتب العلمية - قم . (1390 هـ) .

42 - الدواليبي : محمد معروف .

ا - المدخل إلى علم اصول الفقه . ط . جامعة دمشق . (1378 هـ) .

43 - الدهلوي : الإمام ولي الله الدهلوي . (ت 1176 هـ - 1763 م) .

ا - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف . حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : محمّد صبحي حلاق وعامر حسين . ط . دار بن حزم - بيروت . ط . الأولى . (1420 هـ - 1999 م) .

44 - الزبيدي : محمد بن مرتضى الحسيني . (ت 1205 هـ - 1790 م) .

ا - تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق : عبد الستار احمد خراج . ط . دار الهداية - بيروت . (1385 هـ) .

45 - الزرقا : الشيخ مصطفى أحمد .

ا - المدخل الفقهي العام . ط . دار الفكر - بيروت . الطبعة التاسعة . (1968 م) .

46 - الزحيلي : د . وهبة .

ا - الاجتهاد والحياة . حوار واعداد : السيد محمد الحسيني . ط . مركز الغدير للدراسات الاسلامية - بيروت . ط . الثانية . (1417 هـ - 1997 م) .

47 - سبحاني : الشيخ جعفر .

ا - موسوعة طبقات الفقهاء . ط . مؤسسة الامام الصادق . ط . الأولى - قم . (1418 هـ) .

48 - الشافعي : ابو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي . (ت 204 هـ - 820 م) .

ا - الرسالة . تحقيق : محمد سيد كيلاني . ط . الأولى - القاهرة . مطبعة البابي والحلي . (1969 م) .

49 - شمس الدين : الشيخ محمد مهدي .

ا - الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي . ط . المؤسسة الدولية - بيروت . ط . الأولى . (1419 هـ - 1999 م) .

50 - الشهرستاني : السيد جواد .

ا - مقدمة جامع المقاصد في شرح القواعد (للكركي) . ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . ط . الثانية . (1414 هـ) .

ا - مقدمة مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام . ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء

التراث - قم . ط . الأولى . (1410 هـ) .

ا - مقدمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة . ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . ط . الثانية . (1409 هـ) .

51 - الشهابي : محمود .

ا - ادوار فقه (بالفارسية) . ط . سازمان چاپ و انتشارات ارشاد اسلامي - طهران . ط . الخامسة . (1375 ش) .

52 - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . (ت 1250 هـ - 1834 م) .

ا - ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول . تحقيق : احمد عزو عنایت . ط . دار الكتاب

العربي . ط . الأولى . (1419 هـ - 1999 م) .

53 - الصدر : السيد محمد باقر . (ت 1401 هـ - 1980 م) .

ا - دروس في علم الاصول . ط . دار الكتاب اللبناني . دار الكتاب المصري - بيروت . مصر . الطبعة الأولى . (1978 م) .

ا - الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب اهل البيت . ط . دار التعارف للمطبوعات . الطبعة السابعة . (1401 هـ - 1981 م) .

ا - المعالم الجديدة للأصول . ط . وتحقيق مركز الأبحاث - قم . (1421 هـ) .

54 - الصدر : السيد رضا . (ت 1373 هـ) .

ا - الاجتهاد والتقليد . باهتمام : السيد باقر خسروشاهي . ط . مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي - قم . ط . الثانية . (1420 هـ) .

55 - الصدر : السيد حسن بن هادي بن محمد علي الحسيني . المعروف بالسيد حسن الصدر . (ت 1354 هـ - 1935 م) .

ا - تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام . ط . مؤسسة الاعلامي - طهران . (1369 ش) .

56 - الطباطبائي : السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي (ت 1231 هـ - 1816 م) .

ا - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل . قدم له : الشيخ محمد مهدي الآصفي . ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . الأولى . (1412 هـ) .

57 - الطباطبائي : حسين مدرسي .

مقدمه اي برفقه شيعه (فارسي) . مترجم : محمد آصف فکرت . ط . بنياد پژوهشهای اسلامي - مشهد . ايران . (1362 ش) .

58 - الطهراني : محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني . الشهير بـ « آقا بزرك » . (ت 1389 هـ - 1970 م) .

ا - تاريخ حصر الاجتهاد . تحقيق : محمد علي الأنصاري . تقديم : احمد الحسيني . ط . منشورات مدرسة الامام المهدي - خونسار . ايران . ط . مطبعة الخيام - قم . (1401 هـ) .

59 - الطوسي : ابو جعفر . محمد بن الحسن بن علي . (ت 460 هـ - 1067 م) .

ا - العدة في اصول الفقه . تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي . ط . مطبعة ستارة - قم . ط . الأولى . (1417 هـ) .

ا - فهرست كتب الشيعة واصولهم . تحقيق وتقديم : السيد عبد العزيز الطباطبائي . ط . مؤسسة آل البيت لحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1420 هـ) .

ا - المبسوط . ط . المكتبة الرضوية - طهران . الطبعة الثالثة . (1387 هـ) .

60 - العاملي : الشيخ محمد بن الحسن بن علي الشهير بـ (الحر العاملي) . (ت 1104 هـ - 1692 م) .

ا - تفصيل وسائل الشيعة إلى احكام الشريعة . ط . مؤسسة آل البيت لحياء التراث - قم . (1409 هـ) .

ا - أمل الآمل في علماء جبل عامل . تحقيق : السيد أحمد الحسيني . ط . مكتبة الاندلس - بغداد . (بلا - ت) .

ا - الفوائد الطوسية . تعليق واشراف : السيد مهدي اللاجوردي والشيخ محمد درودي .

ط . المطبعة العلمية - قم . (1403 هـ) .

61 - العاملي : (الشهيد الأول) شمس الدين . ابو عبد الله محمد جمال الدين بن مكي . (ت 786 هـ - 1233 م) .

ا - القواعد والفوائد في الفقه والاصول والعربية . تحقيق : الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم . ط . منشورات مكتبة المفيد - قم . (بلا - ت) .

62 - العاملي : السيد محمد بن علي الموسوي . (ت 1009 هـ) .

ا - مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام . ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت - مشهد . (1410 هـ) .

63 - العاملي : الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين . (ت 1011 هـ) .

ا - منتقى الجمان في الاحاديث الصّاح والحسان . تحقيق وتعليق : علي اكبر الغفاري . ط . مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم .

(1362 ش) .

ا - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الاصول) . تحقيق : د . مهدي محقق . ط . مؤسسة المطالعات الاسلامية - طهران . (1402 هـ) .

ا - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه) . تحقيق : السيد منذر الحكيم . ط . مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم . ط . الأولى . (1418 هـ) .

64 - العاملي : حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي . (ت 1076 هـ) .

ا - هداية الابرار إلى طريق الاثمة الاطهار . قدم له : السيد روؤف جمال الدين . ط . الأولى . (1396 م) .

65 - عرفانيان : غلام رضا .

ا - الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد . قدم له : الشيخ محمد مهدي الآصفي . ط . النعمان - النجف . (1386 هـ - 1966 م) .

66 - العراقي : ضياء الدين . (ت 1261 هـ - 1935 م) .

ا - مقالات الاصول . قدم له : الشيخ محمد مهدي الآصفي . تحقيق : الشيخ محسن العراقي . والسيد منذر الحكيم . ط . مجمع الفكر الاسلامي - قم . ط . الأولى . (1414 هـ) .

67 - الغراوي : محمد بن الحسن محسن .

ا - مصادر الاستنباط بين الاصوليين والاختبارين . ط . مركز النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . الأولى . (1413 هـ) .

68 - الغريفي : السيد محي الدين الموسوي .

ا - قواعد الحديث . ط . مطبعة الآداب - النجف . ط . الأولى . (1388 هـ) .

69 - الغزالي : ابو حامد محمد بن محمد الغزالي . الطوسي . (ت 505 هـ - 1111 م) .

ا - المستصفي في علم الاصول . افست الشريف الرضي - قم . طبعة بولاق . (1325 هـ - 1905 م) . وطبعة محققة : ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . ط . الأولى . (1418 هـ - 1997 م) .

70 - الفضلي : الشيخ عبد الهادي .

ا - تاريخ التشريع الاسلامي . ط . مؤسسة دار الكتاب الاسلامي - قم . ط . الأولى . (1414 هـ - 1993 م) .

71 - القزويني : السيد جودت .

ا - التاريخ السياسي للفقه الامامي . مصورة نسخة المؤلف المخطوطة .

72 - القمي : الشيخ عباس بن محمد رضا . (ت 1359 هـ - 1940 م) .

ا - هدية الاحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب . ترجمة : هاشم الصالحي .

ط . مؤسسة نشر الفقاهة - قم . الطبعة الأولى . (1420 هـ) .

١ - الكنى والألقاب . ط . انتشارات بيدار - قم . إيران . (بلا - ت) .

73 - القمي : الميرزا ابو القاسم بن محمد حسين الكيلاني القمي . (ت 1231 هـ - 1816 م) .

١ - القوانين المحكمة في علم الاصول . ط . حجرية - تبريز . (1316 ش) .

74 - الكاظمي : الشيخ اسد الله التستري المعروف بالحقق الكاظمي . (ت 1220 هـ) .

١ - كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع . ط . حجرية . افست مؤسسة آل البيت - قم . (بلا - ت) .

75 - كاشف الغطاء : الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن شلال الجناجي . (ت 1223 هـ - 1813 م) .

١ - الحق المبين في الرد على الاخباريين . ط . حجرية - إيران . (1306 هـ) .

76 - الكركي : الشيخ نور الدين ابو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي . العاملي . الكركي . الملقب تارة بالشيخ العلاني . وأخرى بالحقق الثاني . (ت 940 هـ - 1534 م) على الأصح .

١ - طرق استنباط الاحكام . تحقيق : الشيخ عبد الهادي الفضلي . مطبعة الآداب - النجف . (1971 م) .

77 - كركي : د . ابو القاسم .

١ - تاريخ فقه وفقها . فارسي . ط . سازمان مطالعه و تدوين كتب علوم انساني . دانشگاه تهران . ط . الثانية . زمستان (1377 ش) .

78 - الكشي : ابو عمر محمد بن عمر بن محمد بن عبد العزيز الكشي . (ت نحو 340 هـ - نحو 951 م) .

١ - اختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي) او (معرفة الناقلين) . تلخيص وتهذيب : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي . (ت 460 هـ) . تعليق حسن مصطفى . ط . دانشگاه مشهد . (1348 ش) .

79 - كلانتر : السيد محمد .

١ - مقدمة كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري . ط . مؤسسة النور - بيروت . ط . الأولى . (1410 هـ - 1990 م) .

80 - الكليني : ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي الكليني . (ت 329 هـ - 941 م) .

١ - الكافي . طبعة الآخوندي - النجف . (1375 هـ) .

81 - المامقاني : الشيخ عبد الله بن حسن بن عبد الله بن محمد باقر النجفي المامقاني . (ت 1351 هـ - 1933 م) .

١ - تنقيح المقال في احوال الرجال . ط . حجرية - إيران . (بلا - ت) .

82 - مدكور : د . محمد سلام .

١ - مناهج الاجتهاد في الاسلام . ط . منشورات جامعة الكويت . ط . الأولى . (1393 هـ - 1973 م) .

83 - المروج : السيد محمد جعفر الجزائري .

ا - منتهى الدراية في توضيح الكفاية . ط . مطبعة النجف . (1388 هـ) .

84 - المرتضى : ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم الموسوي . (ت 436 هـ - 1044 م) .

ا - الذريعة إلى اصول الشريعة . قدم له وصححه : د . ابو القاسم كرجي . ط . انتشارات دانسگاه طهران . (1977 م) .

ا - الانتصار . قدم له : السيد محمد رضا الخرسان . ط . منشورات المطبعة الحيدرية - النجف . (1391 هـ - 1971 م) .

85 - مطهري : مرتضى .

ا - الاسلام ومتطلبات العصر . تعريب : علي هاشم . ط . مجمع البحوث الاسلامية - ايران . مشهد . (1411 هـ) .

ا - مرجعيت و روحانيت . بالفارسية . ط . صدرا - طهران . (بلا - ت) .

86 - المظفر : محمد رضا بن محمد بن عبد الله بن احمد . (ت 1384 هـ - 1964 م) .

ا - مقدمة جامع السعادات (للنراقي) . ط . افست عن طبعة مطبعة النجف . (1383 هـ - 1963 م) .

ا - مقدمة جواهر الكلام (للنجفي) . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . (1981 م) .

ا - اصول الفقه . ط . دار التعارف للمطبوعات - بيروت . الطبعة الرابعة . (1403 هـ) .

87 - المفيد : الشيخ ابو عبد الله . محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري . (ت 413 هـ - 1022 م) .

ا - المسائل السروية . المطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد . نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد (1413 هـ) .

ا - شرح عقائد الصدوق (ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي) . (ت 381 هـ - 991 م) . أو تصحيح الاعتقاد . ط . الشريف الرضي - قم . (بلا - ت) .

ا - التذكرة بأصول الفقه . المطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد . تحقيق : مهدي نجف . ط . دار المفيد - بيروت . الطبعة الثانية . (1414 هـ - 1993 م) .

88 - النجاشي : ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن عباس النجاشي الأسدي . الكوفي . (ت 450 هـ - 1058 م) .

ا - الرجال . الشهير بـ (رجال النجاشي) . تحقيق : السيد موسى الشبيري الزنجاني . ط . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم . ط . 4 .

(1413 هـ) .

89 - الثوري : ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي . الشهير بالحدث النوري . (ت 1320 هـ - 1902 م) .

ا - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل . ط . وتحقيق : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم . ط . الأولى . (1407 هـ) .

